

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 2 -

كلية الآداب والعلوم الإجتماعية

تخصص علم الإجتماع الجريمة

لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الجريمة والان

:

البرائء المستهدفة في المجتمع الجزائري وتحليلها من

المنظور السوسيولوجي

دراسة لبعض آراء المختصين في مكافحة الجريمة وآراء الباحثين في العلوم الاجتماعية

تحت إشراف: الدكتور

:

* سديري خديجة

السنة الجامعية 2016-2017

إهداء

والحياء

نطقها وتفيض

فيعجز

ين

الوالدين

يوفي

"الكريمين"

"

*

*

ابنتي الغالية ياسمين

جهدي.

إليهم جميعاً أهدي

خير الرازقين جلاله
بجزيل
هذا
مراحله
بتوجيهاته السديدة
والقيمة

طبيب معاملته .
كلية العلوم الاجتماعية
رأسهم السيد العميد
الذين ييخلوا علينا بمساعدته .
حار جدا وغالي الى السيد الاستاذ الدكتور * زبدي ناصر الدين*
كل المساعدات التي قدمها لي شخصيا .

الذين
هذه
فلهم
والتقدير

□ □ □ □

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 2 -

كلية الآداب والعلوم الإجتماعية

تخصص علم الإجتماع الجريمة

لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الجريمة

:

البرائء المستهدفة في المجتمع الجزائري وتحليلها من

المنظور السوسيولوجي

دراسة لبعض آراء المختصين في مكافحة الجريمة وآراء الباحثين في العلوم الاجتماعية

تحت إشراف: الدكتور

:

* سديري خديجة

.

السنة الجامعية 2016-2017

فهرس المحتوى

الاهداء

: المنهجي العام للدراسة

: منهجية الدراسة

03..... اشكالية -

06..... تحديد المفاهيم -

المبحث الثاني: الاجراءات المنهجية

07..... منهج -

08..... -

09..... ادوات جمع البيانات -

09..... -

09..... -

:

- النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي

11..... : نظرية التفكك الاجتماعي

12..... : النظرية الاقتصادية

15..... : نظرية الضبط الاجتماعي

19..... : النظرية الامعيارية

:

- 22.....: الدراسات الغربية
- 37.....: الدراسات العربية
- 41.....: الدراسات الجزائرية

: الجرائم المستحدثة وعلاقتها بالجريمة المنظمة

- 55.....: التعريف بالجرائم المستحدثة والجريمة المنظمة
- 92.....: الجرائم المستحدثة المعنية بالدراسة
- 118.....: علاقة الجرائم المستحدثة بالجريمة المنظمة

: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجرائم

- 128.....: الآثار الاجتماعية
- 130.....: الآثار السياسية
- 133.....: الاقتصادية

: الجهود الدولية والاقليمية والوطنية في مكافحة الجرائم المستحدثة

- 142.....: الجهود الدولية
- 161.....: الجهود الاقليمية
- 169.....: الجهود الوطنية

: حجم واتجاهات الجرائم المستحدثة

- 201.....
- 226.....:
- 232.....: اتجاهات الجرائم المستحدثة في الجزائر

المختصين في مكافحة الجرائم المستحدثة.....	232	:
عرض اراء الباحثين في العلوم الاجتماعية تجاه مكافحة الجرائم		:
.....	238	
.....	242	:
.....	252	-
.....	256	-
.....	257	-
الببليوغرافيا.....	258	-
		-

ظهرت الجريمة مع ظهور البشرية، ولقد تطورت بتطور المجتمعات فانتقلت الجريمة من البساطة الى التعقيد والتنظيم الذي يتصف بالتركيب.

ولم تعد الجريمة محصورة في دولة معينة وبالتالي أصبحت الجريمة تأخذ طابع دولي في مصالح متنوعة لأفراد أو منظمات ، وبالتالي نشأ ما ندعوه بالجريمة المستحدثة.

وباعتبار الجريمة المستحدثة موجودة في المجتمع الجزائري فان خطورتها تكمن في سرعة انتشارها وقدرتها على الإضرار بدعائم النمو وإفسادها للقيم.

إن غسيل الأموال وتزوير النقود والفساد والرشوة هي من الجرائم الاقتصادية ويعزى وجودها إلى اختلال القيم وضعف الوازع الديني والأخلاقية لدى الأفراد المجتمع من خلال الانغماس في الحياة المادية.

كما أن الجريمة المستحدثة لها اثر خطير سلبي يتمثل في التناول على أجهزة الدولة والعدالة ويعتبر عاملا رئيسيا في بروز مشكلات تؤثر في النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد.

وجاءت هذه الدراسة في محاولة لتسليط الضوء على مختلف الجرائم المستحدثة وتبيان أسبابها والبحث في الوسائل والآليات لمواجهتها.

وبصفتنا باحثين في علم الاجتماع ، كان لزامنا علينا أن نختار موضوعا يكون له أهمية بالغة في البحث العلمي، بحث يكون من مواضيع الساعة الذي لا يزال موضوع اهتمام الباحثين والمختصين، وموضوع الجرائم المستحدثة هو من المواضيع التي لا تزال أرضا خصبة قابلة للدراسة والبحث العلمي لما له من أهمية في تشريح الظاهرة الإجرامية التي تهدد السلم واستقرار الدول سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا.

أما الأسباب الشخصية: التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ، فقد ارتأينا أن موضوع الجرائم المستحدثة يدخل في الاختصاص وهو جدير بالدراسة والبحث ونتائجه ستكون مفيدة جدا في عملنا بصفتنا أصحاب اختصاص ومن جهة أخرى سيمكننا من المساهمة في إثراء مراجع هذا الموضوع ولو بقسط متواضع.

والتهديد والقذف وتشويه السمعة وغيرها من الجرائم التي وقعت في مختلف بلاد العالم ومن بينها الجزائر.

تسعى الدراسة الحالية إلى محاولة الكشف عن العلاقة التي تربط بين التطور التكنولوجي والجرائم المستحدثة، ولتحقيق هذا الهدف ستحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها سابقا.

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى عشرة فصول:

الفصل الأول: الإطار المنهجي العام للدراسة.

الفصل الثاني: الاطار النظري للدراسة.

الفصل الثالث: الدراسات السابقة.

الفصل الرابع: الجرائم المستحدثة وعلاقتها بالجريمة المنظمة.

الفصل الخامس: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجرائم المستحدثة.

الفصل السادس: الجهود الدولية والاقليمية والوطنية في مكافحة الجرائم المستحدثة

الفصل السابع: حجم واتجاهات الجرائم المستحدثة في المجتمع الجزائري.

الفصل الثامن: عرض آراء المختصين في مكافحة الجرائم المستحدثة.

الفصل التاسع: عرض آراء الباحثين في العلوم الاجتماعية تجاه مكافحة الجرائم المستحدثة.

الفصل العاشر: مناقشة نتائج الدراسة.

وختمنا دراستنا بالنتائج العامة للدراسة وخاتمة وعرضنا قائمة المراجع التي قمنا

باستخدامها في دراستنا اضافة الى الملاحق.

:

أضحى الإجرام المنظم اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي، ومصدر تهديد جدي للأمن العالمي بامتطائه ركب العصر الذي سيرته العولمة والتقدم العلمي، وتكنولوجيا الاتصال المتسارعة والتغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حثيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر وإخلال عميق بالمعايير الاقتصادية القائمة، كل هذه العوامل ساعدت على صعيد كبير في ترعرع الجرائم المستحدثة التي أصبح خطرها وتهديداتها هاجسا دوليا اعجز الحكومات على احتواءه ومواجهتها بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة وعدم فهم المختصين في العلوم الاجتماعية لحد الان المشكلة . وأمر مواجهة مثل هذه الظاهرة ليس في استعمال الجيوش والأسلحة ضدها، بل تكمن في دراستها الدراسة الكافية وتقدير مخاطرها والوقوف عند مكامن قوتها للبحث عن سبل الحد منها ومكافحتها بكل الوسائل المناسبة.

Résumé :

Le crime organisé est devenu de nos jours une problématique importante de par ses répercussions et ses graves conséquences économiques et politiques, portant ainsi atteinte à la sécurité mondiale. Une problématique qui a fait irruption de façon inattendue dans le monde actuel caractérisé par l'événement de la mondialisation et le développement scientifique, tout comme celui de la technologie de la communication rapide et les changements géopolitique. Ce qui a amené à un rétrécissement , pour ne pas dire disparition , des frontières naturelles de chaque pays à travers le monde au profit d'une économie libre, libérale..... sans tenir compte des données économiques existantes.

Ses phénomènes qui ont fait malheureusement apparaître un autre phénomène d'une grande gravité , à savoir «Le crime organisé » , auquel les gouvernements persiste à faire face dans la mesure où il n'y a pas , et donc une absence totale ,d'instrument d'analyse adéquats , d'une part, et, d'autre part , du fait que les spécialistes en sociologie n'ont , à l'heure actuelle, pas encore saisi le degré de nuisance de ce phénomène du «crime organisé» et ses profondes conséquences sur l'économie mondiale. Un phénomène qui ne peut être combattu par des armées, des armes mais plutôt par une étude approfondie et la prise en considération de ses graves dangers. Une lutte qui passe essentiellement par la

maîtrise de tous les aspects et de tous les facteurs qui ont donné naissance à ce phénomène du Le crime organisé».

Abstract :

Organized crime has, undoubtedly, become nowadays a major force because of its repercussions and its serious political and economic consequences. In addition to being an alarming threat to international security due to the fact to its modernization engendered by globalization and technological development and the use of the technologies of information and communication (TIC). It is also due to the geopolitical changes which led to a gradual disappearance of physical borders along with a drastic change caused by liberal capitalism and a thorough instability of existing economic criteria.

All these factors led to another menacing phenomena which is Organized crime which represents a real danger and a menace to governments that are unable to face and contain due to the adequate means and tools of analysis as well as of the incapacity of the specialists of sociology to understand, up to now, the complex problem of money laundering as well as its degree of nuisance Organized crime is, indeed, a phenomenon that cannot be fought with armies but rather by studying, analyzing and measuring its consequences. It has become a fight that can be overcome only by mastering all the aspects and all the factors that led to its birth.

الفصل الاول: الاطار المنهجي للدراسة

المبحث الاول: منهجية البحث

□□□□□□□□: اشكالية الدراسة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بثقافة الشعوب, وهي ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر, ولقد كانت الجريمة ترتبط بالفقر والبطالة وكان معظم مرتكبيها من الطبقات الدنيا, وبالتالي فإنها ترتبط بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية, إلى أن جاء العالم شتترلاندر الذي بين أن الجرائم لا ترتبط بالمعايير السابقة فقط, وكشف عن جرائم التي ترتكب من قبل المنتمين للطبقات الوسطى والعليا الذين يشغلونها, واستغلال العمال والفقراء, ويطلق على هذه الجرائم بجرائم ذوي الياقات البيضاء.

فالجريمة المستحدثة أنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج, وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم, ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح, وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر □□□□□□.

تطالعنا أخبار الحوادث والجرائم في وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والسمعية، والسمعية البصرية) عن العديد من الجرائم المستحدثة التي تستخدم وسائل وأساليب تكنولوجية حديثة لم يكن للمجتمع □□□□ زائري عهد بها من قبل، الأمر الذي يكشف عن مدى التحول الملحوظ سواء في صور وأنماط الجرائم أو في مرتكبيها، أو في أساليب ارتكابها، وهو ما يبرر مشروعية البحث للتصدي لهذه الظاهرة لمعرفة أسبابها وعوامل انتشارها والأساليب والطرق المستخدمة في ارتكابها.

ومن ثم فإن الاهتمام بدراسة جرائم التطور التكنولوجي يعكس جانبا من الوعي والإدراك بخطورة هذا النمط المستحدث من السلوك الإجرامي الذي انتشر في العالم منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي وبدأ يظهر منذ بداية التسعينيات في المجتمع الجزائري وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية. فجرائم التطور التكنولوجي ظاهرة عالمية تكاد

يد المفاهيم

--	--	--	--

 :

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--

تتضمن هذه الدراسة ثلاثة مفاهيم أساسية هم: مفهوم التطور التكنولوجي، ومفهوم الجريمة، والجريمة المستحدثة وسنحدد فيما يلي المفهوم الاصطلاحي والمفهوم الإجرائي لكل من هذه المفاهيم في إطار هذه الدراسة.

المفهوم الاصطلاحي للتطور التكنولوجي:

التطور التكنولوجي هو المعرفة باستخدام الأدوات والآلات لأداء المهام بصورة أكثر كفاءة لزيادة سيطرته على الطبيعة، وزيادة قدرته على الاتصال والإنتاج والرفاهية بشكل

(1). ☐ ☐ ☐ ☐

فالتكنولوجيا تكشف عن أسلوب الإنسان في التعامل مع الطبيعة والذي من خلاله يدعم استمرار حياته⁽²⁾.

والتطور يتم بشكل تدريجي وفق مراحل معينة، وأن كل مرحلة تعتمد على اكتشافات واختراعات المرحلة السابقة في إطار تغير مستمر على الدوام في التكنولوجيا الذي يساعد الإنسان على التكيف والتنافس مع بيئته. فالتكنولوجيا في المرحلة الحالية هي نتاج لعصر المعلومات Information age في ضوء التطور الإلكتروني Electronic Evolution⁽³⁾

[illegible]

هذا المفهوم يشمل عنصرين هما: التطور ، والتكنولوجيا فالتطور نوع من التغير يأخذ صورة النمو من شكل بسيط إلى شكل أكثر تعقيداً، وتعد النظرية البيولوجية الدارونية

[illegible]

أما التكنولوجيا فهي تلك الأساليب الفنية التي يستخدمها الإنسان بهدف إشباع حاجاته المختلفة وتحسين حياته.

(1)- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع. الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية، 1996م، ص266.

(2) - نفس المرجع، ص 300

(³-) White, Leslie, A, The science of culture, N.Y, Farrar, Straus and co, 1949, p. 444.

فالاختراعات التكنولوجية تنمو من الناحية التاريخية من الصور البسيطة إلى الصور المركبة، ويرتبط تصور التطور التكنولوجي ارتباطاً وثيقاً باعتقاد في وجود صور أولية بسيطة في التكنولوجيا.

المفهوم الاصطلاحي للجريمة:

تتعدد مفاهيم الجريمة بتعدد الوجهة التى ننظر بها إليها، فهى من وجهة نظر الدين: جريمة هى الخطيئة، أى كسر وخروج على النظام الذى يعتقد أنه من وضع الله أى الدين، فهى فعل ما نهى عنه الدين وعصيان ما أمر به. ومن وجهة نظر علم النفس: الجريمة هى إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين تشبع الغريزة نفسها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة فى لحظة ارتكابها بالذات.

ومن وجهة نظر القانون: الجريمة هي كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويقرر له القانون عقوبة جنائية.

ومن وجهة نظر علم الاجتماع: الجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي دها المجتمع لأعضائه، وهي مسألة اعتبارية محضة يرجع في تقديرها إلى المجتمع الذي له السلطة العليا في التمييز بين أنواع السلوك، وفي الحث على الالتزام ببعض أنواعها، وفي تحريم أنواع أخرى فيها خروج عن النظم التي وضعها وانحراف عن الطرق التي شرعها إذ هو يرى فيها تهديداً لكيانه⁽¹⁾.

المفهوم الاجرائي للجريمة:

الجريمة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في



المفهوم الاصطلاحي للجريمة المستحدثة:

الجرائم المستحدثة فهي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد ، وهي كل فعل يشكل خطرا

.25-18

(1)- عوض السيد الجريمة في مجتمع متغير. الاسكندرية: المكتبة المصرية، 2004

ج الأساسية للجماعة ، والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية ، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطرا على الفرد والمجتمع .

المفهوم للجريمة المستحدثة:

الجرائم العصرية التي أفرزتها وأدت إلى تأججها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتقدم الفني في الأونة الأخيرة. هي: أفعال يمارسها الأفراد، تخدم فيها التطورات العلمية والتقنية، وتُوظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية ضارة بالآخرين.

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية

المطلب الأول: منهج البحث

- تتطلب هذه الدراسة جملة من المناهج نلخصها في النقاط التالية:

1- المنهج الوصفي التحليلي:

تحتاج الكثير من الدراسات السوسيولوجية إلى وصف الظاهرة المدروسة وتحليلها، لذلك يستعمل المنهج الوصفي التحليلي حيث إن هذا الأخير يتمثل في وصف الظاهرة الاجتماعية ثم يقوم بتحليلها وفقا للخصائص التي تميزها، وتحديد العوامل التي تدفع لها⁽¹⁾، ويعتبر المنهج الوصفي التحليلي ذا قيمة كبيرة من الناحية العملية إذ أنه يزود الباحثين بكل المعطيات التي تتحكم في الظاهرة المدروسة وتسهل فهم المواقف التي يعيشونها لأن الوصف الدقيق الذي يصلون إليه، يعد اللبنة الأساسية التي تركز عليها الدراسة العلمية، فالتحليل السوسيولوجي لا ينطلق من الملاحظة ودراسة الحالة، وكذا الإستمارة والإستبيان فقط إذ كل هذه الوسائل تزود الباحث بمعطيات تسمح له ببناء تحليل موضوعي، خاصة إذا كان المنهج الوصفي التحليلي يهدف إلى الوصول إلى بعض التوقعات الخاصة للظاهرة الاجتماعية، وكذا تعميم النتائج وقدرة الظاهرة على تحقيق الإنتشار⁽²⁾.

وقد تم توظيف المنهج الوصفي في هذه الدراسة بغية وصف ظاهرة الجرائم المستحدثة وتحديد خصائصها والعوامل المختلفة الدافعة لها وتسليط الضوء على مختلف الجرائم كتهريب الأموال وعلاقتها بالإجرام المنظم، وجريمة الرشوة والفساد والجرائم المعلوماتية وهذا لتكوين معطيات وكذا امكانية وصف و تحليل هذا الارتباط بين الجرائم وتحديد طبيعة ونوع هذه العلاقة، ومدى تأثيرها على المجتمع بصفة عامة وعلى الفرد بصفة خاصة من خلالها آثارها على الجانب الاجتماعي والإقتصادي، وهذا من خلال تبنيهم لنمط سلوكي معين.

(1)- أحمد الصباب، الأسلوب العلمي في البحث. دار النهضة، 1981، ص 107
(2) - حلمي محمد فؤاد وآخرون، المرشد في كتابة الأبحاث ط1، جدة: دار الشروق، 1983، ص 21.

قبل التطرق إلى العينة التي تم اختيارها لا بد علينا الإشارة إلى أهمية العينة في أي بحث اجتماعي فلعل من أهم المشاكل التي تواجه الباحث الاجتماعي مشكلة اختيار العينة التي يجب البحث عليها باعتبار أنه على هذه العينة يتوقف كل قياس أو كل نتيجة ينتهي إليها، ومن جهة أخرى معامل الارتباط بين أي متغيرين يتوقف على درجة انسجام أو اختلاف العينة التي يحتسب فيها هذا العامل.

و قد أوضح راوون تري إن نتائج المسح بالعينة تقترب إلى حد كبير من نتائج المسح الشامل، بل أن فكرة العينات كانت منتشرة قبل ذلك في ميادين عديدة، ذلك إن الطبيب يكتفي بتحليل قدر صغير من دم المريض، والتاجر يختبر قصاصة صغيرة من القماش الذي يرغب شراؤه للثبوت من لونه، ومن عدد الغرز في كل سنتمتر مربع.

ويكتفي كذلك بعينة من بحوث المستمعين أو المشاهدين لإستحالة اجراء بحث شامل لكل مستمعي الإذاعة أو مشاهدي التلفزيون⁽¹⁾

ويتوقف حجم العينة على درجة التجانس في المجتمع الأصلي ففي حالة توافر التجانس يقل حجم العينة وفي حالة تباين المجتمع الأصلي يتحتم أن تكون نسبة المعاينة كبيرة حتى يمكن التقليل من الخطأ والصدفة وهناك أنواع متعددة من العينات تستخدم في احصاءات.

والعينة التي تم اختبارها في دراستنا هذه هي مجموعة من الأشخاص المتمثلون في الهيئات المكلفة بمكافحة الإجرام ولا سيما الإجرام المنظم، وهذه الهيئات متمثلة في رجال الشرطة وكذا مجموعة من الباحثين والمختصين في مجال علم النفس وعلم الاجتماع والقانون والشرعية الاسلامية والمختصين في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

ومن هنا تكون العينة قصدية والمعاينة عشوائية منتظمة.

- العينة القصدية او ما تسمى بالعينة العمدية هي العينة التي يعتمد الباحث ان تتكون من وحدات معينة لا اعتقاده انها تمثل المجتمع الاصلى تمثيلا صحيحا.

(1)- زيدان عبد الباقي، قواعد البحث الاجتماعي، مطبعة السعادة: الجيزة، الطبعة الثانية، 1974 ، ص 168 .

الـثالث : ادوات جمع البيانات

لقد تم تحليل البيانات على مستوى التحليل الكيفي وذلك عن طريق التعليق وتفسير المقابلات (المختصين) وبالتالي تحليلها سوسيولوجيا وعرض النتائج المتوصل إليها.

-1-

جرت الدراسة الميدانية بعدة أماكن ومراكز من بينها مجموعة الضبطية القضائية لولاية المدية .

كان الهدف الأساسي لاختيارنا هو جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تخدم الموضوع من كل جوانبه للوصول إلى نتائج د هذا الموضوع الذي أصبح الشغل الشاغل لدى الباحثين والمختصين في مكافحة الإجرام والذي أصبح موضوع محل نقاش والتفسير.

-2-

يقصد به الفترة التي استغرقتها الدراسة من الجانب النظري ومن الجانب الميداني.
فقد استغرق الجانب النظري مدة سنتين.

حيث قمنا بجمع المادة النظرية من كتب ودراسات ومجلات التي لها علاقة بموضوعنا. أما الجانب الميداني فقد استغرق مدة سنة ونصف.

-3-

* مجموعة من المختصين في مجال مكافحة الإجرام من الضبطية القضائية .

* مجموعة من المختصين في علم الاجتماع ، علم النفس، القانون، الشريعة الإسلامية، وهذا من اجل إفادتنا بأرائهم الخاصة حول هذا الموضوع.

$$\begin{array}{|c|c|} \hline & \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|c|c|c|c|c|c|c|c|c|} \hline & & & & & & & & & \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|c|c|c|c|c|c|c|c|c|} \hline & & & & & & & & & \\ \hline \end{array} : \begin{array}{|c|} \hline \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|c|c|c|c|c|c|c|c|c|} \hline & & & & & & & & & \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|c|c|c|c|c|c|c|c|c|} \hline & & & & & & & & & \\ \hline \end{array}$$

ككل دراسة فإن أي " بحث " باحث تقف أمامه مجموعة من الصعوبات أثناء إجراء بحثه، فبالنسبة إلينا فقد واجهنا صعوبات أبرزها صعوبة الوصول إلى شبكات خاصة بممارسة الإجرام المنظم لذا فقد اتجهنا بتقنيتنا المستعملة في البحث إلى المسؤولين الذين يعملون على

مكافحة الإجرام المنظم. ومن حيث الإحصاءات لن نتمكن من الحصول على الإحصائيات الأخيرة للسنوات الأخيرة .

النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي المتعلقة بموضوع الدراسة

المبحث الاول: نظرية التفكك الاجتماعي

يعتبر عالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين رائد هذه النظرية، وصاحبها، فقد استوحى سيلين نظريته هذه (من واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره، ومن واقع المجتمعات التي عاصرها ولم يعايشها بل طرقت مسامعه الظواهر الاجرامية فيها وقارنها بالمجتمعات الريفية التي وجد فيها انخفاضاً في حجم الظواهر الاجرامية قياساً إلى حجم تلك الظواهر في المجتمعات المتحضرة، مما شجعه على إجراء مقارنة عددية كان نتیجتها ارتفاع حجم الظاهرة الاجرامية ارتفاعاً كبيراً في المجتمعات المتحضرة وانخفاض حجم الظاهرة انخفاضاً كبيراً في المجتمعات الريفية، لهذه العلة ارجع الظاهرة الاجرامية الى التفكك الاج. تتميز هذه النظرية بدعوتها إلى تشبه المجتمع المتحضر بالمجتمع الريفي في حرصه على الحفاظ على الروابط الاسرية والاجتماعية، كما تدعو إلى تربية الطفل وتنشأته نشأة ريفية تسودها القيم، والمثل العليا علاوة على ذلك تستنكر النظرية مسألة فساد الضمير الإنساني وتفككه نتيجة اغراقه بمظاهر الحياة الحضارية المنتنة، وترى صلاح الضمير. إن هذه الميزات التي تميزت بها النظرية جعلتها مقبولة بدرجة كبيرة بالنسبة للبعض من علماء الاجرام، فهذا البعض يتفق (مع منطق هذه النظرية بالنظر لما تمليه تربية الضمير من معان سامية تدفع الإنسان لسلوك طريق الخير والرشاد، وحبه لأبناء مجتمعه، وقد حث رسول الله (ص) اشاعة هذا الخير من خلال الربط بينه وبين الإيمان بقوله: لايمان احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه.

وعلى الرغم من المزايا التي تميزت بها هذه النظرية حيث كانت تحمل بين طياتها دعوة إلى التحلي بالقيم والمثل العليا لمكان أثرها الإيجابي في التخفيف من ظاهرة الجريمة، إلا أنها لم تسلم - مع كل هذا - من الانتقادات، فمن هذه الانتقادات نورد: (1) على الرغم من أناسم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع المتحضر إن لم نقل الكل

سمات التفكك وضعف الروابط الاجتماعية فإن من يقترب الجريمة من هؤلاء هو البعض وليس الجميع ممن يتسم بالتفكك، ولو صح ارجاع السلوك الإجرامي إلى التفكك الاجتماعي للزم أن يكون كل من يتسم بالمجرمين وليس البعض فقط.

(2) سبق أن قلنا بأن ثورستن سيلين - صاحب هذه النظرية - كان قد استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي، وما يتميز به من ظروف خاصة به. فعلى تقدير التسليم بصحة دقة نتائج هذه النظرية فإن مجال تطبيقها هو المجتمع الذي نشأت وفق ظروفه لا غير. أي أنها لا تصلح للتطبيق إلا في اتمع الأمريكي، وذلك لأن غيره من المجتمعات قد (لا يتسم بهذه السمات لذا لا يمكن قياسها على المجتمع الأمريكي الذي اجريت هذه الدراسة عليه).⁽¹⁾

المبحث الثاني: النظرية الاقتصادية

هناك من العلماء من اتجه (إلى تفسير الظاهرة الاجرامية من خلال الربط بين الأوضاع الاقتصادية وبين السلوك الاجرامي).⁽²⁾

ترى هذه النظرية بان (أفعال الأفراد وسلوكهم، وكذلك نظريات العلماء الاخلاقية، في كل عصر تبين خصائص نظام الاجتماعى والأوضاع الاقتصادية لذلك العصر). لقد تبنى كارل ماركس وأصحابه هذه النظرية واستعانوا بها في طرح مذهبهم المناهض للرأسمالية الغربية التي رأوا فيها بانها تجسد الطبقة بين أبناء المجتمع مما يدفع الفئة المقهورة لاتخاذ المنهج المنحرف في سلوكها، وعليه فقد طرحوا نظريتهم بمثابة المنقذ وهي النظرية الاشتراكية.

لقد ارتبط اسم هذه النظرية - نظرية العوامل الاقتصادية - المذهب الاشتراكي، حتى اطلق البعض على هذه النظرية ومن يتبناها اسم المدرسة الاشتراكية في قبال النظرية، أو

الاشتراكية.

1962 154.

. الجزء الأول، القاهرة:

(1)- خليفة أحمد

63 1980 .التغير الاجتماعى والجريمة. القاهرة: مكتبة وهبة،

(2) -

(ووفقاً لمفهوم هذه المدرسة: إن الظاهرة الاجرامية ظاهرة شاذة في حياة المجتمع، وإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الرأسمالي بل إنها ثمرة من ثمراته، فتركيبية هذا النظام، وطبيعة العلاقات السائدة فيه تفضي حتماً إلى الظلم الاجتماعي، لأنه نظام لا يتوخى العدالة والمساواة، فتقع الجريمة نتيجة لهذا الظلم، أما في ظل المجتمع الاشتراكي فان مظاهر الجريمة تكاد تختفي تماماً، وإن وقوع بعض الجرائم الضارة برفاهية هذا المجتمع لا يغير من هذا الاتجاه، وإنما يدل على تفشي أمراض معينة في افراده).
كغيرها من النظريات تعرضت نظرية العوامل الاقتصادية لمجموعة من الانتقادات منها:
1) إن هذه النظرية وقعت في ما أخذ على غيرها من نظريات تفسير الظاهرة الاجرامية، وهو التركيز على العامل الواحد في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي وانكار أو اهمال دور غيره من العوامل الأخرى الذاتية منها وغيرها.

2) اعتماد أصحابها في دعم رأيهم على جرائم معينة كالسرقة مثلاً، أو الكسب غير المشروع كما عند بونجيه، ومن ثم تعميم هذه النتائج الجزئية على جميع مظاهر السلوك 'جرامي الأخرى'، (ولكن إذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم المال، فإنها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم العرض، فهذه لا تتأثر إلا قليلاً بالتقلبات الاقتصادية).⁽¹⁾

كما أثبت ذلك الدراسات الأحصائية.

3) إن هذه النظرية تؤكد على أن العوامل الاقتصادية السيئة تمثل عاملاً أساسياً مباشراً في

كما إنها (اعتبرت الفقر ممثلاً لهذه الظروف باعتباره ظرفاً اقتصادياً سيئاً) حيث اكدت (أن الفقر الذي يصيب الفرد يكون سبباً مباشراً في دفعه نحو اقتراف الجريمة) وهذا يعني أن هذه النظرية ربطت ربطاً مباشراً بين السلوك الإجرامي وبين الفقر.
إن مثل هذا الربط وما يترتب عليه من إبراز لأهمية الفقر، وتأثيره لا يمكن قبوله لسببين:
الأول: إن الفقر حالة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص تبعاً لاتساع حاجاتهم وتنوعها

اشباعها لذا يصعب تحديد الحالة التي يكون عليها الفرد لأنه لا توجد وسائل ثابتة يمكن بموجبها اعتبار شخص ما فقيراً، لاختلاف الأسس والمقاييس بين الأفراد والمجتمعات في تحديد مفهوم الفقر).

الثاني: لقد أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام - للتأكد من صحة الترابط بين الفقر والجريمة كما تقترب من الفقراء يمكن أن تقترب أيضاً من غير الفقراء... من أشخاص ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع ويشغلون المراكز المحترمة فيه وهم رجال الأعمال، وكبار التجار، وأصحاب المشاريع التجارية الضخمة، والمستثمرون). لقد أثبت أحد أصحاب هذه الدراسات وهو الأستاذ سذرلاند معلماً بكون الوضع المالي الممتاز لمن سبق ذكرهم من الأغنياء، وما يتمتعون به من المزايا، وما يمارسونه من سلطات ونفوذ لا يمنعهم - من اقتراح الجرائم بل على العكس ربما عدلاً لانحرافهم حيث يشعرون بأن هذه المزايا تحقق لهم الحماية المرجوة فيعمدون إلى استغلال هذه الظروف لتحقيق منافع شخصية ذاتية. نظريات التي فسرت السلوك الإجرامي.

تقدم أن هذه النظريات التي ذكرناها إنما هي النظريات الأشهر التي أسست في مجال علم الإجرام وتفسير السلوك الإجرامي، وإلا فإن هناك الكثير من النظريات التي أسست في هذا المجال عرضنا عن ذكرها، للاختصار الذي يفرضه المقام. وفي تقييم عام لجميع النظريات المتقدمة، والتي كل يدعي صحتها، نقول أن النظريات المتقدمة ليست على قدر مطلق من الخطأ، وإنما فيها من الصحة، ومن الخطأ، والخطأ الذي تشترك فيه جميع النظريات المتقدمة هو أنها ركزت على عامل واحد كل حسب ما تبنت، واعتبرته العامل الوحيد لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي لدى الأفراد، في حين انكرت أهمية العوامل الأخرى.

اللهم إلا النظرية الثانية من النظريات الفردية وهي نظرية دي تيليو التي عملت نوعاً من الموازنة إلا أنها بالغت في التالي بالتركيز على أثر العامل العاطفي في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي فوكت فيما وقعت فيه النظريات الأخرى وإن حاولت تجاوزه.

ولأجل هذا النوع من التوازن عدت نظرية دي تيليو النظرية الأكثر قبولاً من قبل علماء

المبحث الثالث: نظرية الضبط الاجتماعي

يشير مصطلح **الاجتماعي** إلى الآليات أو العمليات المجتمعية والسياسية التي تنظم
 ك الفرد والجماعة في محاولة للوصول إلى الامتثال والمطابقة مع قواعد مجتمع معين
 أو فئة اجتماعية. ويحدد علماء الاجتماع شكلين أساسيين للضبط الاجتماعي:

1. وسائل غير رسمية للضبط - وهي تدخل للمعايير الاجتماعية والقيم □□□ □□ عملية تُعَمِّد التنشئة الاجتماعية، والتي تعرف بأنها "العملية التي من خلالها يبدأ الفرد، المولود بإمكانات سلوكية واسعة بشكل كبير، في تطوير السلوك الفعلي الذي يقتصر على أضيق نطاق لما هو مقبول بالنسبة له وفقًا لمعايير الجماعة".⁽¹⁾
2. الوسائل الرسمية للضبط الاجتماعي - هي العقوبات الخارجية التي تفرضها □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ أو الشذوذ في المجتمع. وهناك بعض الباحثين النظريين، مثل إميل دوركايم، يشيرون إلى هذا النوع من الضبط باسم التنظيم.

عندما كان مفهوم الضبط الاجتماعي موجودًا منذ تشكيل علم الاجتماع المنظم، تغير المعنى بمرور الوقت. في الأصل، كان المصطلح يشير ببساطة إلى قدرة المجتمع على تنظيم نفسه. ولكن في ثلاثينيات القرن العشرين (1930)، استُخدم المصطلح بمعناه الأكثر حداثة لهداية الفرد إلى الامتثال. وبدأت دراسة نظرية الضبط الاجتماعي كحقل منفصل في أوائل القرن العشرين.

كما تم التوضيح أعلاه، يمكن أن تكون وسائل فرض الضبط الاجتماعي رسمية أو غير رسمية.⁽²⁾ يقول عالم الاجتماع إدوارد ألشورث روس أن النظم العقائدية تفرض سيطرة على السلوك البشري أكبر من القوانين التي تفرضها الحكومة، بغض النظر عن أي شكل

40 □ 2008 年, 中国农村人口: 6.5 亿, 中国农村人口 6.5 亿 - (1)

(2)- نفس المرجع، ص45

تتخذ العقائد. ومع ذلك، فإن نظم الضبط الاجتماعي الرسمية التي تؤسسها البلديات في جميع أنحاء أمريكا الشمالية لها عواقب وخيمة للأفراد الذين تسعى هذه النظم إلى تقييدهم.

تُعد القيم المجتمعية الموجودة لدى الأفراد منتجات من الضبط الاجتماعي غير الرسمي، والذي يمارسه المجتمع ضمناً من خلال تقاليد ومعايير وأعراف خاصة. يستوعب الأفراد قيم مجتمعهم، سواءً كان ذلك بوعي أو بدون تلقين. ويعتمد المجتمع التقليدي في الغالب على الضبط الاجتماعي غير الرسمي المرسخ في ثقافته العرفية لتعليم أعضائه الاندماج فيه.

قد تشمل العقوبات غير الرسمية الخزي والسخرية والتهكم والنقد وعدم الموافقة، والتي يمكن أن تؤدي بالفرد إلى الابتعاد عن المعايير المجتمعية للمجتمع. وفي الحالات القصوى، قد تشمل العقوبات تمييزاً اجتماعياً واستبعاداً. عادة ما يكون للضبط الاجتماعي تأثير أكبر على الأفراد لأن القيم المجتمعية تصبح مستبطنة، وبالتالي تصبح جانباً من جوانب شخصية

□□□□□.

تحقق العقوبات غير الرسمية من السلوك "المنحرف". ويأتي مثال على العقوبة السلبية من مشهد في فيلم "بينك فلويد" وهو "الجدار"، حيث يتم السخرية من البطل الشاب وسبه من قبل معلم بالمدرسة الثانوية لكتابته الشعر في حصة الرياضيات. وهناك مثال آخر من نفس الفيلم وهو مشهد "عن صبي"، عندما يتردد صبي صغير في القفز من منصة وثن عالية ويُسخر منه لخوفه. لذلك يقفز في النهاية، وقد سيطر على سلوكه الخوف من الخزي.

تكافئ الضوابط غير الرسمية السلوك المقبول أو غير المقبول (أي الانحراف) أو تعاقبه وتتنوع من فرد لآخر ومن جماعة لأخرى ومن مجتمع لآخر. على سبيل المثال، في تيماع معهد للمرأة قد تنقل النظرة غير الموافقة رسالة مفادها أنه من غير المناسب مغازلة الوزير. وفي عصابة إجرامية، من ناحية أخرى، تطبق عقوبات أقوى في حالة تقديم شخص يتم تهديده بلاغاً للشرطة عن وجود نشاط غير قانوني.

وقد جادل باحثون نظريون مثل نعوم تشومسكي أن التحيز المنهجي موجود في وسائل الإعلام الحديثة. وهكذا قيل إن مجالات التسويق الإعلان والعلاقات العامة تستفيد من

الاتصال الجماهيري للمساعدة في مصالح بعض النخب السياسية ورجال الأعمال. وغالبًا ما كانت جماعات الضغط الأيديولوجية والاقتصادية والدينية القوية تستخدم أنظمة واتصالات إلكترونية مركزية للتأثير على السلطة.

تاريخيًا، كانت المجتمعات قادرة بسهولة على طرد الأفراد غير المرغوب فيهم من الأماكن العامة من خلال قوانين التشرد وغيرها من أشكال الإبعاد. وفي ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، كانت أوامر الاستبعاد هذه تُستنكر بأنها أفعال غير دستورية وبالتالي تم رفضها من قبل المحكمة العليا.⁽¹⁾ وقد أحدث تقديم نظرية النواذ المحطمة في ثمانينيات القرن العشرين تحولاً جذرياً في المفاهيم المستخدمة في تشكيل السياسات من أجل الالتفاف على القضية السابقة المتمثلة في عدم الدستورية.

ووفقاً لهذه النظرية، تشير بيئة مساحة معينة إلى صحتها للجمهور، بما في ذلك للمخربين المحتملين. ومن خلال الحفاظ على بيئة منظمة، يتم نصح الأفراد بالعدول عن التسبب في حالة من الفوضى في هذا المكان بالتحديد. ومع ذلك، تشير البيانات المليئة بالاضطراب، ل النواذ المحطمة أو الكتابة على الجدران، إلى عدم قدرة الحي في الإشراف على نفسه، وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة في النشاط الإجرامي. وبدلاً من التركيز على البيئة المبنية، غالبًا ما تؤكد السياسات المدعومة بنظرية النواذ المحطمة على السلوك البشري غير المرغوب فيه باعتباره اضطراباً بيئياً يثير ارتكاب المزيد من الجرائم. وتقدم قوانين الكياسة، التي ظهرت في أواخر ثمانينيات وأوائل تسعينيات القرن العشرين، مثلاً على استخدام هذا الجانب الأخير من نظرية النواذ المحطمة كشرعية للتمييز ضد الأفراد الذين يعتبرهم غير منضبطين من أجل زيادة الشعور بالأمن في الأماكن الحضرية. وتجرم قوانين الكياسة بشكل فعال الأنشطة التي تعتبر غير مرغوب فيها، مثل الجلوس أو الاستلقاء على الأرصفة والنوم في الحدائق العامة والتبول أو الشرب في الأماكن العامة والتسول في محاولة لإجبار الأفراد الذين يقومون بهذه الأنشطة وغيرها على الانتقال إلى أطراف

(1)- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002. □ 251

المجتمع. وليس من المستغرب بعد ذلك، أن تر هذه القيود بشكل غير متناسب على

المشردين.

يتم اعتبار الأفراد غير مرغوب في الأماكن الحضرية لأنهم لا يتوافقون مع المعايير الاجتماعية، التي تسبب عدم ارتياح لكثير من سكان بعض الأحياء. وقد عمق هذا الخوف نظرية النوافذ المحطمة واستغلالها في السياسات التي تسعى إلى القضاء على السلوكيات غير المرغوبة من المناطق المرئية في المجتمع. وفي المدينة ما بعد الصناعية، تهتم السياسات أولاً ببيع التجزئة والسياحة وقطاع الخدمات، ولا يوجد شك في أن الضغوط المتزايدة لخلق صورة لمدينة منظمة وملائمة للعيش تساعد في الأشكال الأحدث للضبط الاجتماعي. حتى أن هذه التقنيات الجديدة تتضمن محاولات مكثفة بشكل أكبر لطرد بعض الأفراد مكانياً من الأماكن الحضرية منذ تكليف الشرطة باستخدام سلطة أكبر في فحص الأفراد، على أساس الشك بدلاً من الدليل القاطع عن وجود إجراءات غير مشروعة.

إن أوامر الاستبعاد من الحقائق (تمنع الأفراد من ارتياد أحد أو بعض أو كل الحقائق في المدينة لفترة طويلة من الزمن بسبب القيام بمخالفة سابقة) وقوانين التعدي على ممتلكات الغير (خصخصة مناطق يعتقد بشكل عام أنها عامة لكي يتسنى للشرطة اختيار من يستجوبونه من الأفراد) وأوامر البقاء خارج الحدود (البقاء بعيداً عن مناطق المخدرات (SODA) والبقاء بعيداً عن مناطق البغاء (SOAP) وهي الأوامر التي تمنع الوصول إلى هذه الأماكن) هي مجرد عدد قليل من تقنيات الضبط الاجتماعي الجديدة التي تستخدمها المدن لتهجير بعض الأفراد إلى أطراف المجتمع. وتتضح العديد من المواضيع المشتركة في كل من آليات هذا الضبط. أولها هو القدرة على تقييد الأفراد مكانياً في مدينتهم. ويعد رفض أي من القوانين أعلاه جريمة جنائية تؤدي إلى الحبس المحتمل. وبالرغم من أنه لا يتعرض جميع الأفراد لأمر استبعاد يلتزمون به، إلا أن هؤلاء الأفراد، على أقل تقدير، يتم تقييد حركتهم مكانياً من خلال تقليل حركتهم وحريتهم في جميع أنحاء المدينة. وهذا التقييد المكاني للأفراد يؤدي إلى اضطراب خطير وتدخل في حياتهم. وبشكل عام، يتردد الأفراد المشردون على الحقائق لأنها منطقة توفر لهم مقاعد للنوم ومراحيض عامة وخدمات عامة

في بعض الأحيان وشعور عام بالأمن من خلال وجودهم بالقرب من آخرين في ظروف مماثلة لهم. أما المناطق المخصصة، مثل المكتبات وأنظمة النقل العام والجامعات والمؤسسات التجارية التي تعد أماكن عامة، تعطي الشرطة ترخيصًا بإبعاد هؤلاء الأفراد منها على النحو الذي يعتبرونه مناسبًا، حتى إذا كان لدى الفرد نية أخلاقية للقيام بها في هذا. إن أوامر البقاء خارج الحدود التي تحاول منع دخول مدمني المخدرات والعاهرات وغيرهم إلى المناطق التي تتركز بها جرائم المخدرات والجرائم الجنسية تقيد قدرة هؤلاء الأفراد في البحث عن خدمات اجتماعية مفيدة في إعادة التأهيل، لأن هذه الخدمات غالبًا ما

SOAPSODA (1).

يتم منع الأفراد غير المرغوب فيهم من دخول محيط المجتمع، وذلك من خلال منع وصولهم إلى الأماكن الهامة في المدينة. وعلى الرغم من الحاجة إلى معالجة القضايا الاجتماعية التي تدمر بطبيعتها لاء الأفراد، إلا أن دفع هؤلاء الأفراد أكثر بعيدًا عن الأنظار لا يدفعهم إلا إلى البقاء بعيدًا عن التفكير.

المبحث الرابع: النظرية الامعيارية

إذا كان دوركايم هو أول من استخدم مفهوم "الانومي" بمعناه الاجتماعي في تفسير سلوك المنحرف فان روبرت ميرتون جعل من نظرية دوركايم نقطة انطلاق له "فقد تصور ميرتون عن مفهوم الانحراف تصورًا نسبيًا في حدود البناء الاجتماعي العام ورأى أن الشخص عندما يتصور المجتمع على أنه يركز على الأهداف بالنسبة لأعضائه⁽²⁾ وعلى الوسائل المتساوية لتحقيق هذه الأهداف فان الانحراف من خلال هذا التصور يعد أي سلوك لا يتبع أو ينحرف. وقد استخدم ميرتون مصطلح الانحراف عندما أشار إلى أسلوب البيروقراطي في أمريكا ... حيث لاحظ أن هناك أهداف معينة يركز عليها المجتمع بصورة قوية لتحقيق النجاح المادي ... فالمجتمع يركز على وسائل محددة ومشروعة لتحقيق الأهداف ولكن عندما تمارس هذه الأهداف ضغوطًا قوية.

(1) - فرانك وليام واخرون، السلوك الاجرامي-النظريات. ترجمة: عدلي السمري واخرون، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999، ص246.

(2) - فرانك وليام واخرون، السلوك الاجرامي-النظريات. ترجمة: عدلي السمري واخرون، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1999، ص246.

فان المسرح يصبح مهياً لظهور الانومي أو السلوك الانحرافي⁽¹⁾.

ويعني هذا أن السلوك الانحرافي يكون ناتجا عن التناقص الموجود بين الأهداف المحددة وبين الوسائل التي تقرها النظم الاجتماعية .

* لتحقيق هذه الأهداف وقد كان مفهوم "الانومي" عند ميرتون يختلف عن مفهومه عند دور كايم فقد قسم "ميرتون المعايير الاجتماعية (القيم) إلى نمطين فقد تحدث عن الأهداف المجتمعية والوسائل المشروعة لتحقيق هذه الأهداف... ويرى ميرتون أن الانحراف عرض لبناء اجتماعي يتم في داخله تحديد الأهداف والطموحات من الناحية الثقافية وتحديد الوسائل المقبولة اجتماعيا وهما أمران منفصلان عن بعضهما البعض، فالانحراف هو نتاج الانومي.⁽²⁾

وقد لاحظ ميرتون إلى انه بسبب التفكك الاجتماعي فان الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف غير متاحة بصورة عادلة لجميع جماعات المجتمع حتى ولو كانت الأهداف متاحة بصورة عادلة للمجتمع .

ويؤكد ميرتون أن هناك جماعات معينة من الناس لا تستطيع الحصول على وظائف بعدم المساواة في إتاحة الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف بسبب الطريقة التي ينتظم بها البناء الاجتماعي.

فان هذا الأخير حسب ميرتون يعد في حالة أنومي: وقد اهتم ميرتون بتفسير الاستجابات المنحرفة من خلال العلاقة بين الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية باعتبارهما جزأين منفصلين، فكلما تزايدت الهوة اتساعا بين الأهداف وبين الوسائل كلما أدى ذلك إلى ظهور الاستجابات الجانحة بصورة كبيرة وقد حدد ميرتون بناءين متميزين هما:

1- البناء الثقافي ويحتوي مجموعة الأهداف التي يضعها المجتمع وتحت إفراده على تحقيقها.

(1)- نفس المرجع، ص 150.

(2)- نفس المرجع، ص 153.

2- البناء الاجتماعي ويتضمن مجموعة من المعايير والوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف.

ومن خلال هذين البناءين قام ميرتون بتحديد خمسة أنماط للتكيف والتي تتمثل في الاستجابة التوافقية الابتكارية، الشعائرية (الطقوسية)، الانسحابية والتمردية⁽¹⁾.

ويمكننا أن نستنتج من خلال هذا أن الانحراف يوجد أو يحدث في ظل انعدام العدل الاجتماعي داخل البناء الاجتماعي العام الذي يعتبر الفرد جزء منه، فالمجرم مثلا الذي يعيش في جو من الاضطراب النفسي والاجتماعي والارتباك الأسري وفي المقابل يرى آخرين يتمتعون بحياة الاستقرار والأمن والرفاهية، فإن هذا يولد في نفسه الشعور بالحقد والمرارة اتجاه المجتمع، وقد تهيئ له هذه الظروف الطريق لممارسة السلوكات التي ليست من سنه والخروج عن المعايير التي حددها له مجتمعه من خلال القيام بسلوكيات منافية لعادات وتقاليده المجتمع.

ولأن هذا المجرم يكون قد فشل في مواجهة الواقع فيشعر بنوع من الاغتراب والبعد والإهمال من طرف محيطه الأسري فلا يجد أمامه غير الانسحاب إلى الشارع فيتمرد بذلك على نفسه وعلى أسرته ومحيطه بشكل عام، وقد يكون هذا الانحراف بوسائل لا يقررها المجتمع.

فميرتون لاحظ "حالة البناء الاجتماعي تتحكم بفاعلية في تحديد أنماط التكيف السلوكي المختلفة للأفراد وهو بذلك إنما أراد التأكيد على أن الحالة البنائية هي السبب الحقيقي للانحراف الاجتماعي⁽²⁾".

(1) -نبيل رمزي، النظرية السوسيولوجية المعاصرة، أصولها الكلاسيكية واتجاهاتها المعدلة -قراءات وبحوث- دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص 345.

(2) - السيد علي شتا، نظرية علم الاجتماع. مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، بدون مدينة، 1997، ص 203.

دراسة تفصيلية عن المخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى

- 2014

التقييم المفصل للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا وكان نشرها النهائي بتكليف من الاتحاد الأفريقي.

وقد كتب التقرير فريق مكون من مارك شو، ريتانو ومارسينا صياد.

وقد أجريت البحوث في اللغات الثلاث من قبل لورا أدال، أندريا تيكسيرا، وجوديث

Ulirsch.

دراسة تفصيلية عن الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا وأفريقيا
.

ملخص تنفيذي:

فهم واقع جديد

أعلن تزايد حجم المعلومات بسرعة عن توسيع نطاق الجريمة المنظمة في أفريقيا. مقالات الصحف والتقارير والدراسات الدولية التي أجرتها الجامعات، وهناك الآن ببيوغرافيا كبيرة من المنشورات التي تتناول مدى التحديات التي تواجه أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى فيما يتعلق بالاتجار والجريمة المنظمة.

ما كان ليكون نقاشا محدودا، يقتصر على المجتمعات المحلية، تشكل الآن جزءا لا يتجزأ
.

(1) - دراسة تفصيلية عن المخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى - 2014

وغرب أفريقيا، بجميع أشكاله، هو الظاهرة المدهشة قليلا درس. وينبع فهمها الحالي من
□□□□□□□□ عليم الثانوي عن الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع المكتوب والمنشور
في الغرب. يوجد عدد قليل نسبيا من العلماء والمحليين والخبراء الأفارقة العاملين في هذا
□□□□ □□□□.

وهذا يخلق اهتماما غير متناسب بالتهديدات المحتملة للأنشطة الإرامية ضد أوروبا أو
أمريكا الشمالية - مثل الاتجار بالكوكايين من خلال غرب أفريقيا - على عكس الجرائم أو
آثارها المحتملة على □□□□ كان المحليين. ولذلك فإن من الضروري للدول الأفريقية أن تعالج
[مشكلة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والانخراط في نقاش طويل
□□□□ □□□□ صياغة السياسات] في مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فيها
المخدرات]، لتعزيز قدرة الخبراء فارقة في هذا الميدان، من أجل فهم أفضل للمشكلة
وتطوير استجابة قارية.

ويركز جزء كبير من تحليل الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقتين يركز أكثر
على مسألة "كم" من "ما هو الأثر"؟ لنظرة بسيطة على الأرقام في سياق الملغم بين النظم
الإحصائية وتقييم حجم الجريمة، يؤدي إلى □□□□□□□□ هم يقدمون أنفسهم لا يقدمون سوى
فكرة تقريبية عن المشكلة ولا يفعلون ذلك حجم المشكلة والتغيرات الأخيرة.
وفي حين بدأت تقارير مختلفة تركز مؤخرا على الأثر العام على ذلك حوكمة المنطقة،
وهناك عدد قليل من الدراسات، إن وجدت، التي تدرس مستوى إشراك المجتمع، بما في
ذلك التغيرات في مستوى الثروة، قدرة بعض الأفراد أو المجموعات

الاضطرابات الناجمة عن الأموال غير المشروعة على المبادئ المعمول بها التنظيم
الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، تشير التطورات الأخيرة في منطقة الساحل زيادة في الأديان
الطائفية في بعض المجتمعات، نتيجة للتأثير المتزايد المال غير المشروع، يعيش ويشعر
من قبل السكان المحليين. وفي هذا المجال بالذات جب على المحليين الأفارقة العمل أكثر -
لأن هذا هو المكان الذي تتغير فيه التغيرات على المدى الطويل وسيسبب الاتجار غير
المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة يشعر لعلاقة الحميمة بين أسواق الجريمة.

نبين البحوث المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة في وسط أفريقيا وغربها مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية والجهات الفاعلة العاملة على مساحة واسعة الجغرافية. أيضا، أي جهد لتعيين سياق المتغيرة باستمرار من الجريمة المنظمة □□□□ لا الإقليميين دون الإقليميين لا يقتصر الأمر على تحديد عدد من المسارات على شبكة واسعة من الأنشطة عبر الوطنية، ولكن أيضا كيفمتصلة وتأثير متبادل داخل غرب ووسط أفريقيا.

كشفت المعلومات أن الأنشطة الإجرامية في وسط وغرب أفريقيا اعتماد الهياكل وطريقة □□□□□□□□□□ لجوانب النموذجية للتجار والرجال الأعمال الرسمية في المنطقة. وقد مكن نهج غرب أفريقيا الجماعات الإجرامية الإقليمية لتصبح فعالة للغاية في القرية العالمية الحديثة من "غير منظمة" الجريمة. وجود □□□□□□□□□□ كبير ومتصل بشكل جيد في الشتات، □□□□□□□□□□ هم في معظم مناطق العالم وشكلوا شبكات في زوايا أكثر بعدا. التطور والعلاقة بين أسواق الجريمة في غرب ووسط أفريقيا وقد تطورت الأسواق غير المشروعة أو الإجرامية استجابة لذلك للاتجاهات العالمية، وأن هذا الاتجاه يمكن عموما أن □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ :

● □□□□□□ التاريخية: هي جرائم عبر وطنية وقعت في المنطقة خلال على الأقل منذ أواخر السبعينيات معروفة جيدا وتواصل.

● **الجرائم الجديدة والمتغيرة:** إنها أسواق الجريمة التي ربما تكون وجودها لفترة طويلة، دون أن تكون عابرة للحدود بطبيعتها.

● **ميسرون للجرائم:** قد يكونون متشابكين للفئتين المذكورتين أعلاه، كونها جرائم منظمة في حد ذاتها، ولعب دور تسهيل لصالح من الجريمة المنظمة.

هناك العديد من أوجه القصور التي لا مفر منها في هذا التصنيف، ولكنها توفر إطارا □
تقدر بثمان لفهم أفضل للظواهر، وهذا الإطار يمكن استغلالها ل السياسات والمبادرات □
وفهم تأثيرها المحتمل، وكذلك الوعي وتوليد عناصر الخطاب السياسي. وعلاوة على ذلك،
التصنيف إن تجاوز الجريمة المنظمة وحدة قياس أو مقارنة مع غيرها المؤشرات، مما
يجعل المناقشة بشأن الجريمة المنظمة وأثرها أكثر سهولة، تسهيل مشاركة الشركاء

الرئيسيين في تطوير ويجب أن يكون التدخل جزءا لا يتجزأ من التدابير المقبلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

استعراض وتنظيم أسواق الجريمة المختلفة التي نوقشت في هذا التقرير وجود هذا التمييز في الاعتبار.

م التقرير نتائج البحوث والبيانات المتاحة عن الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع في أفريقيا الوسطى وغرب أفريقيا. فحص هذه المعلومات المجالات التي طريقة جديدة للتفكير والبيانات وتشكل البحوث عنصرا أساسيا في صياغة السياسة العامة.

وفيما يلي أهمها:

- مؤشرات لتحديد وقياس قوة الجريمة المنظمة في سياق أفريقيا؛
- فهم أكثر تطورا للتغيرات في العالم المنتجات، بما في ذلك الطلب الجديد من الاقتصادات الآسيوية في المستوى الذي يمكن أن تكون فيه أفريقيا مصدر وموقع كل منهما عبور المنتجات غير المشروعة؛
- تأثير الجريمة المنظمة على المجتمعات المحلية، والصحة، والظروف المعيشية لم تكن درست بما فيه الكفاية.
- غم من أن هذا التقرير قد ركز على غرب ووسط أفريقيا، فإنه ومن الواضح أن هناك تفاعلات أوسع مع شرق وجنوب أفريقيا- فاقتصادات الجريمة دون الإقليمية في أفريقيا ليست سهلة العزلة بسهولة ومن الضروري إجراء تحليل عالمي قاري للصلات و

□□□□□.

□ هناك وعي قليلا باستخدام المخدرات في المنطقتين، غرب أفريقيا، حيث تشير المعلومات الأولية إلى توسيع نطاق التبعية إلى الكوكايين. وهناك حاجة ملحة لجمع معلومات كافية بيانات موثوقة؛

• هناك حاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للدروس المستفادة من المجتمع الجهات الفاعلة المحلية وخاصة الجهات الفاعلة المحلية التي تعارض نمو الأسواق المحلية التي يجب تشجيعها وحمايتها من أجل الاستجابة للأنشطة غير المشروعة؛

الدراسة الثانية: 1.

وتعرض هذه الوثيقة النتائج الرئيسية لدراسة تأثير الجريمة المنظمة.

الحكومة الاتحادية.

أمين الأشغال العامة والخدمات الحكومية في كندا 1998

. JS42-83 / 1998 ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

ایسبین 8-63748-662-0

في السنوات الأخيرة، في كندا وحول العالم، قضية الجريمة المنظمة لديها جذبت اهتماما واهتمام متزايد. ويرافق هذا القلق تحتاج إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة في جميع جوانبها. العديد من الدراسات ويركز على نشاط معين أو مجموعة من الجريمة المنظمة، ولكن العديد تم إيلاء اهتمام قليل نسبيا، على الأقل بشكل منهجي، لتأثير أن لديها على كندا والكنديين ومجتمعاتهم. دراسة تأثير الجريمة نظمت تلبية هذه الحاجة. للقيام بذلك، فإنه لا يركز على فالجرائم، بل بالأحرى إلى تأثير أنشطتها الرئيسية، المخدرات غير المشروعة، التي يشارك فيها أعضاء الجريمة المنظمة ويساهمون فيها. ما هو مؤكد من بين جميع الأنشطة المرتبطة بالجريمة المنظمة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة الذي له أكبر الأثر على كندا، نظرا لها الاجتماعية والاقتصادية العواقب الاقتصادية وما يترتب على ذلك من أعمال عنف. الدراسات التي تحاول قياس، في المخدرات غير المشروعة من تقدير متحفظ قدره 1.4 مليار دولار سنويا لتقدير

(1) تقييم الأثر الناجم عن الجريمة المنظمة كتبه: صموئيل د. بورتيوس

وتعرض هذه الوثيقة النتائج الرئيسية لدراسة تأثير الجريمة المنظمة.

الآراء الواردة هنا هي آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة

أمين الأشغال العامة والخدمات الحكومية في كندا 1998

مليارات دولار سنويا لمقاطعات كندا الثلاث الأكثر اكتظاظا بالسكان، كيبيك، أونتاريو، أيضا، بريتيش كولومبيا. صحيح أن هذه الدراسات تشكل تقييما جزئيا للأثر. وهي تركز على عوامل مثل الرعاية الصحية، وانخفاض الإنتاجية تكاليف العمالة والتكلفة المباشرة للإنفاذ. إذا كان هناك غيرها التكاليف المرتبطة بسوق المخدرات غير المشروعة، على سبيل المثال تكلفة الشباب المستهدف من قبل المتجرين، وتكلفة الجرائم ضد الممتلكات أو المخدرات ذات الصلة، وانخفاض قيمة الممتلكات وفي الأحياء المتضررة من

تكاليف المخدرات.

-تكلف الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات كل عام. مليارات الدولارات في خسائر الإيرادات الضريبية. ووفقا لتقديرات عام 1995 الخسائر السنوية للحكومات وعامة الجمهور تقريبا 1.5 مليار دولار لتهريب التبغ المجوهرات. وفي حالة التبغ، فإن أثر التهريب ليس فقط الاقتصادية. عن طريق جعل السياسة الضريبية غير فعالة، والتي تفرض الضرائب على التهريب الاستهلاك، مع جميع الآثار السلبية المترتبة على ذلك من حيث الصحة والتكاليف من الرعاية الصحية.

ما هو جديد

-الجريمة المنظمة في كندا لا تقتصر على "المافيا" أو غيرها من القطاعات المقيدة. تأثيره واسع جدا و من قبل الإرهابيين والضحايا الذين يجعلون عناوين الصحف في أحداث مثل "حرب الدراجات النارية". ولهذا السبب، الإجرامي والمنظم لتحقيق الربح بجميع أشكاله، فضلا عن تبعاته المتنوعة. وتشمل هذه العنف والخسائر الاقتصادية الواضحة، ولكن أيضا تداعيات أقل سهولة يمكن قياسها، ولكن ليس أقل أهمية، البيئة والصحة والسلامة والمجتمع بشكل عام. -الجريمة البيئية المرتبطة بالجريمة المنظمة، ولا سيما التخزين أو النفايات الخطرة، هو الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، من حيث تأثيرها على كندا. ال تأثير هذا النشاط على صحة الكنديين و البيئة بشكل عام. ولا بد من تكريس قدر أكبر من الجهد للتقييم نطاقه وتأثيره.

-**الجريمة الاقتصادية**، بما في ذلك الاحتيال في السوق والاحتيال التسويقي عبر الهاتف، سيكلف الكنديون ما لا يقل عن 5 مليارات دولار في السنة، ولكن ويبدو أن فئة الجرائم تعتبر ذات أولوية منخفضة نسبياً بالنسبة إلى تطبيق القانون. بالنسبة لأولئك الذين يشاركون في الجريمة الاقتصادية، وتتجاوز المكافآت المحتملة بكثير المخاطر المرتبطة بها، بما في ذلك السجن.

-تشير التقديرات إلى أن ما بين 8 000 و 16 000 شخص يدخلون كندا كل عام من المهربين غير الشرعيين. في عدد قليل فقط من الحالات، المجموعات ولا تزال الجريمة المنظمة تمارس السيطرة على الفرد التهريب إلى كندا. ومن بين المهربين 400 مليون دولار سنوياً. من المهاجرين إلى كندا ما بين 120 مليون و 400 مليون دولار سنوياً.

-**المنظمات الإجرامية** التي تعمل في تجارة مربحة للغاية في المنتجات ولا يقتصر التقليد على تزوير الملابس أو البرامج.

المنظمات الإجرامية هي منظمة وبيروز في كندا. الحكومة والسلطات الشرطة بدأت لتوها لتقييم أهمية هذا النشاط المزدهر، الأمر الذي قد يكلف الاقتصاد الكندي أكثر من مليار دولار سنوياً.

دراسة تأثير الجريمة المنظمة وبيروز في كندا. الحكومة والسلطات الشرطة بدأت لتوها لتقييم أهمية هذا النشاط المزدهر، الأمر الذي قد يكلف الاقتصاد الكندي أكثر من مليار دولار سنوياً.

وكندا والولايات المتحدة والدول الأوروبية الغنية هي الضحايا الرئيسيين هذا النشاط الإجرامي.

-يقدر أن ما بين 5 و 17 مليار دولار يتم غسلها في كندا. عملية غسل الأموال تشوهات الاقتصاد الكلي في كندا. ومع ذلك، فإنه له تأثير كبير على القيم الأساسية لمجتمعنا، لأنه إذا لم نضع حداً لها، بل هو إشارة واضحة إلى أن الجريمة تدفع بشكل جيد. في النهاية، و غسل الأموال ليس بسبب التشوهات الاقتصادية التي تسببها، بدلاً من ذلك لأنه يعتبر غير مقبول أخلاقياً للأفراد أنشطتهم الإجرامية. وبالإضافة

■

--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--

تأثير بعض الأنشطة ذات الصلة بالإجرام ████████ تأثير العقاقير غير المشروعة ████████
وتتراوح تقديرات حجم السوق العالمية للمخدرات غير المشروعة بين 100 █████
500 مليار دولار امريكي. تقدير حكومة كندا الأكثر موثوقية.

ويبلغ حجم سوق المخدرات غير المشروعة في كندا 7000 10 بلايين دولار، بيانات عن المضبوطات وتقدير لمدى ذلك الحد من التهريب. من حيث سوق الولايات المتحدة، واحدة 000 000 وتقدر التقديرات ب 57 مليار دولار امريكي محسوبة من قبل المخابرات الوطنية مركز الولايات المتحدة.

مجموعة من الأدوية المستهلكة الحشيش هو المخدرات غير المشروعة الأكثر شعبية بين الكنديين، مع 7.4% الكندية الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة أو أكثر تقرير باستخدام هذا الدواء مرة واحدة على الأقل من العام السابق. الكوكايين هو الثاني فقط حوالي 1% استخدمت في العام الماضي. استخدام الهيروين هو 0.5% نادرا ما يكون من بين عامة الناس أن التقدير الأكثر دقة هو للاستخدام لا من العام الماضي، ولكن في جميع أنحاء الحياة. 0.5% فقط من الكنديين من الهيروين مرة واحدة على الأقل. ولذلك، ليس من المستغرب أنه في عام 1993 63% في المائة من جميع الجرائم.

[illegible]

ووفقا للمركز الإقليمي لمكافحة المخدرات، لا يزال الاتجار بالمخدرات في كندا مصدرا هاما للمخدرات ما نسميه جماعات الجريمة المنظمة التقليدية. هذه هي المجموعات والمجموعات الجماعات المعروفة باسم: الجريمة نظمت في آسيا، عصابات راكب الدراجة النارية، والجريمة المنظمة الإيطالية ونظمت كولومبيا. ومع ذلك، فإن رسمب تعترف بأن هناك أيضا مقاولين ليسوا كذلك هذه المجموعات التقليدية الكبيرة والتي هي أقل أهمية الموردين والمصدرين من المخدرات في السوق الكندية.

-أثر الجريمة البيئية

في كندا، في مجال الجريمة البيئية، المخاوف أساسا على ثلاث قضايا: التجارة غير
 طبقة الأوزون، المعالجة غير القانونية والتخلص من النفايات
 الخطرة، والاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض.

[illegible]

ويركز هذا القسم على أثر تهريب التبغ والكحول المجوهرات في كندا. إشراك جماعات الجريمة المنظمة.

تهريب وبيع هذه الفئات الثلاث.

عمليات التهريب التجاري، وليسالأفراد الذين تهريب لاستخدامهم الشخصي. وعلاوة على ذلك، وفقا لدائرة الاستخبارات الجنائية، والعديد من المنظمات الرئيسية دراسة تأثير الجريمة المنظمة.

وقد ارتكبت الجرائم الجنائية في كندا في وقت أو آخر في عمليات التهريب، وحدها أو

-أثر الجريمة الاقتصادية

الاعتراف بأن الجريمة الاقتصادية أو جريمة "نوي الياقات البيضاء" مهمة نشاط الجريمة المنظمة هو الاعتراف بأن الأنشطة الإجرامية المنظمة لا تفعل ذلك المافيا التقليدية أو الأقليات المرئية والعرقية. جريمة وتغطي الجريمة المنظمة جميع الأنشطة الإجرامية

نظمة بدافع البحث عنها التي لها تداعيات خطيرة. مع الاعتراف بأهمية وتأثير

الاقتصادية مثل التواطؤ في التسعير، يركز هذا القسم في المقام الأول على فئة

والتي يتم تجميعها تحت اسم الاحتيال.

-أثر حركة كلاندستين على المهاجرين

المنظمات الإجرامية للانتقال إلى بلد جديد حيث يأملون في حياة أفضل. هذه الحركة الهائلة وغير القانونية للناس وقد خلقت الحدود السرية سوقا سوداء للمهربين قيمتها

الدولية للهجرة، سوف تصل إلى دولار الأمريكي في جميع أنحاء العالم. وقد اختبر هذا النشاط بشكل خطير امتصاص "البلدان المستهدفة، اقتصاديا واجتماعيا على حد سواء.

المتزايدة في الدخل بين العالم الصناعي و يبدو أن البلدان النامية تضمن مشكلة تهريب المهاجرين ما هو أسوأ.

ووفقا للخبراء، بالنظر إلى أن معدل قبول اللاجئين لدينا قريب 70٪ أولئك الذين دخلوا كندا بمساعدة المهربين بالكاد تعرض على العيش في الاختباء. ونتيجة لذلك، فإن الغالبية العظمى في كندا بمساعدة المهربين الذين يسعون للحصول على مركز اللاجئ. في عام 1996

26 000

على افتراض أنه في 30٪ من التطبيقات، فإنه سيتم في نهاية المطاف أن تقرر أن الطلب لا "يستحق" وضع اللاجئ، وعلى افتراض أن هذا الرقم يمثل عدد الذين كانوا قد استخدموا خدمات المهرب في مرحلة ما من رحلتهم إلى كندا، ويقدر أن حوالي 8 000 الحد الأدنى لعدد الأشخاص الذين يدخلون كندا بشكل غير قانوني. هذا الرقم من 8 000 وينبغي اعتباره تقديرا معتدلا لعدد خدمات التهريب في أي مرحلة قبل دخولهم كندا.

للحصول على تقدير أعلى، يمكن افتراض أن حوالي 60 يمكن أن حوالي 60 أنها "غير ورقية".

وكما هو مبين في تقرير مراجع الحسابات العام في عام 1997. ويشير الخبراء إلى أن الأشخاص الذين يأتون بدون ورق يرجح أن يكونو بعد ذلك لحساب أن ما يقرب من 16000.

"المنتجات المزيفة" تشمل التقليد الاحتياطي، والتهريب، والنسخ المقرصنة وغيرها من المواد غير المشروعة التي يتم تصنيعها وبيعها فيها التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الأخرى أو التمثيل احتيال نوعيتها أو أصلها.

والتقليد مشكلة واسعة الانتشار وواسعة الانتشار. مجموعة من المنتجات [] [] [] [] [] [] [] [] تقتصر على مصمم الملابس والسلع الاستهلاكية. من في الوقت الحاضر، كل شيء تقريبا [] [] [] [] [] [] [] [] ويندوز 95 من مايكروسوفت إلى حليب [] [] [] [] [] [] [] [] المعايير، المستحضرات الصيدلانية وحتى أجزاء شركات الطيران. هذه التجارة مربحة بشكل استثنائي، مما دفع البعض إلى القول أنه *جريمة القرن الحادي والعشرين*.

-آثار رحلات المركبات الآلية

وقد تزايدت باطراد في كندا منذ عقد تقريبا. وفي عام 1996، كانت هناك 430 100000 سيارة، 573 100000 في عام 1988. وعلى الرغم من هذه الزيادة، منذ عام 1995

انكلترا وفرنسا والولايات المتحدة من حيث نسبة أصحاب السيارات التي سُرقت.

- .تأثير غسل الأموال

"غسل الأموال" يعني أي عمل أو محاولة للتنمويه أوالكشف عن هوية الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة بطريقة تظهر بها □□ □□□□□□□□.

إذا كان تفسير غسل الأموال قد تم تفسيره على نطاق واسع، فإنه يمكن جميع الأنشطة الأخرى المرتبطة بالجريمة المنظمة ٥ تحليلها في دراسة الأثر، بما أن المنظمات الإجرامية يجب غسل عائدات جرائمهم من أجل مواصلة أنشطتهم غير القانونية.

ومن ثم، فإن التصدي لعائدات الجريمة عنصر أساسي من عناصر أي منها قمع الجريمة المنظمة. ولا يتضمن تحليل غسل الأموال في الدراسة حول هذه المسألة المحددة □□□□ □□□□ يركز أساسا على طبيعة تأثير غسل الأموال نفسه (أي ما إذا كان هذا النشاط يخلق تشوهات أو آثار هامة أخرى على كندا.

المبحث الثاني: الدراسات العربية

1- : 1

الدراسة بعنوان جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية)، مارس 2005.

محورت اشكالية الدراسة حول المفهوم الخاص بهذه الجريمة وسمات المجرم المعلوماتي وتحديد اركانها، وقد قام الباحث بوضع لبنة صغيرة في الاطار التنظيمي والتشريعي في

وختم الباحث دراسته بمجموعة من التوصيات وشملت في النقاط التالية:

- بحث الجامعات والمراكز البحثية العربية للبحث والدراسة في الجرائم المعلوماتية والجرائم عبر الانترنت.
- العمل على تنمية الكوادر البشرية العاملة في مجالات مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- انشاء مجموعة عمل عربية لدراسة ووضع استراتيجيات وسياسات واجراءات تنفيذية لمواجهة مثل هذه الجرائم.
- بحث جامعة الدول العربية لاصدار قانون نموذجي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

2- الدراسة الثانية: 2

هذه الدراسة ل مايا خاطر وهي اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من قسم القانون الدولي لكلية الحقوق، جامعة دمشق، تحت عنوان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، سنة 2011.

(1) محمد حجازي: عضو مجلس ادارة المركز المصري للملكية الفكرية: دراسة بعنوان جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية)، مارس 2005.

(2) - مايا خاطر : اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من قسم القانون الدولي لكلية الحقوق، جامعة دمشق، تحت عنوان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، سنة 2011.

تمحورت اشكالية هذه الدراسة في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واهم الخصائص التي يتمتع بها وماهي اهم الاجراءات المتبعة لمكافحتها على الصعيدين الوطني والإقليمي.

ومن ابرز النتائج المتوصل اليها:

- ان الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة تبين اهمية مسارعة الدول الى التوقيع والتصديق على اتفاقيات الدول ذات الصلة.
- القيام بالاصلاحيات اللازمة في الفترة الاخيرة .
- الجريمة المنظمة باتت تشكل تهديدا خطيرا على المجتمعات الحديثة واستقرار المجتمع وامنه ولها اثار سلبية في حقوق الانسان وسيادة القانون والتنمية.

3- :¹

الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الاجهزة الوطنية المعنية بانقاذ قوانين المخدرات، افريقيا اديسا بابا 15-19 ايلول /سبتمبر 2014 جاءت الدراسة عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الاقليمي ودون الاقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.

جاء محتوى الدراسة على المبادرات على نطاق افريقيا ووسط افريقيا وجنوب افريقيا وشرق وشمال افريقيا.

اذ تبين انها في تزايد مستمر وتفاقم جراء عوامل تشمل الحروب والنزاعات داخل الدول والثورات في شمال افريقيا ومواطن الضعف في النظم الاجتماعية ونظم العدالة الاجتماعية الجنائية والفساد.

كما ان الباحث قدم رؤية شاملة حول خطة عمل الاتحاد الافريقي بشأن مكافحة

المخدرات ومنع الجريمة للفترة ما بين 2007-2016.

اما النتائج المتوصل اليها:

(1)- الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء الاجهزة الوطنية المعنية بانقاذ قوانين المخدرات، افريقيا اديسا بابا 15-19 ايلول /سبتمبر 2014.

- ينبغي ان تواصل بلدان افريقيا على اساس المسؤولية المشتركة المتبادلة واتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.
- ضرورة تعزيز التعاون الاقليمي في هذا الصدد .
- مواجهة التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات .
- منع تسرب السلائف الكيميائية المستخدمة لمنع المخدرات.
- واصله تحسين القدرات الوطنية على التحقيق في المخططات الرئيسية لغسل الاموال المتصلة بالاتجار بالمخدرات وملاحقة القائمين على تلك المخططات.

4- 1:

ذياب موسى البداينة: الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال الفترة من 2-4 سبتمبر 2014.

ورقة عمل بعنوان: الجرائم الالكترونية: المفهوم والاسباب ، عمان المملكة الاردنية الهاشمية.

جاء محتوى الورقة في تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية والافعال التي تشكل جرائم الانترنت وقد شملت:

- الافعال ضد السرية
- الافعال ذات الصلة بالحاسوب ومحتوياته
- الافعال ذات الصلة بالحاسوب لمصالح شخصية او مادية او اخرى.

وكذلك تطرق الباحث الى حجم مشكلة الجرائم الالكترونية ، حيث تبين ان هناك حوالي 80 بالمائة من اشكال الجريمة المعلوماتية تنشأ في شكل من اشكال النشاط المنظم مع سوق الجرائم الالكترونية الاسود.

كما تطرق الباحث حول اهم اسباب الجريمة الالكترونية على المستوى الفردي والمجتمعي والكوني.

(1)- ذياب موسى البداينة: الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال الفترة من 2-4 سبتمبر 2014.

ورقة عمل بعنوان: الجرائم الالكترونية: المفهوم والاسباب ، عمان المملكة الاردنية الهاشمية.

- كما انتهى الباحث الى ابراز اسباب تتعلق بخصائص الجريمة الالكترونية وتتمثل في:
- الازالة-التوافر-القيمة-المتعة-عابرة للحدود- جرائم ناعمة- الديمومة- سرية وسرعة التنفيذ- التنفيذ عن بعد- اخفاء الجريمة والجاذبية-صعوبة اتباعها.

وقد قام الباحث بتصنيف مرتكبي الجرائم الالكترونية الى:

- المثاليين
 - الجشع المدفوع
 - الافتراضي -الارهابيون.
- كذلك تطرق الباحث الى اهم طرق الجريمة الالكترونية ولخصها في:
- تخريب المعلومات واساءة استخدامها
 - سرقة المعلومات وتزويرها وتزييفها
 - انتهاك الخصوصية
 - التجسس
 - التشهير
 - السرقة العلمية
 - سرقة الاختراعات
 - الدخول غير القانوني
 - قرصنة البرمجيات والبيانات
 - خلاعة الاطفال
 - القنابل البريدية
 - افشاء الاسرار
 - الاحتيال المالي
 - سرقة الارقام والمتاجرة
 - التحرش الجنسي
 - المطاردة والملاحقة والابتزاز

- الارهاب الالكتروني.

المبحث الثالث: الدراسات الجزائرية

1- 1:

هذه الدراسة قام بها الطالب باخوية دريس وهي اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص تحت عنوان: جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري- جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان- سنة 2011-2012 حيث انطلقت هذه الدراسة من الاشكالية التالية:

كيف يمكن فهم جريمة غسل الاموال وما مدى فعالية ضوابط مكافحة هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري والمقارن؟
جاءت هذه الدراسة بدون تساؤلات وبدون فرضيات.

اتبع الباحث منهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف جرائم غسل الاموال وتم تحليلها من خلال تباين اساليب غسل الاموال والاجراءات المتبعة اللازمة للوقاية من خطر غسل الاموال.

وكذا المنهج المقارن كاداة للمقارنة بين احكام قانون مكافحة جريمة غسل الاموال بين الجزائر وفرنسا.

:

- العمل على وضع مفهوم محدد لغسيل الاموال موافق عليه دوليا.
- يجب على البنوك والمؤسسات ممارسة العناية الفائقة لربائنها.
- تجريم عملية غسل الاموال بنص خاص بوصفها جريمة قائمة بذاتها.
- تجريم كافة انماط السلوك الاجرامي الايجابي منها والسلبي.
- مراجعة احكام قانون الوقاية من جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
- تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي وتوسيع تشكيلتها البشرية.

(1)- باخوية دريس: اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص تحت عنوان: جريمة غسل الاموال ومكافحتها

في القانون الجزائري- جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان- سنة 2011-2012

2- الدراسة الثانية:¹

هذه الدراسة قامت بها الطالبة جلايلة دليلة وهي اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الجنائي وعلم الاجرام قسم القانون العام تحت عنوان جريمة تبييض الاموال -دراسة مقارنة- من جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان- سنة 2013-2014

انطلقت هذه الدراسة من الاشكالية التالية:

ماهي اهم التشريعات المقارنة والدولية التي جرمت هذه الجريمة المنظمة؟ وماهي اركان جريمة تبييض الاموال؟ وماهي القواعد والاختصاص التي تحكمها؟ وماهي العقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال؟ وماهو دور كل من التنظيمات العالمية والاقليمية في مكافحة جريمة تبييض الاموال؟

جاءت هذه الدراسة بدون فرضيات وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع من اجل تحليل اهم الجوانب الموضوعية والقانونية المرتبطة بهذه الجريمة، وكذا المنهج المقارن للمقارنة والموازنة بين مختلف النصوص القانونية المقارنة والتشريعات الدولية.

:

- موضوع تبييض الاموال يخالف المفاهيم الدينية والانسانية والاخلاقية
- ان ارتباط تبييض الاموال بالجريمة المنظمة وتمويل الارهاب ارتباط وثيق باعتبارها من الجرائم المنظمة.
- ان جريمة تبييض الاموال تخلف عواقب واثار اجتماعية واقتصادية وخيمة .
- ان لجريمة تبييض الاموال اركان متفق عليها دوليا.

(¹) - جلايلة دليلة: اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون الجنائي وعلم الاجرام قسم

القانون العام تحت عنوان جريمة تبييض الاموال - من جامعة ابو بكر بلقايد - 2013-2014

هذه الدراسة قام بها الطالب صالح جزول وهي اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون تحت عنوان جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية- دراسة مقارنة- كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية قسم العلوم الاسلامية جامعة احمد بن بلة 01 وهران سنة 2014-2015.

انطلقت هذه الدراسة من التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات والقوانين الاخرى وما مدى موافقتها على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مؤخرا؟

هذه الدراسة لم تقم على فرضيات الا ان الباحث استخدم المنهج الاستقرائي والاستدلالي، حيث تم استقراء النصوص القانونية المعالجة للموضوع واستقراء اقوال الفقهاء بخصوص هذا الموضوع.

:

- ان كل من القانون والشريعة الاسلامية يتفقان على ضرورة ايجاد اليات وسن انظمة لمكافحة هذه الجريمة.
- ان الشريعة الاسلامية قد نصت على مبدا المحاسبة والمراقبة.
- ان الشريعة الاسلامية كانت السباقة في اقرار مبدا حضر التعامل مع من كسبه غير مشروع.
- ان القانون الجزائري جاء بمجموعة من الاليات لمكافحة مثل انظمة المراقبة على تحريك الاموال عبر البنوك والمؤسسات

(1)- صالح جزول : اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون تحت عنوان جريمة تبييض الاموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية- دراسة مقارنة- كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية قسم العلوم الاسلامية جامعة احمد بن بلة 01 وهران سنة 2014-2015.

هذه الدراسة قام بها الطالب صغير يوسف وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للاعمال تحت عنوان: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة دكتوراه القانون الاساسي والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو- 2012-2013

انطلق هذه الدراسة من الاشكالية التالية: ماهي خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مقارنة بالجرائم التقليدية والطرق الفعالة لمكفحتها؟

جاءت هذه الدراسة بدون فرضيات وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن .

:

- جرائم الانترنت من اكثر الجرائم الذي عرفها العالم خطورة .
- صعوبة وضع تعريف محدد لجريمة الانترنت.
- ممارسي جريمة الانترنت يتميزون بالمهارة والمعرفة والذكاء.
- تجلت خصوصية الجرائم المرتكبة عبر الانترنت اكثر في عدم امكانية تطبيق احكام الجرائم التقليدية عليها وذلك نظرا للطابع المستحدث لهذه الجريمة.
- لجريمة الانترنت اركان محددة قانونا.

(1) - صغير يوسف : مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للاعمال تحت عنوان: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية مدرسة دكتوراه القانون الاساسي والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو- 2012-2013

هذه الدراسة قام بها الطالب بن تفات نور دين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان : الجريمة المنظمة وحقوق الانسان -كلية الحقوق- بن عكنون الجزائر سنة 2011-2012.

انطلقت هذه الدراسة من الاشكالية التالية:

ماهو مفهوم الجريمة المنظمة انواعها وخصوصياتها بالمقارنة مع الجرائم المشابهة لها؟ وماهي اليات مكافحتها وعلاقتها بحقوق الانسان؟ وما تأثيرها على حقوق الانسان؟ وهل نجحت دول العالم في الحد منها؟ ولما لم توفق في محاربتها؟ وماهي قبات التي تحول دون تحقيق دول العالم لاهدافها؟ وماهو موقف التشريع الجزائري من الجريمة المنظمة؟ وماهي الاليات القانونية لمكافحتها؟ وهل التشريع الجزائري الحالي تمكن من مواجهة الجريمة المنظمة؟؟

لم يقم الباحث بسن فرضيات لهذه الدراسة الا انه استخدم المنهج المقارن لهذه الدراسة.

:

- الجريمة المنظمة لها خطورة على امن المجتمعات واستقرارها
- تزايد اهتمام الدول لهذه الجريمة خلال السنوات الاخيرة على الصعيد الوطني والدولي
- بالرغم من الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة لاتزال هناك عقبات تحول دون ذلك.
- لابد من تطوير مناهج جديدة للحد من هذه الظاهرة.

(1) - بن تفات نور دين: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان : الجريمة المنظمة وحقوق الانسان -كلية الحقوق- بن عكنون الجزائر سنة 2011-2012.

1 : □□ □□ □□ □□ □□-6

هذه الدراسة قام بها الطالب سرير محمد وهي مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان " الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها" سنة 2004 .

حيث انطلقت هذه الدراسة بالإشكالية التالية:

ما مدى تحديد تعريف الجريمة المنظمة ومواجهتها على الصعيد .

لم تعتمد هذه الدراسة لا على تساؤلات ولا على فرضيات.

لكن استخدم الباحث هنا المنهج التحليلي الذي يعتقد أنه المنهج المنطقي لدراسة وتحليل هذه الظاهرة الإجرامية العالمية.

حيث تم من خلالها معالجة المعلومات ودراساتها وتحليلها.

[illegible]

1- أول نتيجة ، وهو ضرورة التوصل إلى وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة لا يشوبه أي غموض، يحضى بموافقة جميع الدول.

2- إن أغلب التشريعات المقارنة اهتمت بالجريمة المنظمة وتجريم صورها واستعمال الظروف المشددة عليها بما يتناسب مع خطورتها، هذا في نظرنا تهرب من وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة.

3- خلص أيضا إلى أن أهم العواقب التي واجهت المجهودات المبذولة لتحديد تعريف الجريمة المنظمة هي التباين في المواقف والأنظمة السياسية التي حالت دون التوصل إلى وضع تعريف يحظى بالإجماع.

(1) - سرير محمد وهي مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية تحت عنوان " الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها" سنة 2004 .

[illegible]

هذه الدراسة قام بها براهيم فيصل تحت عنوان " الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، قسم القانون العام في تخصص قانون جنائي في ديسمبر عام 2004.

حيث انطلقت الدراسة بالإشكالية التالية:

ما مدى تناسب مفهوم الجريمة المنظمة مع أنشطتها الحالية؟.

وما مدى نجاعة وفعالية التعاون الدولي لمكافحتها؟.

- حيث تفرعت هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات منها:

- ما المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود؟ وماهي الآليات والأساليب المستخدمة في

تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول؟.

- ما مدى مساهمة المشرع الجزائري للجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة؟

- لم تعتمد هذه الدراسة على فرضيات

فقد اعتمد في دراسة هذا الموضوع على منهج التحليلي الوصفي وهذا لعدة معطيات أهمها

عمق الموضوع وتشعباته من جهة وحداثة الموضوع من جهة أخرى.

وكانت نتائج هذه الدراسة كالتالي:

1- الجريمة المنظمة موضوع شائك أصبح من اهتمام وأولويات المجتمع الدولي نظرا

للخطورة التي يشكلها على المستوى الإجتماعي- [] [] [] [] - السياسي- [] [] [] [] [] [] [] .

2- دور الأمم المتحدة في تحسيس الدول بخطورة الجريمة المنظمة من خلال أجهزتها

الرئيسية والفرعية وكذلك من خلال الإتفاقيات التي تعقدها.

3- الدور الفعال التي تلعبه منظمة الأنتربول فى تحقيق التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة

[illegible]

إلا أن ذلك يبقى متوقفا على مدى استجابة الدول لهذه الجهود وتعاونها في المنظمات

الدولية وفيما بينها من أجل الحد من انتشار الجريمة المنظمة والقضاء عليها.

(1)- براهيمى فيصل تحت عنوان " الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، قسم القانون العام في تخصص قانون جنائي في ديسمبر عام 2004.

دراسة قام بها الأخضر عزي : دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، دراسة تحليلية

2009 المسيلة – جامعة محمد بوضياف – في البнок الجزائرية،

حيث انطلقت الدراسة بالاشكالية التالية:

ما طبيعة العلاقة الموجودة بين تبييض الأموال والجناات الضريبية؟ وفيما تتمثل عمليات

غسيل الأموال □ وماهي وسائلها واساليبها □ وماهي تأثيرها على الاقتصاد الكلي □

وكانت نتائج هذه الدراسة كالتالي:

إشكالية تبييض الأموال في البنوك، ومعالجة ظاهرة الرشوة كعنصر من عناصر التبييض في البلدان العربية والإسلامية نظرا لكون السياسات المالية والنقدية غير مرنة وكذلك مشكلة نقص الوعي الثقافي والديني وحتى الوطني بسبب حالة الغموض السائدة في إدارة الاقتصاد الوطني بحيث يصعب التعرف على المبالغ المستنزفة من ثروة الأمة بصورة غير مشروعة ويصعب أكثر تقدير الأموال التي تم تبييضها خلال فترة من الفترات، غير أن حساب حالة التفاوت في توزيع الدخل الوطني والمنحى الكومبرادوري البازارتي البحث لاقتصاديات العربية والاختناق الاجتماعي تعطي الدليل على حجم الأموال المستنزفة، وهذه الأموال المستنزفة والمتسخة تبرهن على التمكن الكبير للمستنزفين من وسائل ومؤسسات الدولة وتحديد عدد لا يستهان به من موظفي الإدارة العمومية إلى مسهلين في هذه المساعي، بفضل تفشي الرشوة، فقد ذكر احد الخبراء أن عصابات الإجرام المنظم تستعين بالأرباح التي تدرها أنشطتها لتشجيع الفساد كوسيلة لضمان تنفيذ عملياتها دون عرقلة، فعصابة واحدة على الأقل من سبع عصابات إجرامية يعرف عنها أنها تلجأ بانتظام إلى دعم الموظفين الحكوميين وإسنادهم، ويمكن أن يحدث الإسناد تخريبا اكبر من الجريمة المنظمة ذاتها، ذلك انه يلحق ضررا فادحا بالبنية الاجتماعية وبتحطيم ثقة الناس في المؤسسات الرئيسية

(1)- □□ □□ □□ : دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، دراسة تحليلية في البنوك الجزائرية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

الأساسية، وفي بلد كالجزائر و الإمارات العربية المتحدة أو مصر على سبيل المثال وليس الحصر، رغم الاقتناع بواجب محاربة الآفات التي تساعد على ظاهرة تبييض الأموال

كأسباب وكذلك التصدي لهذه الظواهر وضرورة الذهاب ابعد من ذلك بواسطة تشديد الخناق على مصادرها والاجتثاث من الجذور إلا انه من المؤسف حقا أن نقول بان اليقظة جاءت متأخرة كثيرا عن ميعادها، وكان يفترض إعداد العدة لمواجهة الأمراض عند بداية السياسة الوقائية للتحول الاقتصادي، وفي المراحل الأولى لتفكيك الاقتصاد الموجه كما حدث في

الجزائر، أما في الإمارات العربية المتحدة فقد اقر مجلس الوزراء مشروع قانون غسيل الأموال والذي يشمل 25 مادة تتضمن مختلف الأحكام ومن بينها إعطاء صلاحيات للبنك المركزي بتجميد الأموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية، وتم ذلك في إطار آليات الاقتصاد الدولي والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الذي اتخذ قناع الدين الإسلامي تارة والعب على أوتار الوطنية تارة أخرى، ولهذا الإرهاب صور وأشكال، ومن هذا المنطلق، لابد من قيام الدول التي تعتبر مراكز مالية ومصرفية بوضع قوانين خاصة بغسيل الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة، وينص القانون المصري الصادر عام 2002 حسب المادة 14 أن غسيل الأموال جناية ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات وبغرامات على أساس وعاء الأموال محل الجريمة.

بعد هذه الخلاصة المستنبطة من الواقع الميداني لغسيل الأموال في البنوك والتي حرفت سلوكيات الأفراد والجماعات والمجتمعات العربية والإسلامية، لابد من التوضيح من أن الإسلام دين الفطرة يتسم في نظمه الاقتصادية بالواقعية الأخلاقية التي لا تعترف بها الأنظمة المصرفية في العالم العربي والإسلامي ماعدا تلك البنوك التي تطبق آليات الشريعة

الإسلامية السمحاء، فالإسلام يعترف بالواقع وبالتفاوت بين الأفراد في الملكات والمواهب 'ستعدادات والميول والذكاء والثروات والجهود، فلكل سعيه وجهده ومقدرته على الكسب وخبرته في العمل، وكذلك ترك الإسلام المذاهب والقدرات الذهنية والبدنية تعمل في نطاق الغاية العظمى التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها في كل تشريعاته وهي المصلحة العامة

والعدالة وعدم التعسف، وقد قال **الخطاب " الرجل وبلاؤه، الرجل ووفائه، الرجل وقدمه، الرجل وحاجته "** فأين نحن من هذه النصائح الصادرة عن رجل عادل، وهل يقبل

بضو الأموال بهذه المبادئ ؟ ، ويقر الإسلام حقيقة التفاوت الفطري بين الناس في القدرات الاستعدادات والمساعي والأرزاق، قال تعالى: " نحن قسمنا معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا " الزخرف:34، كما يقول الله جلّت قدرته " ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون " الأنعام: 133، إن عدالة التي يريد الكثير من المسيرين والمنظرين بناءها وفق المنطق الميكافيلي الصهيوني " الغاية تبرر الوسيلة " من خلال كل الوسائل وخاصة الرشوة مرفوضة ولا تؤدي إلا إلى خراب المؤسسات وخاصة موضوع بحثنا البنوك، فالعدالة لا تعني المساواة الحسابية بين الناس كما يقر بذلك الماركسيون، لأن تفاوت الناس في قدراتهم وذكائهم واستعدادهم وخبراتهم وسعيهم حقيقة واقعية، هذا إلى جانب أن هذه المساواة الحسابية المزعومة تقضي على إفز المجتهدين للعمل وتبدد الجهد الفكري والمادي كما تقضي على كل تطوع وطموح نحو الأحسن وتحيل المجتمع إلى قطيع من الناس وتشيع فيهم روح الحقد والخراب لأن المجتمع سلبهم تطلعاتهم ودوافعهم وحوافزهم الفطرية وحققهم في التفوق والحصول على نتائج جهدهم المشروعة ، وما دمنّا في إطار تببيض الأموال وتفاقمها بفضل العولمة ، فإنه لا ينبغي أن تشكل عولمة الاقتصاد ذريعة للجماعات الخفية وبارونات الاستيراد في العالم العربي والإسلامي التلاعب بثروة الأمة والشعوب ، وهناك سؤال محوري يطرح : مادامت هناك شريعة سمحاء يتقبلها كل الناس وتعطي كل ذي حق حقه ، فلماذا لا تتم أخلة النشاط الاقتصادي وخاصة أخلة الجهاز المصرفي من واقع الطموحات المستقبلية النابعة من أصالتنا العربية الإسلامية ؟

علي حبيش: المصرفية على مكافحة الرشوة وتبييض
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة
سعد دحلب- البليدة- الجزائر، 2008.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى وصلت عمليتي مكافحة الرشوة وتبييض الأموال في ظل الإصلاحات
المصرفية التي قامت بها الجزائر؟
التساؤلات الفرعية:

- 1- ما مفهوم ظاهرة تبييض الأموال وما هو واقعها وأثرها على الاقتصاد العالمي؟
- 2- ما طبيعة النظام المصرفي الجزائري وما هي أهم مراحل إصلاحه؟
- 3- كيف هو واقع الرشوة وتبييض الأموال في الجزائر؟

الفرضيات:

- 4- تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية خطيرة ذات آثار سلبية علة مختلف اقتصاديات
الجزائر.
- 5- عرف النظام المصرفي الجزائري إصلاحات مستمرة عبر وضع قوانين وتشريعات
مختلفة تماشيا مع النظام الانفتاحي للبلاد.
- 6- عرفت الجزائر حالات عديدة للرشوة وكذا تبييض الأموال بالرغم من الإصلاحات
المصرفية الجديدة المستمرة إلا أن الفضاء المالي للبنوك لازالت تعاني من...

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وكانت دراسته كمية باعتبارها دراسة اقتصادية طبعا.

:

1- عرفت ظاهرة الرشوة وغسيل الأموال انتشاراً رهيباً مع انتشار الأنشطة الإجرامية المتعلقة به، والتي تجعل من ضعف الرقابة في الاقتصاديات المتخلفة، والتساهل الموجود في الدول الغربية، المرتع المفض لممارسة الأنشطة غير المشروعة، وتتحقق الأموال الطائلة لغسلها عبر المؤسسات المصرفية الغربية، مستغلين السرية المصرفية العالية المطبقة، وحماية أموال المودعين مهما أن مصدرها.

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة هذه الظواهر الخطيرة، عبر التشريعات و الاتفاقات الدولية المختلفة، إلا أنها لم تستطع تحقيق نتائج جيدة، وذلك بسبب مواقف بعض الدول التي لم تريد أصلاً محاربة تبييض الأموال على أراضيها.

2- إن الانفتاح المصرفي و دخول البنوك الخاصة في العمل المصرفي الجزائري كان له الفضل و الأثر الإيجابي لتحسين الخدمة المصرفية بصفة عامة، لكن ما حدث من فضائح مصرفية و عمليات تبييض الأموال، أدى إلى تعديل القوانين المنظمة للعمل المصرفي، وتكييفه مع الأوضاع الجديدة لمكافحة الجرائم المالية، ولكنه بالرغم من الصرامة المشددة في الرقابة على عمل كافة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، إلا أن النقائص بدأت تظهر للعيان، من خلال استمرار عمليات الاختلاس المصرفي، والثغرات المالية الناتجة عن تقديم قروض دون ضمانات لزبائن مجهولين في الغالب.

3- إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، قد عرفت وتيرة متسارعة، مع اتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة، خاصة تلك التي عرفتها المؤسسات المصرفية و المالية، إلا أن مسار هاته المكافحة واجهته عقبات و عراقيل مختلفة، من أهمها استفحال المافيا المالية و الاقتصادية داخل مراكز القرار العليا في الدولة، إضافة إلى تعدد النشاطات غير المشروعة مثل التهريب، المخدرات، الفساد، الرشوة، التزوير، الهجرة غير الشرعية.... الخ.

10- 1:

مهدي ناصر: المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة الفساد. كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب- البليدة- الجزائر، 2008.

إشكالية الدراسة:

ماذا نقصد بالفساد وما علاقته بالاقتصاد العالمي

التساؤلات الفرعية:

1- وماهي وسائلها وأساليبها

2- وماهي تأثيرها على الاقتصاد الكلي

هذه الدراسة كالتالي:

1- الفساد الاقتصادي موضوع شائك أصبح من اهتمام وأولويات المجتمع الدولي نظرا للخطورة التي يشكلها على المستوى الاجتماعي- السياسي- .

2- دور الأمم المتحدة في تحسيس الدول بخطورة الفساد الاقتصادي من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية وكذلك من خلال الإتفاقيات التي تعقدها.

3- الدور الفعال التي تلعبه منظمة الأنتربول في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة .

تقييم الدراسات:

جاءت هذه الدراسات شاملة لظاهرة الجريمة المستحدثة بانواعها في المجتمع الجزائري إضافة إلى أنها دراسة إحصائية بحتة قامت بدراسة الظاهرة في البنوك الجزائرية واستعانة بأرقام إحصائية كانت ثابتة ومختلفة بين السنوات ومتباينة مع

(1)- مهدي ناصر: المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة الفساد. كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، 2008.

اغلب الدول العربية، إضافة أن الباحث قام بإجراء مقارنة الظاهرة في الجزائر والدول العربية الأخرى وبيننا فيها الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذا الاختلاف النسبوي ولو انه ليس كبيرا مقارنة بالدول الأخرى.

الجريمة المنظمة في نسيج المجتمع وأصبحت تمارس نفوذاً على عمليات السياسة بل أصبح الخطر يكمن في قيام المسؤولين العاملين الفاسدين بكسر القواعد لخدمة المصالح الغير قانونية لتلك المنظمات الإجرامية، وذلك لتلقيهم رشاي ومزايا وذلك مقابل دعمهم على الحصول على مشاريع تجارية أو تسهيلات أو تخفيضات ضريبية أو رخص لاستغلال الموارد الطبيعية أو الباطنية أو إعطاء تصاريح للبناء، كل هذا يدعم الجريمة المنظمة ويقوي عصاباتهما ويصعب الكشف عنها وقمعها⁽¹⁾.

أيضا تستر الأنشطة الإجرامية للمنظمات الإجرامية تحت غطاء الشركات التجارية للتصدير والإستيراد، وبالتالي تكون أنشطتها مشروعة حيث تقوم بغسل أموالها القذرة دون التمكن من كشفها والحد منها، بتواطؤ بعض الإطارات المرتشية، التي تسهل لها الظروف للظفر بالمشاريع أو استيراد سلع، وبالتالي تقضي على المنافسة القانونية □□□□□□ □□□□□□.

إن كون أنشطة الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية تقع في أكثر من اقليم دولة واحدة فإنه من إحدى الدول التي اقترفت فيها، التحقيق فيها لأن المعلومات في هذه الدولة تكون قاصرة ما لم تكملها معلومات من الدول الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من النشاط أو نتيجة من نتائجه.

أيضا من أهم ما تثيره الجريمة المنظمة الدولية هي الإختصاص القضائي للمحاكم وتنازع القوانين، في حالة وقوع أجزاء من الأنشطة التنفيذية للجريمة المعاونة لها أو المتسترة عليها في عدة دول، حيث يثار أشكال القانون الواجب تطبيقه، لاسيما في غياب الإتفاقات والتشريعات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية كما هو حاصل الآن، في مشكلة تسليم ومحاكمة المجرمين، خصوصا أن معاهدات التسليم الحالية عادة ما تكون ثنائية وليست متعددة الأطراف أو عالمية، كما أن العرف الدولي في هذا المجال ليس مجمعا عليه بحيث يمكن الإعلان عنه كمبدأ من مبدأ القانون الدولي.

(1) -JEAN DE MAILLARD ، L'AVENIR DU CRIME., edition, Flammarion 1997, P 10 .

يشير الكاتب إلى مثال تغلغل المافيا داخل هرم السلطة وفي أعلى المستوى، حيث بتاريخ 06 فيفري 1997 أوقفت الحكومة المكسيكية أحد كبار المسؤولين في الجيش المكسيكي وهو برتبة عميد وهو جوزي كيتيراس روبولو يشغل منصب رئيس مصالح محاربة المخدرات لهذا البلد ووجهت له تهمة التعامل مع أكبر كارتلات المخدرات.

إن اعتماد بعض الدول مبدأ سرية الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية التي تلتزم بها بنوكها ومصارفها يطرح مشكلة كبيرة في سبيل تعقب وكشف الأموال القذرة والمستمدة من الأنشطة غير المشروعة والمراد غسلها وتبييضها ومحو آثار مصدرها الحقيقي، كما سبق وأن أشرنا إليه سالفاً.

تثيرها الجريمة المنظمة الدولية تكمن في هو عدم التوصل إلى اتفاق دولي مشترك [1] سن تشريع دولي لقمع الجريمة المنظمة ومكافحتها في جميع أشكالها وأينما وجدت دون [2].

علم الإجتماع وتعريف الجريمة المنظمة:

كان لها تأثيراً على الجريمة المنظمة التي أخذت بدورها أبعاداً في ظل العولمة، وبالتالي اتخذت لها فضاء في إطار النظام العالمي الجديد، فأصبحت تهدد استقرار النظام الدولي، فازداد قلق المهتمين إزاء هذه الظاهرة الإجرامية الدولية، وأصبح انشغال الفقهاء ورجال القانون والميدانيين يدور حول إشكالية تعريف الجريمة المنظمة ومحاولة إيجاد تعريف يحظى بالإجماع من طرف المنظومة الدولية.

إن تعريف الجريمة المنظمة غامض، ومختلف عليه من جانب الفقهاء والمختصين في علم [3]، لكن من خلال التشريعات المختلفة لظاهرة الإجرام المنظم قد يرسم أهم معالم هذه الظاهرة وبالتالي يراد بتعبير الجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم بصفة عامة الخارجون على القانون والجماعات التي ينتمون إليها حيث يقومون بأنشطة غير مشروعة، ويتخذون من الجريمة سبيلاً للحياة وإجرامهم إجرام المغامرين الأقوياء الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة في حل أي نزاع أو أية مشكلة مستعملين العنف والتهديد وحتى القتل كوسيلة لتحقيق الربح سواء عن طريق مشروع أو غير مشروع، فهم أي العصابات المنظمة قد يدخلون السوق المشروعة بأعمال مشروعة يسترون وراءها أعمالهم غير المشروعة، وتقتضي هذه

(1)- Ibid JEAN DEMALLARD :l'avenir du crime P 11.

المنظمات الإجرامية التعدد والتنظيم والتبعية وسبق الأعداد والترصد والتخطيط للأنشطة واستمرارها واحترافها الإجرام وهدفها الربح والسيطرة، وتلجأ إلى الفساد والتهديد لتفادي (1).

ع الجريمة المنظمة على أنها "مجموعات انسانية مشكلة ومتسلسلة نظاما، تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق بين أعضائها لتحقيق أهداف معينة"(2).

ستخلص من هذا التعريف السوسيولوجي أن قوة هذه المجموعات الإجرامية تكمن في الترابط الاجتماعي والتنظيم الداخلي المحكم والانضباط الصارم والإنصياع إلى الأوامر الرئاسية بكل إخلاص وهذا ما يجعل هذه المجموعات الإجرامية موحدة توحيدا يصعب اختراقها أو التغلغل داخلها من طرف أشخاص أجنب.

كما لها نظام وقائي فعال ضمت أفراد رجال المباحث أو العدالة لصفوفها بحيث تعمل هذه صفة حساباتها ونزاعاتها ومشاكلها بنفسها بفضل القوانين الداخلية الخاصة بها حيث أن عند حدوث أي نوع من المشاكل أو أي خلافات بين أعضائها أو فصائلها فهي لا تشرك لا مصالح الشرطة ولا مصالح القضاء وإنما تحتكم إلى زعمائها وقواعدها الداخلية وأغلب الأحيان يلجأ إلى التصفيات الحسابية.

إن خطر الجريمة المنظمة أصبح يهدد الدول والحكومات ويهدد السلم والديمقراطيات واستقرار وأمن الدول الداخلي وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تلك القوة المنظمة لهذه المنظمات الإجرامية ومدى قدرتها على التدمير من أجل بلوغ أهدافها.

حيث أن كل منظمة مجبرة على إيجاد حل لمشكل أساسي، بحيث تعمل على أن أكبر عدد من الأشخاص يحتفظ كل واحد منهم بشيء من الإستقلالية، ويتابعون مصالحها، ويتعاونون، ويحترمون القواعد الضرورية لسير المؤسسة.

وحسب تحليل هذا العالم السوسيولوجي فإن هناك أغلبية مجموعة الأشرار والتي يمكن وصفها بالإجرام المنظم، لم يكن وصفها كذلك على اعتبار أن عناصرها لا تحظى فيما بينها بالتنسيق والثقة التي نجدها من خلال التعريف السابق الذكر، فهي مجرد جمعيات لأشرار

(1)- FREDERIC PARCK ، LES MARCHES DU CRIME. édition 1992 P. 351

-(2) Ibid P 352, 351

للأنشطة واستمرارها واحترافها وهدفها الربح والسيطرة، وتلجأ لتحقيق أهدافها إلى الفساد والتهديد لتفادي الملاحقة [1].

ويرى بعض الفقهاء الجريمة المنظمة الإيطالية، أن هناك روابط بين المنظمات الإجرامية [2] العرقية، وهناك صلة القرابة بين أعضاء المنظمات الإجرامية وبذلك هم يعرفونها بأنها " جماعة نشأت في إيطاليا من أسرة أو عدة أسر مشكلة في هيئة ترأسها لجنة لها قواعد متفق عليها فيما بين أعضائها ثابتة تنفذ عن طريق العنف ويربط بين أفرادها تأمر وتآزر ويهدف أعضاؤها [3] الربح عن طريق إحتكار العديد من الأنشطة غير المشروعة" وهم بذلك التعريف يوجدون وثيقة أو علاقة بين المافيا المنتشرة في أقطار أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتلك التي نشأت في إيطاليا بجزيرة صقلية⁽¹⁾ "

التي تعتمد على عنصر القرابة ورابطة الدم بين الأعضاء حتى تؤمن صفوفها، ويعرف في أوساط المجتمعات الإيطالية، أشخاص ينعتون بالمافيا أو المافيزو و ذلك إشارة إلى تنظيمات المافيا حيث المتداولة بينهم هي تعبير "الشرف"

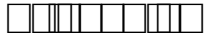
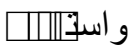
فتعتبر المافيزو أو المافيا يعني ذلك الشخص الخشن العنيف في معاملاته الذي ينتمي غالبا إلى عصابة ذات غرض مشترك والذي ينتهز ضعف سلطة الدولة في جنوب إيطاليا فيستخدم العنف لحل المنازعات المحلية ويؤثر على المسارات السياسية وينجز الأعمال بهذه الوسيلة. أما المافيزو فتشير إلى جماعة الأجرام المنظم الإيطالية التي لها صفة الديمومة والتي تجمعها روابط قرابة وعرق، أما عبارة أشخاص الجريمة المنظمة فتعني أي تجمع من الأشخاص يعملون على أساس معين بغرض تنفيذ أفعال غير قانونية، ولا يشترط أن يكون هذا التعبير مقصورا على جماعات المافيا وحدها، كما يطلق تعبير أعضاء جماعات الأجرام المنظم ليراد بها أعضاء العصابة الإجرامية Gangsters أو المجرمون، ويلاحظ

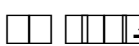
[4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100]

المافيا، ولذلك هناك اعتقاد عام غير صحيح هو أن أساس أسر المافيا الأمريكية هو أحد

(1)- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة " المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب " الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض العدد التاسع عشر يونيو 1995 . ص 10 ، 11 ، 12 .

رجال المافيزو الإيطاليين جاء إلى الولايات المتحدة الأمريكية وزرع المافيا فيها، ومما يكذب ذلك الاعتقاد أن الهيمنة في الوقت الحاضر على تجارة المخدرات في نيويورك معقودة للسود وليس للإيطاليين الأمريكيين، كما يلاحظ أن رجال الإجرام المنظم يريدون أعمالهم التجارية المشروعة سواء أثناء قيامهم بأدوارهم الإجرامية أو في الأوقات التي لا يتورطون فيها بأنشطة إجرامية، على الرغم من قيام الإجرام المنظم على شكل هرمي وأدوار منظمة تسند إلى رجاله كأن يكون من بينهم من يحترف استخدام القوة، ومن يهرب الأموال، ومن يرشو الموظفين والساسة ومن هو على رأس الجماعة المنظمة، إلا أنه في أحيان أخرى قد يقوم الشخص الواحد بالعديد من الأدوار فهناك مغايرة بين الجماعات فيما يتعلق بتركيز الأدوار في يد أو أيادي أو توزيعها⁽¹⁾.

إذا فالجريمة المنظمة ليس جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص واحد، وتتكون من  واحد بل هي مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية متعددة ويقوم بها أشخاص متعددون، فجمعات الإجرام المنظم تسعى لتحقيق الربح المالي أو المادي ويستعملون لتحقيق ذلك كل وسائل العنف والتهديد، ويرجع ذلك كما يؤكد علماء الاجتماع إلى عوامل وأسباب اجتماعية تهيء لها الفرصة لارتكاب الجريمة، ومن الناحية الواقعية كانت الوظيفة الأساسية لجماعات المافيا في السوق الغير المشروعة هي إيجاد الاستقرار فيها عن طريق حل المنازعات التي تثور فيها، وذلك بفرض الهيمنة والسيطرة، واستغلال  العنف والتهديد. فتنوع الجريمة المنظمة وأشكالها المتباينة لا يمكن أن يعرفها تعريف واحد فهي تختلف تبعا لخلفية أعضائها وأنواع أنشطتها والفرص الزمانية والمكانية والسوقية .

فالجريمة المنظمة كما يصفها الدكتور محمد محي الدين عوض " بأنها مجرمة  الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات، قد تكون منظمات متحدة فيما بينها دافعها مزدوج وهو : الربح المالي واكتساب السطوة والقوة عن طريق استخدام العنف والفساد والسمعة السيئة بشراء ذمم الشخصيات العامة والسياسية أو تهديدها"⁽²⁾.

(1)- نفس المرجع السابق ص 13

(2)- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة. المرجع السابق، ص 16 .

تعريف المختصين في قمع الجريمة:

لا يقتصر مجال البحث في تحديد تعريف الجريمة المنظمة على رجال القانون أو فقهاء علم الاجتماع وحدهم، لكن كانت هناك مبادرات أخرى من رجال الميدان (رجال الشرطة والقضاء) الذين مهمتهم الرئيسية هي قمع الجريمة، ومراقبة كل النشاطات المشبوهة، والحد من التحركات الإجرامية التي هي في توسع جغرافي مستمر وتساعد عمومي مستمر في الأوساط الاجتماعية المختلفة.

هؤلاء المختصين استطاعوا تشخيص الظاهرة وإعطاء الأوصاف الحقيقية للنشاطات الإجرامية دلالة في حقل الإجرام المنظم والتي مست مختلف الميادين والمجالات الهامة.

ويرى الأستاذ برنار قرافات BERNARD GRAVET وهو مدير مركز سابق للشرطة القضائية الفرنسية، أنه يجب البحث والتحقيق، لتحديد ماهي المجالات التي يتوسع فيها الإجرام المنظم والنشاطات الإجرامية عامة .

ويحدد بذلك أهم مجال نشاطات المنظمات الإجرامية مثل: المتاجرة غير الشرعية للمخدرات وتبييض الأموال، والمتاجرة غير الشرعية في السيارات المسروقة ، تجارة الجنس، التجارة غير الشرعية وسرقة التحف الفنية، والذي يبقى التباين في التشريعات القانونية والإقتصادية من بلد إلى آخر يساعد هذه المنظمات الإجرامية على جمع الأموال التي تكفل لها وتضمن لها التمويل الذاتي لكل نشاطاتها الإجرامية⁽¹⁾.

ومن خلال المجالات الحيوية التي يعتمد عليها أعضاء المنظمات الإجرامية يتضح لنا مدى ضخامة الوسائل المستعملة والتنظيم المحكم والصارم وجسامة الخطورة التي تهدد كيان أعضائها من خلا المجازفة من أجل الوصول إلى الهدف وهو تحقيق أهداف طائلة، كما أننا نلاحظ أن المجالات المذكورة كلها تستدعي خوض عمليات لا تعترف أو بالأحرى لا تتأثر بالحدود الدولية فهي تنشط عبر دول مختلفة وفي مجالات مختلفة كلها هدفها الأساسي هو تحقيق الربح بأي ثمن كان.

(1) Thierry Cretin ، la Mafia du monde, opcit, p24

(2)- Ibid, THIERRY CRETIN, Mafia du monde .P26.

والإستمرارية وأخيرا الإمتداد الجغرافي أي الخروج عن الحدود الوطنية وربما هي الخاصية الوحيدة التي قد تميز و توصف الجريمة المنظمة بالعالمية⁽¹⁾.

ثانياً: الجهود التشريعية في تعريف الجريمة المنظمة

1-: جهود المجموعة الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ' الإنتربول '

لقد شعر المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة الجريمة المنظمة التي أصبحت تهدد أمن وسلم الدول، وتهدد استقرارها، فقد عبرت الأمم المتحدة في جمعيتها العامة السابقة، عن بالغ قلقها إزاء الآثار الإقتصادية والإجتماعية السلبية ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة، مما يستوجب التعاون الدولي على مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني⁽²⁾ □□□□□□

الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55 □□□□□□□□□□ 11/53 □□□□□□□□ 09 ديسمبر 1998 والقاضي بإنشاء لجنة خاصة بإعداد اتفاقية دولية عامة ضد الجريمة المنظمة العابرة □□□□□□

١٢٦/٥٤ ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ ١٧ ١٢٩/٤٥ ١٧
 الإتفاقية الدولية وتحضيرها قيل عام ٢٠٠٠ ، وأخيرا القرار رقم ١٢٩/٤٥ ١٧
 ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق باحتضان الحكومة الإيطالية في باليرمو الذي ضم كبار مسؤولي
 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان^(٣).

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: " O.I.P.C Interpole"

□□□□ 1967 ، كانت عدة محاولات لتحديد تعريف الجريمة المنظمة يحضى بإجماع من طرف دول الأعضاء، يكون من شأنه تحديد النشاطات الإجرامية وبالتالي تحقيق العقوبات المناسبة لها.

- وكان الملتقى الدولي حول الجريمة المنظمة الذي نظم ' بسان كلود' من 16 إلى 19
بمبادرة من المنظمة الدولية للشرطة القضائية (Interpole) فيه توصل
المنتدون إلى وضع تعريف مؤقت حظي آنذاك بالإجماع حيث كان التعريف كالتالي "

(1)- نفس المرجع السابق ص 12
(2)- راجع الوثيقة الأممية رقم A / Res/55/25 / 4 / 9 - rev للجنة العامة المنعقدة في دورتها التاسعة بفنيل من 17 إلى 28 جويلية 2000 .
(3)- الوثيقة الأممية رقم A / Res/55/25 للدورة 55 المؤرخة في 08 جانفي 2001 في دورتها 55 المنعقدة في باليرمو الإيطالية من 12 - 15 ديسمبر 2000 .

كل جمعية أو مجموعة يقومون أفعال غير شرعية بصفة مستمرة هدفها الأول تحقيق الأرباح دون الإهتمام بالحدود الوطنية (1).

يتضح من هذا التعريف أن منظمة الأنتربول استمدت عوامل هذا التعريف من المعطيات الواقعية استنتجها أشخاص ميدانيون مختصون في محاربة الجريمة، ولذلك نلاحظ أن 05 عوامل في تعريفها للجريمة المنظمة الدولية وهي(2):

1- جمعية أو تجمع أشخاص.

2- أعمال غير شرعية.

3- .

4- تحقيق أرباح.

5- عدم الإهتمام بالحدود الوطنية.

2- : جهود التشريعات الوطنية (التشريع الجزائري)

- إن استعمال مصطلح الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية قد يكون غالبا في التشريعات الجنائية لبعض الدول، لكنها في المقابل () كجمعية أشرار لعصابات منظمة) كما اعتمدت في مواجهة هذا النوع من الجريمة، بعض الظروف المشددة ، أو أنشأت قوانين خاصة، ذلك ما نتطرق إليه من خلال دراستنا للتشريع الجزائري .

موقف التشريع الجزائري:

إن التشريع الجزائري لم يشر صراحة هو أيضا إلى تعريف الجريمة المنظمة رغم أن الجريمة المنظمة قد تغلغت في أوساط المجتمع الجزائري، حيث زاد () واتخذت أشكال عديدة كان المجتمع يجهلها، فبعد الجرائم المحدودة العدد ، والمتمثلة عادة في اللصوصية ، والسراقات وغيرها من الجرائم التي يهدف أصحابها من ورائها تحقيق الربح، برزت إلى الوجود أنواع أخرى وأشكال مغايرة للجريمة تختلف عن تلك التي اعتادت أجهزة الأمن والشرطة التعامل معها، ويمكن الذكر في هذا السياق على

(1)- النص باللغة الفرنسية :

« Toute association ou tout groupement de personne se livrant à une activité continue dans le premier but est de réaliser des profits sans soucis des frontières nationales

Cyber Mafia de serge le dorant et philippe rosse :documentation actualité, édition 1998. page 08

(2)- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية ، سنة 1996 ، ص 580 .

إن مرجع تعثر تطور الجريمة قبل الثمانينات في مجتمعنا ربما يعود إلى قيمنا الأخلاقية والروحية، جعل الأفعال الإجرامية تنحصر في بعض الفئات المحرومة أو المعوزة للمال، وهذا يمكن استنتاجه من طبيعة الجرائم والمخالفات المرتكبة.

وقد سجلت الإحصائيات أن أكثر من 100/80 من الكميات المحجوزة من المخدرات كانت مهربة إلى الخارج عبر ترابنا الوطني سواء إلى دول أوروبية، أو إلى دول عربية، وازدادت حدة النشاطات الإجرامية عبر كامل التراب الوطني ولا سيما عبر [] الغربية والشرقية والصحراوية، لا سيما خلال العشرية الأخيرة ، حيث ظهرت مجموعات إجرامية إرهابية، تنشط في كافة المجالات غير القانونية، مثل التهريب والسرققات وابتزاز أموال المواطنين، والمتاجرة في المخدرات والسطو، والمتاجرة في كل المواد المحظورة، [] غطاء الدين(2).

لكن مهما تنوعت واختلفت الأنشطة الإجرامية، تبقى في نظر القانون أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون. لكن قد يقودنا التساؤل عن الفرق بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة؟ هل يمكن مقارنة الإرهاب بالإجرام المنظم؟

(2)- عبد المومن عبد ربي، المخدرات موت يبيع للشباب. مجلة الشرطة. العدد 52 جويلية 1995، ص 30

- كما يكمن الاختلاف بين الظاهرتين في الدافع في أول الأمر، بحيث أن الإرهابيين يكونون موجّهين بدافع عقائدي معين ويحاولون تبرير أعمالهم الإجرامية بخطب دينية متطرفة، و بالتالي يبرر جميع الأفعال الإجرامية لجمع الأموال بكل الوسائل للوصول إلى أهدافهم⁽¹⁾.

- الجزائر في المؤتمرات والمحافل الدولية واضح اتجاه الإرهاب وحاولت مرارا اقتراح إدراج الإرهاب ضمن الإجرام المنظم، كما سبق وأن أشرنا وبادرت بتقديم قائمة استرشادية بأهم الأفعال الإرهابية التي لها صلة بالإجرام المنظم. ورغم
الإرهابية ضمن قائمة الجريمة المنظمة⁽²⁾.

- وفعلًا دون الإقتراح في مشروع وثيقة فيها، حيث أدرجة جرائم الإرهاب ضمن الجرائم المنظمة في الفقرة التاسعة للاتفاقية رقم 25/55 المصادق عليها بباليرمو الإيطالية في ديسمبر 2000
الاتفاقية الوسيلة الفعالة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي للمكافحة، لاسيما الأعمال الإجرامية مثل: تبييض الأموال والرشوة، وكل العلاقات بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، والتي صادقت عليها الجزائر مع
15
2000⁽³⁾.

- ومبنى البنتاغون) بالولايات المتحدة الأمريكية، انقلبت الموازين وأكدت الدول الفاعلة في الساحة الدولية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ، مرونة في المواقف وأصبحت تتناشد بتظافر الجهود لمكافحة جميع أنواع الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدولي، وكان لهذه الحادثة أثر بالغ في إعادة النظر في مفهوم الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة.

(1)- BENCHEIKH Farid: (le crime organisé est parmi nous) . Le soir d'algerie, n° 2610 du 09/06/1999, Page 02
(2)- راجع وثيقة الأمم المتحدة 254/5/ add 96 A/ AC . الدورة العاشرة في فيينا جويلية 2000 (اقتراحات و مساهمات واردة من الحكومات) اقتراح الجزائر وتركيا ومصر والمكسيك والهند.
(3)- راجع المرسوم رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، والمتضمن مصادقة الجزائر مع الاتفاقية على الأمم المتحدة ، ضد الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، المصادق من طرف الجمعية العامة في الدورة 55 المنعقدة بإيطاليا بباليرمو في 12 المنظمة إلى 15 ديسمبر 2000 ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 10 فيفري 2002.

- وحسب رأي الدكتور محمود صالح العادلي، فكل جرائم العنف الإرهابي تدخل ضمن زمرة الجرائم المنظمة ويعرف الجرائم المنظمة بأنها " تتكون من [] [] ومعقدة ومتشابكة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السرية واسعة النطاق، تصدر من جماعات من الأشخاص بالغة القوة والتنظيم، تقوم بسلسلة من الجرائم التي لا تقف عند حد معين بقصد تحقيق أهداف غير مشروعة⁽¹⁾).
 - وبعد التوصيات الإقليمية والدولية وقع إجماع قانوني على أن هذه الأفعال هي طرق جديدة للسلوك الإجرامي، فأصبح الإتجاه السائد في هذا العصر أمام معضلة التطور المتعاقب لقوى الشر تدويل هذه السلوكات تحت اسم الإجرام الدولي الجديد قياسا بما جاء في وثيقة الأمم المتحدة لعام 1957 المحصر للجرائم الدولية وهي (الجرائم [] السلام وأمن البشرية، أهمها جريمة الإرهاب الدولي، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾).
 - وقد ساهمت الجزائر ضمن المجموعة الدولية في تدويل السلوك الإجرامي الخطير، وتدويل الإجراءات الجزائية، الخاصة بمكافحته، وقد شملت الدراسة النقاط التالية
- كمناخ يتصاعد منه الإرهاب:
- *- دراسة دور الحدود بين الدول.
 - *- الإرهاب يعكس المشاكل الحقيقية والأشخاص الخطيرين داخل المدن.
 - *- مشاكل الهجر [] وطرق مواجهتها.
 - *- تهريب المخدرات والأسلحة.
 - *- الغش الضريبي وتبييض الأموال.
- هذه النقاط المطروحة تعتبر الحالات التي تبرز الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة وعلى المشرع الوطني أن يترصد لها بنصوص صارمة، وذلك ما أقره المشرع الجزائري لمحاربة الإجرام الجديد والخطير، حيث تجلى موقفه اجرائيا وتشريعيا كمايلي:
- إجراءات:

[] منية للهيئات الإجتماعية.

(1)- محمد صالح العادلي، السياسة الجنائية لمنع جرائم العنف الإرهابي. الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 1997، الصفحة 06 .
(2)-. قادري،القانونية المرصدة للإجرام الخطير. مجلة الشرطة العدد 53 ، أكتوبر 1996 ، ص 25 .

176 ق ع جزائري تنص على : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل "(1).

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي تعريف للجريمة المنظمة في نص المادة السالفة الذكر شأنها شأن نص المادة 71-132 يث اقتصر على تعريف جمعية الأشخاص أو الممتلكات وبهذا نجده هو أيضا يهمل عوامل أخرى مهمة في تعريف الجريمة المنظمة مثل تلك التي أقرها الإتحاد الأوروبي كما ذكرناها سابقا، بحث أهمل عنصر الهيكل الهرمية للجمعية.

ولكن نلاحظ أن المشرع الجزائري استحدث نصوص تجريبية جديدة، لمواجهة أشكال الجريمة المنظمة، حيث شمل بها أفعال، وصفها بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهي سلوكات إجرامية متنوعة من حيث الأعمال المادية والأضرار الجنائية، ويقصد بها الجرائم التي تقع من طرف الأشخاص الذين ينظمون في جماعات أو أفراد هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم باستعمال العنف أو الأسلحة النارية أو المتفجرات في الأماكن العمومية(2).

كما نلاحظ أن المشرع انتهج نفس منهج المشرع الفلّسي بلجونه إلى الظروف المشددة لتشديد العقوبة في الجرائم الموصوفة بالخطيرة، وذلك شأن الفقرة الثانية من المادة 177 :

" تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الاتفاق أو لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت."

واعتمد أيضا على ظرف التشديد في المادة 87 3 حيث تنص على: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم.

(1)- راجع قانون العقوبات الجزائري في الفصل السادس الخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، القسم الأول جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.
(2)- راجع المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 ، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .
(3)- وكذا المرسوم الرئاسي رقم 444-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، والمتعلق بمصادقة الجزائر مع التحفظ على الاتفاقية الأممية لقمع الإعتداءات بواسطة المتفجرات، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 03 جانفي 2001 .

ويضيف في نفس المادة الفقرة 02 : يعاقب بالسجن المؤقت من (عشرة) 10 سنوات كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو
الجماعات، وهي نفس العبارات التي سبق وأن أشرنا لها في تعريف الجريمة

فزيادة إلى استناده إلى الظروف المشددة مثل نظيره المشرع الفرنسي أيضا استعمل نفس
العبارات الدالة على التنظيم والهرمية، حيث نلاحظ من النصوص السابقة الذكر أن المشرع
أشار إلى عدة عبارات تدل على التنظيم والهرمية والإتفاق بين أشخاص، و المنظمات،
والجماعات، وهي نفس العبارات التي سبق وأن أشرنا لها في تعريف الجريمة
الذي وضعه الاتحاد الأوروبي والذي سبق التطرق له، فأشار المشرع إلى مصطلح
بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو
....

نتج من نصوص المواد المذكورة أن المشرع الجزائري ولو أنه لم يتطرق صراحة إلى
مصطلح أو تعبير الجريمة المنظمة إلا أنه تطرق إلى بعض خصائصها، واستند من جهة
أخرى كما قلنا إلى الظروف المشددة في قمع الإجرام الخطير، الذي أصبح يشكل خطرا
محدقا بمجتمعنا مع ظهور أنواع جديدة من الإجرام غير تلك الجرائم التقليدية، كما أشار
مجموعة أشخاص إجرامية، لها تنظيم داخلي، لها تسلسل هرمي، تقوم بأعمال إرهابية
وتخريبية.

للتذكير فمواد الأمر رقم 95 - 11- 25 فبراير 1995
الرحمة، المذكور سافا جاء بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، دون تحديد
الغاية من وراء تلك الأعمال الإجرامية الإرهابية، بحيث أن المشرع أشار إلى مختلف
الأفعال الإجرامية التي تتصف بالإرهاب والتخريب في حق الدولة الجزائرية ومواطنيها،
وهذا لا يعني أن المجرمين ليست لهم أهداف من وراء أعمالهم الإجرامية لكن المشرع
تفادى عن ذكر الغاية ليبقى مجال التجريم مفتوح لجرائم أخرى.

فكل الأعمال الإجرامية وإن ترتكب في سبيل غاية سياسية، فلا تعتبر سياسية أو دينية لأنها خطيرة وتهدد المواطنين في أمنهم وسلامة حياتهم، وهكذا يمكن اختصار مضمون العبارات السابقة التي رصدتها المشرع العقابي كوصف لجنايات وجنح ومخالفات ذات صبغة بأفعال إرهابية أو تخريبية، في إطار هذا التعريف أن جريمة الأفعال المذكورة آنفا بأنها: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد استمرار الدولة والتي من شأنها وطبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات أو جماعة معينة أو الجمهور". واعتمد هذا التعريف، القانونيون في اجتماعهم عام 1981 في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ضمن حلقة الدروس الدولية لقانون العقوبات قصد الوصف الدولي لجرائم الإرهاب تحت عنوان " الأشكال الجديدة للجريمة" ، حيث أكد هذه الجريمة في التشريع الجزائري، الذي وصفها كما ذكرنا سابقا بأفعال ارهابية أو تخريبية وأنها مرتبطة بخلفية سياسية، وتعتبر من الجرائم المصطنعة أي ليست لغرضها، مثل إحداث حريق في مدرسة فهو لا يهدف إلى [] البناء بقدر ما يهدف إلى تعطيل مسار التعليم على مستوى الولاية أو الوزارة أو الدولة، أو الإعتداء في الأماكن العمومية بواسطة المتفجرات ولكن بعض التشريعات فصلتها عن العامل السياسي فكيفتها بأنها فعل مادي أو سلوك إجرامي له مظهر غير الحالة التقليدية⁽¹⁾. من جهة أخرى واجه المشرع الجزائري جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات بنصوص خاصة، نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم والذي يعتبره المشرع الجزائري من الإجرام الخطير، حيث استحدث قانون المكافحة وقمع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والعقاقير [] . وهو يعتبر في نظرنا إيطار قانوني لمحاربة الجريمة المنظمة ، وكل الأعمال الإجرامية التي من شأنها تضرر صحة المواطن⁽²⁾.

وهنا أيضا نلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نفس خطة المشرع الفرنسي في إنشائه لجرائم خاصة ووضع لها قوانين خاصة بها.

(1)- محمد مؤنس محب الدين، "الإرهاب" في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي. عن دار النشر مكتبة الأنجلو المصرية دراسة قانون مقارنة، الصفحة 478.

(2)- راجع المرسوم التشريعي رقم 02- 94 والمؤرخ في 05 مارس 1994 ، والمتضمن لمصادقة الجزائر مع اتفاقية الأمم المتحدة غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة بفينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 ، ضد الإتجار بتاريخ 06 مارس 1994 .

فرغم جهد المشرع الجزائري في إيجاد أطر قانونية لبعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب والمخدرات إلا أنه أهمل بعضها والتي يمكن اعتبارها من أهم أشكال ومجال نشاط الجريمة المنظمة وهي جرائم تبييض الأموال القذرة والتي تمس مباشرة بالإقتصاد الوطني. حيث لا نجد أي نص قانوني واضح مثل تلك التي استحدثها المشرع الفرنسي لمكافحة غسيل الأموال القذرة.

في الأخير يمكن القول أن على أثر التطورات الأخيرة على الساحة العالمية، والأثر الذي تركته حادثة 11 سبتمبر ، كان وسيكون له تأثير في المجال التشريعي الدولي والوطني، وبالتالي فالمشرع الجزائري سيجد نفسه مضطرا لتعديل، النصوص الجزائية والإجرائية، مثل إدخال جرائم جديدة حيز الإطار التجريمي في قانون العقوبات الجزائري، وذلك تماشيا مع توصيات الأمم المتحدة وعملا بميثاقها المصادق عليها بإيطاليا في 15 نوفمبر 2000.

□□□□ : عصابات الجريمة المنظمة/الهيكل الجديدة للجريمة المنظمة.

تعود الجريمة المنظمة ذات بناء تنظيمي عال، حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى بالسادة (Lords) وهؤلاء الأفراد مسؤولون عن اتخاذ القرارات المهمة ، من الصعب كشفهم، ولذلك فإن هناك القليل من المعلومات عنهم. أما في القاعدة فهناك مجرمون (Offenders) الذين يقومون بتنفيذ العمليات والتعامل مع العامة مباشرة. وتقاد الجماعة من قبل (Syndicate) وهي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون الأوضاع المالية وهناك اختلاف فيما إذا كان هناك شخص واحد أو مجموعة أفراد من هذه الفئة.

وهناك من يرى أن الجريمة المنظمة مضبوطة ومتحكم بها من خلال 24 □□□□ □□□□ أفراد هذه العائلات تتراوح بين 20 – 700 فرد وغالبية المدن فيها عائلة واحدة. كل عائلة يقودها مدير وله سلطة كاملة فوق العائلة، وتقدر التقارير له ممن هم تحت سيطرته أما □□□□

(Consigliere) فمشابه للمستشار أو المستشار القانوني □□□□ □□□□ (Caporegima) أو الضابط فهو الفرد الوسط في البناء التنظيمي والحاجز بين الإدارة

العليا والميدانية، وأخيرا المستوى الأدنى ويشغله الجنود الذين ينفذون العمليات غير القانونية أو القانونية تحت حماية العائلة⁽¹⁾. وللجريمة المنظمة لجنة خاصة تعمل كمحكمة تتألف من (09-12) فردا ليسوا جميعا بالرتبة نفسها وتحظى الجريمة المنظمة بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي لها. ومن جماعات خارجية، ومن خلال الحصانة والتحكم.

(1)- ذياب موسى البداينة، التقنية والإجرام المنظم. ندوة جرائم الحاسب، معهد التدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1997 ، ص 145 .

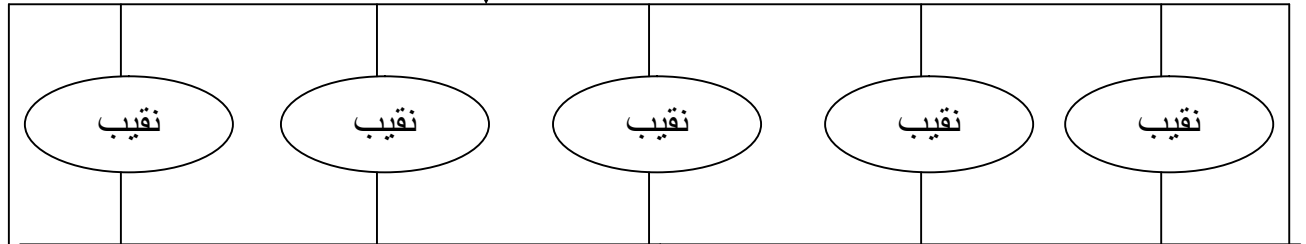
طرق التحقيق والبحث الجنائي

من خلال الهيكل التنظيمي لأسرة الجريمة المنظمة

الرئيس الكبير

□□□□□□□□□□

نواب الرئيس



جنود (فرق متخصصة)

أعمال تجارية
(مساندة) مشروعة

المؤسسات والشركات

جمعيات خيرية

نشاط غير مشروع

□□□□□□□□□□□□□□

وكالات سفر، مكاتب تأجير
وبيع العقارات، أعمال
البورصة، الأندية
الرياضية

أعمال الصرافة، استيراد
وتصدير، الصناعات
الخفيفة للشركات
المساهمة، وكلاء

□□□□□□

واجهة إجتماعية
واقتصادية لتغطية عمليات
تجارية وهمية وجمع

□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□

تهريب المواد
الخطرة، النفائات، إدارة
المراهنات.

يسهل اختراقها بتجنيد

□□□□□□□□□□□□□□

ومن خلال المستفيدين

دوائر مغلقة يصعب

اختراقها مباشرة، ويكون

□□□□□□□□□□□□□□

الحكومية مع حسن تحليلها

□□□□□□□□

الأمنية

□□□□□□□□

وريرة

□□□□□□□□□□□□□□

التخطيط وكفاءة التنظيم

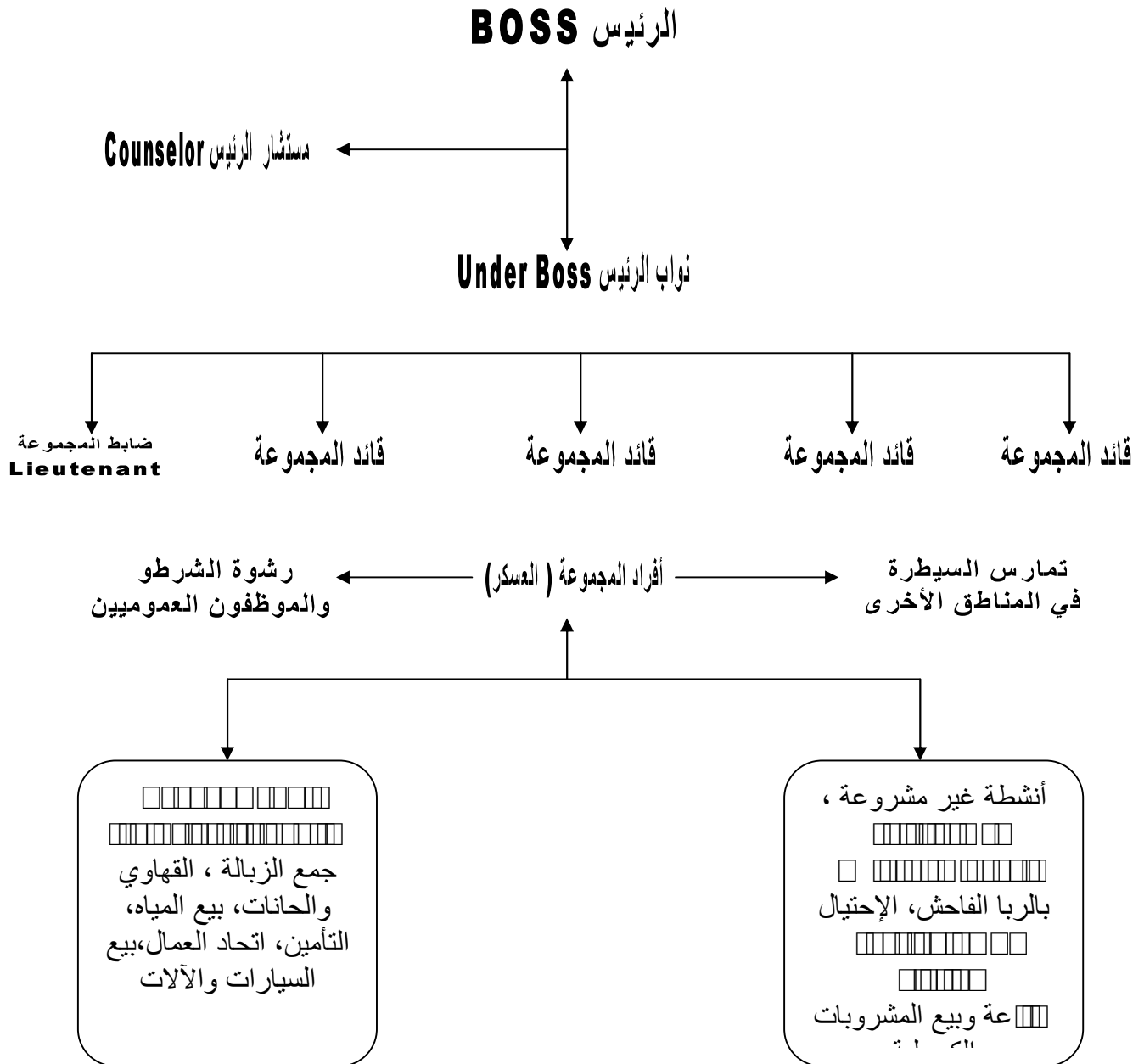
□□□□□□□□□□□□□□

يقوم البحث الجنائي على

المراقبة والتغطية الفنية

□□□□□□□□□□□□□□

وقد نشرت اللجنة الرئاسية لتطبيق القانون والعدالة الجنائية في تقريرها الشهير عن الجريمة
 ١٩٦٧م ، تخطيطا لتنظيم عائلة المافيا والذي يدل على البناء الذاتي
 للعلاقات بين أعضاء هذا التنظيم⁽¹⁾.



((1) - President's Commission on Law Enforcement and Administration of justice.task Force Report : Organized crime. Washington D.C, government printing office,1967, P 09

□□□□□ : آليات عمل عصابات الجريمة المنظمة

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الآليات الإطارية العامة ذات التأثير المحيطي المناخي، وهي آليات ذات تأثير خطير على الإقتصاد أهمها:

1- آلية التهميش والإبتعاد للشرفاء والعلماء والمواطنين المخلصين التي تفتح المجال أمام الإجرام وتنتج لهم وتحرضهم على ممارسة الجريمة بحرية كاملة.

2- آلية تفكيك الطبقة الوسطى في المجتمع وجعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها، وباعتبار أن هذه الطبقة هي المحافظة لقيم المجتمع وهي التي تشكل المقاومة الحقيقية وتلجأ في ذلك إلى الضغط المتزايد من أجل إفقار هذه الطبقة وتتولد لديها وفوقها ضغوط كجذب شرائح منها □□□□□□□□□□ (1).

إضافة إلى ذلك ت اخترع عصابات الجريمة المنظمة من الأدوات ما يمكنها من تحقيق النشاط الإجرامي، حيث تستخدم مجموعة من الأدوات منها:

1- أدوات التظليل: هي أدوات بالغة التأثير، وهي تعمل على إيجاد مجموعة من الستائر الغطائية التي تتكون من أنشطة علنية مشروعة عالية الطهارة تستخدم كغطاء جيد يتم ممارسة النشاط الخفي وراء مثل أنشطة الملاهي ، السيرك، دور السينما.....

2- أدوات الإلهام وإلغاء العقل والمنطق:

كثيرا ما يتم توجيه الاتهامات للأشخاص الشرفاء في الأجهزة التنفيذية كوسيلة رئيسية لإلهامهم عن متابعة عمليات مكافحة الفساد والجريمة الإقتصادية المنظمة، وشغلهم بمشاكلهم الذاتية خاصة بما يتصل بالصراع والإحتراف الوظيفي والحصول على الحقوق الوظيفية التي يغتصبها أعضاء التنظيم الإجرامي وبالتالي ينشغلون عن المقاومة للفساد.

3- أدوات تعطيل □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ :

تلجأ عصابات الإجرام إلى عدة أدوات لتحقيق الظلم وتعطيل العدالة ومنها:

- تزيف وتزوير المستندات وطلب التحقق من صحتها.

(1) - محمود خالد، أموال أكثر بياضا. مجلة اسلام أون لاين، العدد 100 ، جانفي 2004 .

$$\cdot \binom{1}{1} \square \square \square \square \square \square \square$$
[illegible]

■

وتأخذ بعض التشريعات بمجرد الانضمام إلى الجماعة الإجرامية كنشاط مادي يحقق فيه الركن المادي للجريمة المنظمة مثل القانون الإيطالي الذي يعاقب على الانضمام بالسجن من

(1)- طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 121 .

(2)- نفس المرجع ص 93 .

(1) - نفس المرجع ص 125 .

الإلزام إن كان لا يخلق كيانا غير مشروعا إلا أنه يساهم في استمرار تكوين الجماعة الإجرامية على نحو واسع ويدعم تواجده المستمر.

والإنضمام هو نشاط مادي مجرد، يقصد به الإلتحاق والدخول في التنظيم القائم، فهو النتيجة المتحصلة من عرض وقبول بين الجاني وبين الكيان الغير المشروع فلا يتم الإنضمام إلا بإرادة الطرفين⁽¹⁾.

ولا يشترط أن يتعرف العضو النظم على جميع الأعضاء وأدوارهم، فالغالب إن الجماعات الإجرامية مكونة من مستويات عديدة متدرجة هرميا في وظائفها، حيث تأخذ الجماعة الشكل العنقودي الذي يتصل بين المنفذ والعضو والزعيم أو الأمير، فيصعب على السلطة الوصول إلى الرؤوس المدبرة من عمليات القبض على أعضاء التنظيم أو المنفذين، لا سيما في نطاق العصابات الدولية لإنتاج المخدرات وتهريبها والإتجار بها، ولا يشترط أن يكون العضو ملما بجميع الأهداف التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها فيكفي في ذلك أن ينصرف علم العضو المنظم إلى بعض أهداف الجماعة المباشرة الغير مشروعة⁽²⁾.

- اقتران فعل التأسيس أو التنظيم بنشاط مادي

سابق وأن قلنا أن هناك نوع من الجماعات الإجرامية اعتبرتها بعض التشريعات جريمة قائمة بذاتها، بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو بمجرد الإنضمام إليها، لكن هناك

□□□□□□ إجرامية يتعين اقتران قيامها بنشاط آخر يضاف إلى النشاط الإجرامي الذي يمضي إلى قيام كيانها الإجرامي المنظم، وفي هذه الحالة يعتبر هذا النشاط الآخر ضروريا لتوافر

صفة التجريم في هذا النوع من الجماعات الإجرامية، بحيث لا ينظر إلى برامجها الإجرامي الذي تنوي تنفيذه وإنما إلى النشاط المادي الآخر الذي يعتبر شرطا إضافيا لقيام

التجريم، و في هذا النوع من الجماعات الإجرامية المنظمة يكون فيها النشاط الإجرامي مركبا، من أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة بالإضافة إلى النشاط المادي الذي يتفق □□□□

طبيعة هذا النوع من الجماعات، ولهذا أطلق الفقه الإيطالي على هذا النموذج الإجرامي

(1). إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة. مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، بدون تاريخ، ص 9
(2)- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة. المرجع السابق، ص 139 .

النموذج المركب. وهنا يكون التجريم قد تحقق بفعلين ماديين أولهما: عمل من أعمال التأسيس والتنظيم والإدارة، وثانيهما عمل مادي آخر يتفق مع طابع الجماعة مثل⁽¹⁾:

[illegible]

يعتبر حمل السلاح في حد ذاته عملاً مادياً يضاف إلى أعمال التأسيس والتنظيم والإدارة، فالجماعة المسلحة تشكل خطورة خاصة فتعرض الأمن العام للخطر ولو لم يكن لها برنامج إجرامي تنوي تنفيذه باستخدام السلاح.

- الجماعات السرية:-

تعتبر السرية سلوكا خاصا يضاف إلى نشاط إنشاء الجماعة الإجرامية لكي يعتبر الإثنين معا نشاطا إجراميا مركبا يتوافر به الركن المادي للجريمة، فوجه الخطورة في الجماعات السرية هو مباشرتها للنشاط في السرية، فالعلانية تمكن السلطات من مراقبتها واكتشافها □ مدى احترامها للقانون.

[illegible]

يرتكز التجريم بناءً على قانون RICO الأمريكي على وجود جماعات إجرامية منظمة تعتمد على أموال متحصلة من أنواع معينة من الجرائم التي تتسم بالعنف والإبتزاز والتي

RACKETTERING مثل القتل والخطف والحرق والسطو أو الرشوة، وابتزاز الأموال بالتهديد أو الإتجار غير المشروع، وقد صدر قانون RICO الأمريكي سنة 1980 لمواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستخدم الرشوة والابتزاز والتي تحمل اسم وفقا

« THE RACHETTER INFLUENCED AND CORRUPT ORGANISATION »

- جماعات المافيا (النموذج الإيطالي) :

يشترط قانون العقوبات الإيطالي لتجريم الجماعة الإجرامية المنظمة من طراز المافيا فضلا عن تأسيس الجماعة وتنظيمها ضرورة وجود نشاط آخر هو استخدام قوة الترويع

(1) - نفس المرجع سابقا، ص 145 .

المؤدية إلى الإنقياد والإنصياع عن خوف ولا يغني عن هذا النشاط البرنامج الإجرامي الذي وضعته الجماعة الإجرامية للسيطرة على النشاط الإقتصادي بل يتعين مباشرة هذا النشاط الخاص بعد تأسيس الجماعة وتنظيمها.

□ - بالنسبة للنتيجة الإجرامية:

إن طبيعة النتيجة الإجرامية المترتبة عن قيام الجماعة الإجرامية المنظمة ذات أخطار آنية خطيرة، وذلك كان الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة أو المنظمة يكمن في الوقاية من أخطارها ومن الجرائم التي ستسعى إلى تنفيذها، دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ لما تمثل من ضرر مؤكد على النظام العام، فتحقق جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية

ذكرها وهي (التكوين، التأسيس، التنظيم، أو الإنظام لجماعة إجرامية منظمة) ذلك دون اشتراط اجتياز المرحلة التالية المفضية ماديا إلى المساس الفعلي بالحقوق محل الحماية [] المرحلة الأولى يمكن القول بتوافر مرحلة الخطر المنذر باحتمال تحقق النتيجة التي يسعى إليها الجناة.

وبهذه النتيجة يتعين لوقوع الجريمة الجماعة أن يلتقي نشاط كل من المساهمين في تحقيق نتيجة إجرامية، بحيث يلتقي ويكمل نشاط كل من ساهم في الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة بذاتها في قيامها أو في تنظيمها أو إدارتها. وهذا ما يطلق عليه بمصطلح وحدة الركن المادي لأعضاء الجماعة أو المنظمة الإجرامية.

□: **الركن المعنوي للجريمة المنظمة**

[illegible]

مع آخرين لتحقيق أهداف إجرامية وأن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة مستقبلاً⁽¹⁾.

لذلك يمكن القول، بمجرد الفرد أنه انظم أو انخرط في منظمة إجرامية ولو لم ترتكب بعد أي أعمال إجرامية فيكون قد توفر شرط القصد الجنائي ضمن الجماعة المنظم إليها، وهو ما يسمى برابطة المساهمة أو رابطة المشاركة أي رابطة ذهنية ونفسية تربط بين الجناة. وتتميز الرابطة النفسية في الجريمة الجماعية المنظمة باتحاد إرادة الفاعلين نحو تكوين الجماعة أو تنظيمها لتحقيق أغراضها غير المشروعة، ويتوقع فيها كل فرد النتيجة التي تتحقق بتضافر هذه الإرادات.

إذا نظرنا إلى جريمة الجماعة الإجرامية من حيث إنشائها وتنظيمها كما سبق الإشارة إليها فهي جريمة عمدية فلا بد من توافر القصد الجنائي العام فيها بعنصريه: العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم (مشروع إجرامي) ، وإرادة ارتكاب أفعالها الإجرامية.

- العلم كعنصر أساسي لقيام القصد الجنائي:

إن علم الجاني بأنه يدخل في تجمع إجرامي منظم بغض النظر على الاسم الذي يطلق عليه (سواء جمعية أو عصابة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة) وأن هذا التجمع مبني على موضوع معين هو ارتكاب أفعال معاقب عليها.

والسؤال يثور إذا وقع الجاني في غلطة بحقيقة الجريمة المزمع ارتكابها واعتقد أنه يساهم في تأسيس جماعة إجرامية ينصب نشاطها على تحقيق جريمة أخرى ، مثال أن يعتقد الجاني أنه ينظم أو يساهم في تأسيس جماعة تستهدف اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس وفي الحقيقة أنه ينظم إلى جماعة تهريب المخدرات، وقد يتبادر إلى الذهن أنه يجب الإسناد إلى المبادئ القانونية التي تقرر عقاب كل فاعل وفقاً لنوع القصد الذي توافر لديه وذلك لتقرير مسؤولية الجاني فينتفي القصد بالنسبة للواقعة التي لم يعلم بها وتظل مسؤولية الجاني العمدية قائمة من أجل الواقعة الغير مشروعة التي كان يعتقد أن الجماعة الإجرامية تباشر نشاطها من أجل تحقيقها.

(1)- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة، ص28 .

فإذا سلمنا بأن العلم يعني وجوب إحاطة الجاني بجميع الوقائع المادية المكونة للجريمة فإنه يجب أن ينصب أيضا على الوسائل المستخدمة إذا كانت تمثل عنصرا جوهريا في الجريمة، مثال ذلك ما يشترطه النموذج الإيطالي لتوفر العلم في جريمة عضوية جماعة المافيا، العلم أن الإجمامية التي تتبعها غدا إن قانون العقوبات الإيطالي يشترط فضلا عن تأسيس الجماعة وتنظيمها ضرورة وجود نشاط آخر هو استخدام قوة ترويع المؤدية إلى الإنقياد والإنصياع، وفي هذا السياق فقد قضت محكمة النقض الإيطالية بأن هذه الوسائل تعتبر عنصرا موضوعيا في جريمة الجماعة فيكفي صدورهما من داخل الجماعة ومن ثم فإنه يكفي توافر العلم بذلك دون اشتراط العلم، بمن قام بهذه الوسائل بالذات من بين أعضاء ⁽¹⁾.

- الإرادة كعنصر مكمل لقيام القصد الجنائي:

في حقيقة الأمر أن جوهر تكوين وتنظيم جماعة إجرامية، هو توافر عدد من الأفراد يتحقق به وصف الجماعة، وتلاقي إرادتهم نحو تحقيق أهداف معينة ومن ثمة كان للإرادة الدور الرئيسي في تأسيس وتنظيم الجماعات الإجرامية، فعند الجناة اللآزم في تكوين الجماعة لا يكفي وحده بل يجب اتحاد الإرادات وتضافرها واتجاهها نحو هدف أو أهداف محددة أن تتجه هذه الإرادات إلى نفس الموضوع الإجرامي، فهذه الرابطة تكون حيال جريمة واحدة جماعية لا حيال جرائم متعددة ويترتب على ذلك أن لا قيام لجماعة إجرامية بإرادة واحدة ، بمعنى لا قيام لجريمة التأسيس بإرادة منفردة.

وإذا رجعنا إلى المثال السابق ذكره يتضح لنا أن إرادة الجاني لم تكن متحدة في اتجاهات مع إرادة الجناة الآخرين، مما يعني انتقاء عنصر من العناصر الجوهرية لتكوين جريمة الجماعة الإجرامية.

فيجب أن تتجه نية وإرادة الجاني إلى الدخول في عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة على اختلاف مستويات هذه العضوية (التأسيس، التنظيم، الإرادة والإنظام) وفي هذا الإطار لا بد من توافر إرادة مشتركة بين سائر أعضاء الجماعة وهو ما يحقق جوهر القصد المشترك

(1)- طارق سرور،- الجماعات الإجرامية المنظمة. المرجع السابق، ص 222.

المطلب الثاني: التعريف بالجرائم المستحدثة

□□□: مفهوم الجرائم المستحدثة:

الجرائم المستحدثة هي الجرائم العصرية التي أفرزتها وأدت إلى تأججها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتقدم الفني في الآونة الأخيرة.

وهو الأمر الذي أنتج، في ظل زيادة تطلعات الأفراد وإحداث تغيرات جذرية عميقة في نمط معيشتهم وعلاقاتهم الإنسانية والاجتماعية، دعوات ملحة إلى التصدي للمفاعيل السلبية المتأتية عن واقع هذه النتائج المتمخضة عن نوعيات الأذى المادي والمعنوي لما يصدر عن تلك التغيرات العصرية وتغلغلها في المجتمعات المعاصرة، والتي بقدر ما كانت لها جوانب إيجابية، فإنها قد انعكست بصورة أو بأخرى على الجريمة وطبيعتها، فظهرت صور وأنماط عدة وجديدة من الجرائم عرفت باسم «الجرائم المستحدثة»⁽¹⁾.

و الجرائم المستحدثة في أبسط معانيها هي: أفعال يمارسها الأفراد، وتستخدم فيها التطورات العلمية والتقنية، وتوظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية ضارة بالآخرين

«الجرائم المستحدثة.. تعني أنماطاً مختلفة من السلوكيات الخارجة عن القانون وغير المألوفة، حيث تُستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام، ويترتب على ظهورها أو وجودها ضرر أو أذى، منتقلاً إلى خصائص الجرائم المستحدثة، بجانب العوامل المسؤولة عن ظهور «الجرائم المستحدثة».

ثانياً: التمييز بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية :

يشمل مفهوم الجريمة المستحدثة بمعناه الواسع الجرائم التقليدية بذاتها والتي أطالتها يد التغيير بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة كما يشمل الجرائم المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل. فالإجرام التقليدي يتمثل في الجرائم المتعارف عليها قانوناً نتيجة

(1)- محمد علي سو يلّم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية للجريمة □□□□□□ □□□□□□: دار المطبوعات الجامعية، 2009.

مساسها بالمصلحة والرعاية والحماية ، لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك

١ الجرائم المستحدثة فهي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمنغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه وقد حددها الفقه الجنائي بأنها الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد ، وهي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة ، والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية ، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها الإنسانية لتشكل خطرا على المجتمع.

استعراض بعض أشكال الجرائم المستحدثة كالجريمة المنظمة ، والاتجار
مخدرات الكيمائية وظهور المخدرات الالكترونية ، والجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال
والفساد الإداري ، والجرائم الالكترونية كتزوير البطاقات الائتمانية ، وجرائم الاتجار
بالبشر وبيع الأعضاء البشرية ، حيث أن انتشار الجريمة المستحدثة بكافة أشكالها قد يؤدي
إلى تهديد المجتمع في أمنه واقتصاده ، كما تسهم الجرائم الالكترونية إلى التفكك الأسري
والخلافات بين الأفراد بسبب التشهير أو إشاعة الأخبار الكاذبة وسرقة المعلومات الخاصة
ونشرها على الانترنت ووسائل الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي ، بالإضافة إلى
تهديدها لأمن وسلامة المجتمع عن طريق نشر الفساد والإدمان مما يؤثر سلبا على تنشئة

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة المعنية بالدراسة

□□□□□□□□ : جريمة تبييض الاموال

اولا: مفهوم جريمة تبييض الاموال

شهد الإقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة عدة تغيرات لعل من أهمها ظهور مفهوم الكونية □□□□□□□□ " Globalisation " والاتجاه العالمي نحو الحرية الإقتصادية وإزالة كافة القيود المكبلة للنشاط الإقتصادي، وقد ترتب على ذلك تنامي الأسواق العالمية الدولية بشكل سهل وانتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وهذه التغيرات كانت مواتية □□□□ □□□□ الجريمة المنظمة.

كما يسرت حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية محليا ودوليا، الأمر الذي ساعدها في تغيير صفة هذه الأموال التي □ م الحصول عليها من مصدر غير شرعي لتظهر كما لو كانت تظهر □□□□ □□□□.

وهذا ما يطلق عليه غسيل الأموال⁽¹⁾ " Money laundering " وتمثل هذه العملية عملية حقن عوائد الجريمة المنظمة في الإقتصاد الرسمي وذلك من خلال آليات □□□□□□□□□□ المؤسسات التجارية والصناعية المشروعة لتمثل واجهة مشروعة تخفي الأنشطة غير □□□□□□□□□□ عة عن أجهزة مكافحة الجريمة المنظمة⁽²⁾.

* وعلى ذلك يمكن القول أن عملية تبييض الأموال عادة ما ترتبط بأنشطة غير مشروعة وتهرب إلى الخارج تقاديا للوقوع تحت طائلة القوانين المجرمة لها. ثم تعود مرة أخرى بالشكل الذي يكسبها المشروعية في نظر ذات القوانين التي كانت تعتبرها -قبل هروبها- غير مشروعة⁽³⁾.

□ لا شك أن هذه العملية تضفي المشروعية على أموال غير مشروعة مما يؤدي إلى استمرار الجريمة المنظمة بل وارتياحها آفاقا جديدة.

(1) - البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية، العدد الثالث، المجلد التاسع والأربعون، 1996 ، ص 05
(2) - أنداروس عاطف ولیم: الإقتصاد الظلي وأثره على الموازنة العامة في مصر خلال الفترة 1980 إلى 1990 . رسالة ماجستير في الإقتصاد العام، مقدم إلى كلية التجارة، جامعة الإسكندرية 1994 ، ص 82 .
(3) - نفس المرجع ص 83 .

ثانياً: عناصر جريمة تبييض الأموال

اتسع حجم تبييض الأموال في العالم باتساع وتنوع النشاط الإجرامي، فهي من أخطر الجرائم والجريمة النهائية في سلسلة الإجرام المنظم، وبالتالي فإن مفهوم جريمة تبييض الأموال يتكون من عدة عناصر وهي:

1/ عنصر الشرعية الذي يضيف على أموال الجريمة غير المشروعة ويعتمد عنصر الشرعية على:

*- التغطية الكاملة على أي أثر من شأنه أن يوصل المحققين وأجهزة الأمن إلى أصل الجريمة. □□□□□□□□□□

*- استخدام عمليات نقل الأموال خارج الحدود وإعادة ادخالها واستثمارها في شكل صفقات تجارية أو غيرها.

*- القيام بتكوين واجهة شرعية للتخفي وراءها وتعبر عن نشاطها الذي يرغب المجرم في إخفاءه. □□□□□□□□□□

2/ عنصر اعتياد المجرم ممارسة جريمة تبييض الأموال واتخاذها سلوكاً مستديماً ومهنة دائمة، ويرتكز هذا العنصر على ما يلي:

- اصطناع مركز مرموق للمجرم يجعله في حماية النظام العام.
- وضع الأموال تحت تصرفه والإعلان عن حيازتها وتصنيفه ضمن كبار الأثرياء.
- تكوين مؤسسات خيرية وأخرى لغرض اجتماعي تحمل اسمه.

3/ عنصر اندماج المجرم في المجتمع الشرعي بمكاسبه التي حققها من إجرامه وهو محمل بأحقاد وضغائن ضد العديد ممن قاموا بردعه عن الانحراف.

4/ عنصر الجريمة الذي يخرج المجرم من مجتمع الإجرام المنظم إلى مجتمع استقرائي حيث ينعم المجرم بالرفاهية ويتزوج من هذا الوسط كي يتخفى ورائهم ولا يدري أحد عن ماضيه. □□□□

وبالتالي تعرف جريمة تبييض الأموال من خلال النقاط السالفة الذكر، وكما أن تجريم هذه الظاهرة له أسبابه التي جعلت من دول العالم الإهتمام بمكافحة الجريمة قبل وعند وقوعها،

وفي الفقرة السابقة، تم سرد الأسباب المهمة التي تجعل من عمليات تبييض الأموال جريمة .

مراحل وطرق تبييض الأموال :

يمكن القول أن ظاهرة تبييض الأموال هي ظاهرة قديمة إلا أن الجديدة فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجمها وزيادة حجم الأموال القذرة، فهي عمليات هادفة تمدد امتدادا للنشاط الرئيسي الغير المشروع.

فهي عملية تمر بمراحل من التمويه في سرية تامة، وأكثر العمليات ارتباطا بتبييض الأموال وهي تجارة المخدرات والفساد الإداري.

ففي الجزائر مثلا هناك تقارير تشير إلى مصادرة كميات من القنب وهو نوع من الكميات الضئيلة إلى وجود انخفاض ملحوظ، مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أن التقرير الإستراتيجي الدولي لمكافحة المخدرات يشير إلى تصدير القنب المغربي إلى الجزائر، كما أشار ذات التقرير إلى أن النسبة الغالبة للشباب في الجزائر والمقدرة بنسبة 70 % يغلب عليها البطالة مما تؤدي إلى الانحراف وتعاطي المخدرات وفقا للمعلومات المتوافرة من الحكومية الجزائرية خلال الندوة المنعقدة في تونس سنة 1996 ، فإن القنب والأفيون والبنزوديازهي أكثر الأنواع تعاطيا في الجزائر ثم يليها الهيرويين والكوكايين في المرتبة الثانية⁽¹⁾.

ومنها تعددت أشكال تبييض الأموال، فإن الخطوات واحدة وهي أساسا تتمثل في التوظيف والتمويه والخداع

*- مرحلة التوظيف أو الإيداع المكاني Placement :

تبدأ هذه المرحلة باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع المبالغ المالية غير المشروعة في صور إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم عقارات، وتتم العملية عبر فترات متتالية ومن قبل أشخاص مختلفين:

*- مرحلة التمويه والخداع Layering :

(1) - الأمم المتحدة، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 1990 بنيويورك، 1996

تعتبر هذه التقنية من أخطر الوسائل الحديثة، حيث تتميز بخاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات الممرنة على قرص الخاص، ويتم نقل الأموال بسهولة الكترونياً، على بطاقة أخرى بواسطة هاتف معد لهذا الغرض دون تدخل البنوك.

2- تقنية بنوك الأنترنت:

تتضمن الوسائل، وهي ليست بنوكاً بآتم معنى الكلمة، حيث لا تقوم بقبول الودائع أو التسهيلات المصرفية، فهي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع، فالتعامل مع بنوك الأنترنت يقوم بإدخال الشفرة السرية ويطبعها على الكمبيوتر، فمن خلال هذه الوسيلة أصبح القيام بمرحلتين الدمج والتمويه لتبييض الأموال أكثر سهولة، ومن خلال هذه الوسيلة التكنولوجية يتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً.

3- تقنية إعادة الاقتراض والإستثمار في الأوراق المالية⁽¹⁾:

في عملية إعادة الاقتراض يقوم الغاسل بإيداع أمواله لدى بنك خارجي حتى لا يخضع لقيود واجراءات تبييض الأموال، ثم يقوم بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في البنك الأجنبي، ويتم الإستثمار في الأوراق المالية لسهولة تحويلها إلى نقود، فضلاً عما تمنحه أغلب الدول من إعفاءات ضريبية على مثل هذا النوع.

المطلب الثاني: جريمة الفساد

تعريف جريمة التبييد :

29 01/06 2006 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، يتضح لنا أن المقصود من تبييد الأموال العمومية (03) أنه ذلك التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه ، والتبييد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء ، إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس (أي وجهان لعملة واحدة).

(1)- حشاد نبيل، دراسة اقتصادية مصدرية. 400 مليار دولار يغسلها العالم سنوياً. مجلة البيان، العدد 50 ، جوان 1990 ، ص 11

[illegible]

بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها .

(وهو الأصل) أم خاصا (وهو الاستثناء).

كما يمكن أن يكون محل الجريمة وثائق وسندات وعقود .

يصلح لأن يكون محلاً للجريمة⁽¹⁾ .

ثانيا : أركان جريمة □ □ □ □ □ □ التبيد :

إن لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان و يتمثل هذا في :

1 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ : يشير القانون إلى صفة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة

على أنه الموظف العمومي أي أن يكون مرتكب هذه الجريمة في عداد العاملين في

وضحت صفة الجاني على أنه القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أو من في

حكمهم ممن ينطبق عليهم النص. وما يلاح □□□

----- فمن هو الضابط العمومي ؟

نستطيع القول بأن الضابط العمومي هو من يمارس مهنة حرة بشروط محددة ،

ولكنها مهنة ذات طبيعة خاصة تتجلى في وجوب تحقيق خدمة عمومية ، و

(1), Hocine Benissaad, la refonte de la loi sur le monnaie et le crédit.

و يتخذ الركن المادي في جريمة إنفاقه أو إفنائه : بحيث يستعمل الموظف و يعتمد على طرق مشروعة قانونا و يقوم من خلالها بإنفاق المال العام و إفنائه و بالتالي قيام فعل التبيد .

3 : يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد نائي ، فهي جريمة عمدية في كل صورها ، و عليه يجب أن يكون الموظف على علم بأن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو للغير (المال الخاص) و مع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده .

و نرى أن القصد العام القائم على العلم و الإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي ، في حين يتطلب الأمر تحقق القصد الجنائي الخاص ففي فعل تبديد يتطلب اتجاه بنية الموظف إلى تبديد الشيء الذي بحوزته ، فإذا اختلف القصد الخاص و هو نية التبيد فلا تتوافر عملية التبيد .

و أخيرا نشير إلى أن جريمة تبديد الأموال العامة تحققها مرتين بتغيير نية الفاعل و هي لحظة تتم بها الجريمة كاملة مما يعني أن الشروع في التبيد غير متصور فالجريمة .

4 : و هي نص المادة 29 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

طرق التبيد

يأخذ التبيد 03 :⁽¹⁾

- 1- التبيد المباشر .
- 2- التبيد المقترن بحيلة .
- 3- شراء مواد مخالفة للمواصفات . و يكون هذا في :
 - إجراء صيانات وهمية للسيارات .
 - صرف قيمة أعمال وهمية .
 - سوء تنفيذ في أي أمر .

(1) - الحليم فضيلي ، المحاضران ، والأولويات ، محاضرات في الاقتصاد ، التسيير ، البلدية 2002

- عدم مراعاة الأنظمة و القوانين بجهة موضوع الشراء و البيع و المناقصات و عرض الأسعار و أنظمة العقود و رفض العروض و غير ذلك .
- تبديد الموازنة و عدم إنفاقها بما يؤدي إلى المصلحة العامة .
- سياسات التخريب لا سيما عدم وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب .
- إنفاق الأموال العمومية على أمور ليست ذات جدوى .
-  .

المطلب الثالث: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة أي أنها وجدت مع وجود الدولة وأن جريمة الرشوة أصبحت جريمة دولية بعدما زادت التعاملات التجارية بين مختلف الدول وأنها تعد من أخطر الجرائم التي تمس هيبة الدولة وأن الرشوة لدليل على الفساد والظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معًا. وهذا ما جعل المحافل الدولية تهتم لهذه الظاهرة المتمثلة في الرشوة أو العمولة التي تنتج عن إبرام الصفقات الكبرى وحتى أن رجال الفقه الجنائي أخذ يقترح التدابير اللازمة والملائمة وذلك بوسائل متنوعة من أجل مكافحة الرشوة في المجتمع بقدر ما يصعب محاربتها وأن مكافحة الرشوة لا يمكن أن تكون بحدود القضاء الجنائي بل يجب أن تكون شاملة تشمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والإقتصادية والإقتصادية الكبرى وإكتشافها يكون بحجم معتبر لا يتم إلا بالتبعية لمعالجة بعض الملفات الاقتصادية الكبرى والتي يفترض أن جرائم إقتصادية قد ارتكبت بصدها وأذاك لا يمكن مواصلة البحث فيها إلا بترخيص إداري قد لا يحصل عليه أبدًا عدم متابعة النيابة بإنحاء من الإدارة الوصية كما

ثانيا: صور جريمة الرشوة وعناصرها

تقتضي جريمة الرشوة التامة إتحاد شخصين هما⁽¹⁾

- الشخص صاحب المصلحة الذي يقدم عرض هدية أو عملية على موظف تتحمله على أداة عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك كما سبق وأن تطرقنا في المقدمة.
- الشخص الذي يتاجر بوظيفته وهو الموظف ومن في حكمه الذي يقبل الهدية أو العطية ويتاجر بوظيفته.

إذن فالغرض من جانب الراشي يكون الرشوة الإيجابية أو الرشوة والقبول من جانب المرتشي يشكل الرشوة السلبية أو الإرتشاء ومن هنا يثور التساؤل بشأن عنصري الرشوة (صاحب المصلحة والموظف) هل يشكل فعليهما جريمة واحدة أم جريمتين مستقلتين □

أركان جريمة :

--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--

[illegible]

- □□□□□□□□□□ 25 - 26 - 27 - 28 من قانون الفساد ومكافحته يتم بالطلب أو القبول أو تلقي عطية أو هدية أو أي منافع أخرى. والفعل المادي الذي نتحقق به الرشوة السلبية والذي يميزها خاصة عن الرشوة السلبية يتحدد أساس بعنصرين شكله ونتيجته.

$$\begin{array}{r} \text{: } \\ \text{: } \end{array} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{} - (\boxed{} \boxed{} \boxed{} \boxed{})$$

يتخذ الفعل المادي في جريمة الرشوة الإيجابية إحدى صورتين سبقت الإشارة إليها. فإما أن يتمثل في اللجوء إلى التعدي أو التهديد كما في إكراه موظف للقيام بعمل أو الإمتناع عنه بتهديد مثلا بتنزيله من مرتبته أو تقديم الوعود أو الهديا أي الرشوة بالمعنى الصحيح للكلمة وإما أن يتمثل في الاستجابة لطلبات الرشوة التي تكون المبادرة بها من الغير وأحيانا غير جدية، يلاحظ فقط أن الجريمة لا تتحقق هنا أيضا إلا إذا كان " الاتفاق " بين الراشي والمرتشي سابقا للفعل أو الامتناع عنه المراد الحصول عليه، ويعتبر القضاء أن الأسبقية يمكن أن يستخلص من واقعة أن المزيّا المحصل عليها بصفة منتظمة بما يجعلها حتما تؤثر

(1)- مقال – اقتصاد التشييا في الجزائر- تاريخ البحث 2013-03-01

hTTP : // www. Azzaman. Com / azzaman / articles / 2002 / 01 / 01.

(1)- محمد القرشي، كيف يعمل ☐☐☐☐ تحويل ☐☐☐☐☐ غير ☐☐☐☐☐ هذا، وهل يجب تنظيمه. مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2012. □ 14.

□)- نتيجة الفعل المادي:

إن الرشوة الايجابية يعاقب عليها سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى المرجوة أو لم يؤدي، فالنتيجة إذن لاتأثير لها على تحقق الفعل المادي وقيام الجريمة و العقاب عليها كما هو الشأن في الرشوة السلبية، ولذلك لاتظهر هنا أيضا أهمية تجريم الجنحة ومن ثم فقد أغفلناها التشريع، وهكذا أعتبر القضاء جريمة الرشوة إيجابية كاملة عرض مبلغ من النقود على موظف لم يقبله.

كما أعتبر الجريمة قائمة حتى ولو كانت المزايا المراد الحصول عليها في فائدة شخص آخر غير الراشي.

[illegible]

لكي تقوم جريمة الارتشاء، وهو الموظف أو العون المستخدم، عالما بأن العمل المطلوب منه أدائه أو الامتناع عنه يدخل ضمن اختصاصه. وأن ما قدم له أو عرض عليه هو مقابل السلوك المطلوب تأديته سواء بالعمل أو بالامتناع عن إتيان العمل، وهو ما يعتبر عنه

ويقوم هذا القصد على توافر عنصرين العلم والإرادة معا.

فمن يعتقد أن الشيء المقدم له كان مقابل غرض بريء، لاتقوم جريمة □□□□□□□□ حقه كما لاتقوم الجريمة إذا علم العون بأركان الجريمة ولكنه لم يردّها غير أنه تظاهر بأنه يريدّها فاتجه إلى الطرف الآخر بالقبول أو الطلب أو الأخذ للإيقاع بالراشي.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن صورة القصد الجنائي لجريمة الارتشاء هي القصد العام
 □□ الجريمة تقوم سواء قام الموظف بالسلوك الإجرامي أم أجزم متى اتجهت نيته إلى
 الرشوة، لأنه لو كان المشرع يشترط القصد الخاص لفرض وجوب اتجاه إرادة الموظف أو
 العون إلى تنفيذ العمول الوظيفي . وتبقى مسألة ثبوت التهمة خاضعة السلطة التقديرية
 □□ □□ □□ □□ □□ ، كمة العليا بأنه " يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يبرهن
 القضاء على إدانة المتهم بالأفعال اعتمادا على الأدلة المطروحة لديهم و الثابتة في حالة

وفي اطار تعريف الفقه للجريمة المعلوماتية نجد ان الاتجاهات تباينت بين موسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية وبين مضيق لمفهومها.

فمن التعريفات المضيق لمفهوم الجريمة المعلوماتية تعريفها على انها *كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الالية بقدر كبير لازما لارتكابها من ناحية لملاحقته وتحقيقه من ناحية اخرى*.

وحسب هذا التعريف يجب ان تتوفر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة بل كذلك لملاحقتها والتحقيق فيها، وهذا التعريف يضيق بدرجة كبيرة من الجريمة المعلوماتية.

كذلك عرفت الجريمة المعلوماتية انها: *الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، او هي الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقتراه الحاسوب باعتباره الاداة الرئيسية في الجريمة.

ويرى الاستاذ **Tredmann**: الجريمة المعلوماتية تشمل اي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الالية للمعلومات.¹

ويرى الاستاذ **Mass**: مقصود بالجريمة المعلوماتية الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح.

كذلك عرفها الاستاذ **Resenblatt**: على انها نشاط غير مشروع موجه لنسخ او الحصول على المعلوماتية بالحاسوب او تغييرها او حذفها او الوصول او التي تحول عن طريقه.²

وفي المقابل هناك تعريفات حاولت توسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية، فعرفها البعض انها: كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية.

وتم تعريفها كذلك انها: كل سلوك سلبي او ايجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج او المعلومات للاستفادة منها باي صورة كانت.

(1)- نفس المرجع ، ص200
(1)- نفس المرجع، نفس الصفحة

106

فالجريمة المعلوماتية في اكثر صورها خفية لا يلاحظها المجني عليه او لا يدركها بوقوعها والامعان في حجب السلوك المكون لها.

الجريمة المعلوماتية تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج الاطار الواقع المادي الملموس
لنقوم اركانها في بيئة الحاسوب والانترنت مما يجعل الامور اكثر تعقيدا لدى سلطات الامن
 واجهزة التحقيق والملاحقة.⁽¹⁾

□□□□□□: ان الكثير من الاشخاص يردون الى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها او التحقيق فيها وهي فترة طويلة نسبيا، الامر الذي يعطي مجالا للجاني او للآخرين ان يغيروا او يعبثوا بالاثار المادية ان وجدت، الامر الذي يورث الشك في دلالة الادلة المستقاة من المعاينة في الجريمة المعلوماتية.

ذاتية الجرائم المعلوماتية تبرز بصورة أكثر وضوحا في اسلوب ارتكابها زطريقتها، فاذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي يكون في صورة ممارسة العنف والايذاء كما هو الحال في جرائم القتل والاختطاف او في صور الخلع والكسر كما

108

هو الحال في جريمة السرقة...فان الجرائم المعلوماتية هي جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج الى العنف بل تحتاج الى القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الافعال غير المشروعة.

خامساً: الجريمة المعلوماتية تتم عادة بتعاون اكثر من شخص.

تتميز الجريمة المعلوماتية عادة بتعاون اكثر من شخص على ارتكابها اضرار بالجهة المجني عليها، وعادة ما يشترك في اخراج الجريمة الى حيز الوجود شخص متخصص □□ تقنيات الحاسوب والانترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الاجرامي، وشخص اخر من المحيط او من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب اليه. والاشترك في اخراج الجريمة المعلوماتية الى الوجود قد يكون اشتراكا سلبيا وهو الذي يترجم بالصمت من جانب من يعلم بوقوع الجريمة لتسهيل اتمامها، وقد يكون اشتراكا ايجابيا وهو غالبا كذلك يتمثل في مساعدة فنية او مادية.

ثالثاً: أركان الجريمة المعلوماتية

***1**

لما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية المال المعلوماتي، فقد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص خاصة لهذا الغرض. وقد استجابت عدة دول لهذا الاتجاه منها القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية وقوانين أغلب الولايات فيها وكندا وألمانيا والسويد والنرويج والدانمارك وفرنسا وستكون التجربة الفرنسية هي محور دراستنا.

المعالجة الآلية للمعطيات ورد النص عليها في الباب الثالث من

وهذه الجرائم / 323 /

بات الفرنسي.¹

(وهي تضم المواد 323 هي : جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أوفي جزء منه مع النص على ظرف مشدد لتلك الجريمة،إذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل للمعطيات الموجودة داخل النظام أو إفساد وظيفته، وجريمة

(1) - عبد الملك أنيس، تغيير العالم، الكويت: عالم المعرفة، العدد 95، المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب، 1985.

البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام ، وإما تعييب تشغيل النظام فان العقوبة تصبح الحبس لمدة سنتين، والغرامة التي تصل 200000 والصورة البسيطة للجريمة وهي تتمثل في مجرد الدخول أو القاء غير المشروع بينما

ق بتوافر الظرف المشدد لها، وهو يكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام.

لا يقصد بالدخول هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات. ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة و متوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر أكثر التقنيات استخداما لارتكاب جريمة الدخول غير

:

1- استخدام البرامج الظاهرة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة إذ على الرغم من ضرورة تزويد الحاسبات ببعض أنظمة الحماية الفنية للحيلولة دون الاتصال غير المشروع بالبرامج والبيانات المخزنة، إلا أن إدارة وتشغيل البيانات والحاسبات بطريقة آمنة خاضعة للتحكم والسيطرة تقتضي وجود نوع من البرامج يمكن استخدامه تخطي حواجز الحماية الفنية لمنظومات الحاسب في الحالات الطارئة وحالات طائف الحاسب أو توقفه عن العمل (SUPERZAP) وثمة نوع من

برامج الاستخدامات المتاحة مخصص لهذا الغرض، أشهره البرنامج المسمى

إذا يسمح استخدام هذا البرنامج بالوصول إلى سائر أجزاء نظام معلومات الحاسب على نحو (I.B.M) معظم مراكز حاسبا يشابه استخدام المفتاح العمومي في حالة الطوارئ لفتح

.

وتمثل البرامج المخصصة لهذا الغرض إذا ما وقعت في أيدي غير المصرح لهم

باستخدامها أداة بالغة الفعالية ، شديدة الخطر على امن البرامج والبيانات المخزنة، إذ تسمح

لمستخدمها بالتغلغل في منظومات الحاسب حتى لو كان محميا بشكل دقيق ،

داخل النظام وهذا المبدأ و إن أمكن توفيره فنيا فإنه لن يكون متاحا إلا بالنسبة للشرطة
المؤسسات الكبيرة فقط.

الرأي الأصوب في مثل هذه الظروف هو الذي يعتبر أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام ، أو يستمر في التجول بداخله بعد انتهاء التجول المحدد، لأن الفرض يتعلق بدخول مشروع، أي مع علم الجاني أن ليس له الحق في الدخول ، فإذا دخل وظل ساكنا، تظل الجريمة جريمة دخول النظام ، أما إذا بدأ في التجول ، فإن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ تلك اللحظة لأنه يتجول في نظام يعلم أن مبدأ دخوله فيه غير مشروع أو أن مبدأ استمراره فيه غير مشروع. منذ تلك اللحظة تبدأ جريمة البقاء.

ويكفي لتحقيق تلك الجريمة البقاء داخل النظام كله أوفي جزء منه بذات النية السابق
ويكفي البقاء داخل النظام لتوافر الركن المادي لتلك الجريمة، فلا يشترط أن يضاف إليه
.

همية التفرقة بين أنواع الجرائم السابقة تتعلق بالتقادم و الاختصاص المكاني والعفو
تلك الأهمية تبدو ضئيلة لأن الفقه يتفق في مجموعه على أن جريمة البقاء جريمة مستمرة،
ثانيا لأن الفترة الزمنية التي تستمر فيها جريمة الدخول قصيرة نسبيا بحيث يمكن اعتبارها
مستمرة أو وقتية ذات أثر ممتد ثانيا : الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية
للمعطيات من قانون العقوبات الفرنسي " كل من عطل أو افسد نشاط أو وظائف نظام /
تعاقب المادة 323 المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس حتى ثلاثة سنوات وبالغرامة حتى
300000B. (1).

"تتعلق هذه الجريمة بتجريم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى توقف تشغيل نظام المعالجة
الآلية للمعطيات وان كان لمشرع لم ينص صراحة على ضرورة توافر الركن المعنوي في
هذه الجريمة إلا أنه يستفاد من الأعمال التحضيرية ضرورة توافر هذا الركن، وان يتخذ
صورة القصد الجرمي، ولذلك فإن هذه الجريمة يلزم لتحقيقها توافر الركنين المادي
.

ل السلوك المادي في فعل توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي والمنتظر منه القيام به أو في فعل إفساد نشاط أو وظائف هذا النظام، ولا يشترط أن يقع طيل أو فعل الإفساد على كل عناصر النظام جملة، بل يكفي أن يؤثر على أحد هذه

العناصر فقط سواء المادية جهاز الحاسب الآلي نفسه، شبكات

STAD الاتصال، أجهزة النقل..... إلخ أم المعنوية مثل البرامج والمعطيات، وتتمثل

فيما يلي :

التعطيل:(العرقلة) يفترض وجود عمل إيجابي، ولم يشترط المشرع أن يتم التعطيل بوسيلة معينة، فقد تكون تلك الوسيلة مادية أو معنوية، وتكون وسيلة التعطيل مادية سواء اقترنت بعنف أم لا إذا وقعت على الأجهزة المادية للنظام ، أو منعت من الوصول إليها مثل تخزينها أو بكسرها أو تحطيم أسطوانة أو قطع شبكات الاتصال أو سكب كوب شاي أو أي مادة أخرى أو منع وصول العاملين على أنظمة إلى المكان الذي توجد فيه الأنظمة..

وتكون وسيلة التعطيل معنوية اذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام مثل البرامج

والمعطيات وذلك بالتقنيات التالية:

- إدخال برنامج فيروسي.
- استخدام قنابل منطقية.
- استخدام بطاقات الوقف وهي بطاقات تسمح بوقف تنفيذ البرنامج بالمرور بمختلف الفيروسات المعلوماتية والقنابل المنطقية
- إشباع إمكانيات الدخول.
- النظام يتباطأ في أدائه لوظائفه.

تغيرات في أساليب الحياة حيث خلق ضغوطاً سيكولوجية واجتماعية هائلة للأفراد تحت تأثير انهيار القيم والعادات والتقاليد السابقة التي حل محلها بعض القيم الأخرى الهامة، كما

□ □ □ ث التطور التكنولوجي بشكل سريع جعله خارج نطاق السيطرة، فالناس غير قادرين على التكيف معه، فنحن نعيش في مجتمع متغير تحدث فيه التغيرات بصورة سريعة يصعب التحكم فيها أو تعديله⁽¹⁾.

ن الثورة العلمية والتكنولوجية التى أعقبت الثورة الصناعية والتي بدأت منذ النصف من القرن العشرين حتى الآن، تضع بين أيدي الإنسان ولأول مرة أدوات ذات فاعلية مائلة، تغير تماما من نوعية علاقته مع الإطار الجغرافى والموارد الطبيعية والمناخ.. الخ، وتغير أيضاً شكل الحياة اليومية نافة المجتمعات البشرية، فلقد تأثرت طرق حياتنا وسلوكنا الاجتماعى بالتقنيات المختلفة ابتداء من أدوات المطبخ حتى السيارة، بل ساهم اختراع البارود والقنابل والمدافع والطائرات وتفتيت الذرة فى تغيير مجرى التاريخ والعلاقات الدولية ومعالم الحياة السياسية⁽²⁾. فلقد أصبحت التكنولوجيا عنصراً أساسياً وهاماً فى كافة مجالات الحياة، حيث استطاعت أن توفر من تكلفة الإنتاج فضلاً عن الدقة فى تصميم المنتج طبقاً للمواصفات العالمية، هذا بالإضافة إلى ما وفرته من الجهد والوقت اللازمين للاتصال بالعملاء، كما أنها خلقت فرص عمل غير عادية، فتتسار الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية ساهم فى خلق نظام الصيرفة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والتعليم عن بعد، والعمل عن بعد من خلال المحادثة الفورية والبريد الإلكتروني، بل ساهم فى ربط العالم شماله بجنوبه وشرقه بغربه حيث الانتقال السريع

فلقد أصبح العالم أشبه بقرية كونية global village على حد تعبير مارشال ماركليوهن Marshall McLuhan فمن خلال التقدم في وسائل الاتصالات (التليفزيون،

(1)- التغيير الاجتماعي والجريمة. 63
(2)- Toffler, Alvin, Future Shock. N.Y, Bantam Books, 1970, p. 27.

الأقمار الصناعية، شبكة التليفونات، أجهزة الفاكسات) يرتبط الناس مع بعضهم البعض بشكل أكثر قرباً، فهم يشاهدون نفس الأحداث الرياضية ويسمعون نفس الخطب السياسية، على الرغم من أن معظم التطورات التكنولوجية تعد إيجابية، فهي قل تكلفة وأكثر سهولة في الاستخدام، كما أنها تؤدي إلى تحرير الإنسانية من العناء والمشقة، وتساهم في نمو الشركات الكبرى، وتزيد إلى حد كبير من درجة الكفاءة الإنتاجية إلا أن هذه التطورات التكنولوجية سلاح ذو حدين حيث إنها قد تؤدي في نفس الوقت إلى مشكلات اجتماعية غير متوقعة من ناحية كما أنها وسيلة جذابة لممارسة الأنشطة غير القانونية من ناحية أخرى⁽¹⁾.

فالتطور التكنولوجي في مجال الصناعة على سبيل المثال أدى إلى خلق العديد من المشكلات الاجتماعية غير المتوقعة منها:

- تغير أدق القيم التي تساعد على تناسق وتماسك النظام الاجتماعي بأكمله، وما قد يترتب على تغير القيم من تفكك المجتمع وخلق مشاكل اجتماعية تؤدي إلى انحراف السلوك.
- امرأة جديدة تختلف عما هو مألوف من حيث قيامها بكافة الأعمال المنزلية، وقيام المصنع بسلب هذا الدور منها، وتقديم كافة الفنون المنزلية لها وأصبح للمرأة نفس حقوق الرجل، كما أن عمل المرأة في المصنع جعلها تهمل في رعاية أطفالها وتأثير ذلك على انحرافهم.
- ظهور طبقة البروليتاريا، حيث يستقل أفرادها ماديًا وتضعف صلتهم بالمجتمع الأصلي وما قد يترتب على ذلك من تغيرات هامة تتصل بالعلاقات التي تربطهم بالأسرة ومدى سكهم بالعادات والتقاليد الأمر الذي يؤثر في القيم الاجتماعية ومستويات الطموح وقد ينتهي إلى صراع نفسي واجتماعي يعاينه الفرد أو المجتمع نفسه مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة⁽²⁾.

(1)- الغزوي فهمي سليم؛ وآخرون . : 1992 297.

(2)- نفس المرجع، ص298

تليفزيون قد يولد تعاطفا لدى المشاهد مع العنف والميل إلى التقليد، كما أن عرض صور حياة الرفاهية والبذخ الكبير لدى بعض الطبقات الغنية قد يضاعف ويقوى شعور المشاهد بالرغبة الطاغية لبلوغ هذه المستويات فإن تعذر بلوغها بالوسائل المشروعة ربما يؤدي ذلك إلى محاولة بلوغها بالوسائل غير المشروعة هذا بالإضافة إلى دور الأفلام العاطفية في نمو الغرائز الجنسية⁽¹⁾، كما أن التطور التكنولوجي قد يؤدي إلى اختفاء بعض أنواع جرائم بصورة كاملة، وذلك بسبب تغيير الظروف أكثر من تغيير وسائل الوقاية فاختراع المراكب التجارية أدى إلى اختفاء جرائم القرصنة حيث بلغت مثل هذه المراكب من الكبر والسرعة ما لا يستطيع معه القراصنة مهاجمتها، كما أن المجرمين بشكل عام لا يفكرون في السطو على الأماكن التي تتخذ احتياطات وقائية كافية كاستخدام أجهزة الإنذار لتنبيه الحراس، واستخدام أجهزة لتصوير مسرح الحادث⁽²⁾

كما أن للتطور التكنولوجي انعكاساته السلبية على النطاق الأمني فالتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ونقل المعلومات هيا للعصابات الإجرامية الفرصة لإجراء عملياتهم الإجرامية بأسلوب لا يخضع دائما لمراقبة الشرطة مباشرة الأمر الذي يترتب عليها صعوبة إحكام قبضة الأمن على مثل هذه العصابات، هذا بالإضافة إلى سرعة انتقال الأساليب الإجرامية الجديدة أو المبتكرة وطرق ارتكاب الجرائم بين التشكيلات العصابية بعضها البعض وزيادة تعاونها معا واعتمادها على أفراد من تشكيلات عصابية أخرى للقيام نيابة عنها ببعض المهام التي توكل إليها. كما أن التطور التكنولوجي أدى إلى تحول نسبة كبيرة من الجرائم التقليدية إلى جرائم ذوى الياقات البيضاء التي يقوم بها مجرم مثقف يستخدم بالإضافة إلى الأساليب التكنولوجية الحديثة ذكاه وإمكانياته العلمية والعملية بدون

(3) □□□□□□□□□□

(1)- على محمد خيرى محمد علاقة المجتمع الصناعى بظاهرة الجريمة. رسالة ماجستير، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1961 135.

(2)- جمال نادية تطور ظاهرة المخدرات فى مصر. المؤتمر السنوى الخامس، التغير الاجتماعى المصرى خلال خمسين عاماً، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناية، 2003 114.

(3)- ربيع، حسن؛ سيد، رفاعى. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2001 191-194.

وباختصار شديد يمكن القول أن التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور ما يسمى بالجرائم المعولمة أو الجرائم عابرة القوميات أو جرائم الشركات متعددة الجنسيات حيث تقوم هذه الشركات بممارسة الجريمة على نطاق دولي ولذلك ظهرت جرائم غسل الأموال وجرائم ذوى الياقات البيضاء، وتجارة المخدرات وجرائم الائتمان المصرفي وجرائم الأسلحة والجرائم الضريبية، وشبكات الدعارة الدولية وتهريب الأموال... [1][2][3][4].

رابعاً: التكنولوجيا والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن التطور التكنولوجي فى مجال المعلومات والاتصالات ساعد على تزايد درجة الاندماج والارتباط بين الدول والمجتمعات وظهور الشركات الكبرى متعددة الجنسيات وتحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفقات رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارات الدولية؛ وإلغاء الحدود الإقليمية فالأقمار الصناعية وشبكة المعلومات الدولية جعلت العالم اليوم يمثل مجتمعا واحداً حيث الانتقال السريع للمعلومات وسهولة انتقال لأموال والأشخاص كل هذه الظروف هيأت مناخاً جديداً مشجعاً لارتكاب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سواء ارتكبت فى دولة بناء على تخطيط وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة [1][2][3][4] إن أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة، أو تم التخطيط لها فى دولة، وتنفيذ ما خطط له فى دولة أخرى، أو ارتكبت فى دولة واحدة ولكن ترتب عليها آثار شديدة فى دولة أو دول [1][2][3][4].

فالحدود الاقتصادية المفتوحة جعلت الجريمة المنظمة قادرة على تنفيذ مآربها الإجرامية [1][2][3] الحدود، وأن الظروف الصعبة التى تحيط بالدول النامية كانت بمثابة التربة الخصبة ر جرائم غسل الأموال والاتجار غير المشروع فى المخدرات والإرهاب والغش والفساد تلك الجرائم التى ارتدت عباءة تشجيع الاستثمار وتوريد السلع الرأسمالية ولقد تميزت الجريمة المنظمة بأنها عابرة لحدود الأوطان، وأدى نشوء السوق العالمية المالية إلى ممارسة الجماعات الإجرامية المنظمة التأثير على مصادر السلطة وتوريثها فى الفساد، وتشير أحد الدراسات التى عرضت فى المؤتمر العاشر لمنع الجريمة فى فينا 2000 [1][2] معدلات الفساد المتوقعة بين السياسيين تجاوزت 75% فى جميع مناطق العالم فى حين سجلت أمريكا الجنوبية والشرق الأقصى معدلات قياسية بلغت 90%. وتشير الدراسات

خامساً: التطور التكنولوجى والتغير فى أدوات الجريمة وأساليبها

هدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورات تكنولوجية هائلة استغلها البعض استغلالاً سيئاً وبدءوا فى ارتكاب أفعال وأعمال ترقى إلى مستوى الجريمة، فالتطور التكنولوجى فى مجال سرقة البضائع هياً للمجرمين الفرصة فى تعلم مهارات فتح الأقفال بدون مفتاح Lock picking skills، وتعد مثل هذه المهارات واحدة من خصائص السرقات المبرمجة، فلقد أدى التطور التكنولوجى إلى تحول الجريمة من كونها جريمة حرفية craft crime إلى جريمة مبرمجة project crime، فحينما تسرق كميات ضخمة من البضائع الثمينة فإن أصحاب البضائع يقومون باستحداث أساليب جديدة لحماية بضائعهم، الأمر الذى جعل القيام بعملية سرقة مثل هذه البضائع تتم فى ضوء عدة عمليات معقدة بل تتضمن تكنولوجيا متطورة أكثر مما كان متاحاً فى الجريمة الحرفية، فالجرائم المبرمجة تتضمن دائماً تخطيطاً على درجة عالية من التقدم، وتضع فى اعتبارها أساليب مواجهة المخاطر، فكل جريمة من الجرائم المبرمجة تتطلب تخطيطاً دقيقاً (1).

فلقد أدى التطور التكنولوجى إلى ميل المجرمين إلى استخدام أدوات جديدة فى ارتكاب جرائمهم، ولم يعد المجرمون يستخدمون الأسلحة البيضاء والمسدسات والقنابل أو حتى المدافع النارية، فلقد أصبحت مثل هذه الأدوات بدائية لا تتلاءم مع روح العصر التكنولوجى الحالى، فلقد اختفت الصورة الكلاسيكية لعصابات المافيا وهى تلك العصابات التى بدأت فى جزيرة صقلية ثم عبرت المحيط الأطلنطى إلى أمريكا ومنها انتشرت فى جميع أنحاء العالم، حيث كان رجال المافيا عبارة عن لصوص وقتلة ومحترفين، وكانت ملامح وجوههم كفيلة بالتعرف على طبيعتهم الإجرامية، كما أن أنشطتهم كانت تتركز فى مجالات الإجرام المعروفة كتهريب الخمر والمخدرات والسطو المسلح وفرض الإتاوات وإدارة شبكات الدعارة والبغاء، ولقد حل محل الصورة الكلاسيكية السابقة صور إجرامية

جرام. ترجمة محمود السباعى وحسن المرصفاوى، القاهرة:

(1)- سذرلاند، ادوين؛ كيرسى، دونالد
الانجلو المصرية، 1968 301.

حديثة تكنولوجية تعتمد فيها العصابات الإجرامية على الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات لدولية، بل أصبح لمثل هذه العصابات القدرة على امتلاك شركات صناعة برامج الحاسبات الآلية، وكونت ثروات هائلة من خلال العديد من عملياتها الإجرامية مثل التجارة البشرية The human trade وخاصة The Baby and Woman trade والتجارة فى المخدرات وفى عمليات غسل الأموال التى جمعتها من مصادر غير شرعية، وكانت أسلحة مثل هذه العصابات قاصرة على المسدسات والمدافع الرشاشة والقنابل والشاحنات الناسفة، أما الآن ونحن فى بداية الألفية الثالثة فإن العصابات الإجرامية تستخدم أسلحة تعمل بأشعة الليزر، وتستخدم قنابل يمكن تفجيرها بالريموت كنترول أو حتى بمجرد إشارة لاسلكية من هاتف جوال، وتخلت العصابات الإجرامية عن ممارسة الابتزاز من خلال خطف الأشخاص أو المطالبة بفدية مقابل إطلاق سراحهم أو تهديد أصحاب الأعمال [1] ومن أهم أدوات الجريمة العصرية استخدام الحاسب الآلى وشبكة المعلومات الدولية والفاكس وأجهزة الليزر... [2].

(1)- السيد، محمود وهيب ظاهرة العولمة وانعكاساتها الأمنية. مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، 164، القاهرة: مطابع الشرطة، يناير 1999 70-71.

الفصل الخامس: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجرائم المستحدثة

المطلب الاول: الآثار الاجتماعية

□□ الأضرار الجسيمة التي تؤثر سلبا في الحياة الاجتماعية في المجتمع، بما تشمل عليه من أفراد وجماعات ومؤسسات، ومن عادات وأعراف وتقاليد ومن ثقافة، فإن عصابات الإجرام ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية، ومنع اكتشاف تجاوزاتها تهربا من العقاب من ناحية أخرى، ومن هذه الجرائم ما تلجأ إليه الجريمة ██████████ ██████████ من دفع الرشاوي للمسؤولين ورجال السياسة وإفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة، وفي حالة عدم جدوى هذه الوسيلة السلمية، تلجأ □ ██████████ إلى وسيلة التهديد والعنف بحافز ارتكاب جرائم القتل لإخافة وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها، بما يؤدي إليه من شعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين، وتؤدي هذه الوضعية إلى تقويض المشروعية وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها بناءات ومصادقية المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والإقتصادية والقانونية في الدولة الموكل إليها مهمة حماية الديمقراطية في المجتمع بشكل ██████████.

كما تسهم الجريمة ██████████ في تمويل مشروعات تجارة المخدرات التي ينتج عنها أضرار تحقيق بصحة الفرد وبحياته وسلوكياته، وأضرار تحقيق بالأسرة من حيث دخلها وكيانها والعلاقات التي تربط فيما بين أفرادها.

□██████ هذه الاخيرة إلى الإخلال بالأمن العام بسبب تكاثر العنف الذي تشجع عليه تجارة عصابات الإجرام في الأسلحة النارية والمتفجرات، ██████████ ██████████ من الجريمة، كما تكلف برامج الوقاية من الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها أموالا كبيرة وجهودا مضيئة، وهي وإن لم تؤثر بشكل جذري على الدول المتقدمة، إلا أنها تلقي عبئا كبيرا على المجتمعات النامية التي هي في أمس الحاجة إلى الأموال التي تحقق من خلالها التنمية.

يؤدي التبدد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لإنهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص .

كما يؤدي التبدد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الإهتمام بالحقوق العام . والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى إنتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء .

ثانيا :الآثار السياسية

وفي مجال الآثار السياسية، يلاحظ بأن الجريمة المنظمة لها آثار سلبية على السياسة والجهاز الحكومي، بما في ذلك الإدارات المحلية، والعمل على إفساد سياساتها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها.

ومن ذلك تشير تقارير الأمم المتحدة⁽¹⁾ إلى أن إسهام عصابات الإجرام في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتزايد العام تلو العام، مهددا بذلك أعدادا متزايدة من الأشخاص، وخصوصا للنظام السياسي في كثير من بلاد العالم، وتؤدي الأوضاع السياسية المنهارة في الدول التي يتزايد فيها نشاط عصابات الإجرام إلى إضعاف الديمقراطية في قاداتهم، والإمتناع عن المشاركة السياسية، وانهيار التوافق بين الهيئات الإجتماعية بعضها البعض، وبينها وبين الهيئات السياسية فيها.

وتفيد بلاد كثيرة، ومنها بلاد أمريكا اللاتينية وجزر البحر الكاريبي، بأن عصابات الإجرام عامل بالمخدرات وغيرها من الجرائم عبر الحدود قد أدخلت الفساد إلى داخل صفوف رجال الشرطة ورجال حرس الجمارك والقوات المسلحة، كما أن عمليات العنف والإختطاف وحجز الرهائن والإغتيال الموجه ضد موظفي الدولة والقضاة والعمد

(1) - التقرير السنوي للأمم المتحدة، التقارير الواردة بوثائق لجنة المخدرات (E/ CN . 7/ 1985) ، وتقارير فريق الخبراء.

وهذا النوع من الفساد الإداري والسياسي لا تتميز به الجمهورية الإيطالية دون سواها، بل أن أمثاله تتكرر على الدوام بالنسبة لكثير من بلاد العالم، وقد ورد التأكيد على ما للفساد الإداري والسياسي من تأثير سلبي على المؤسسات الدستورية والسياسية والإقتصادية في [1]م، وعلاقة ذلك بالجريمة المنظمة، المستفيد الأول والأخير من أمثال هذا الوضع، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تنظيم الاجتماعات وعقد حلقات البحث لمناقشة موضوع الفساد، ووضع التوصيات وغيرها من التدابير للمكافحة، ومن ذلك التوصل إلى وضع دليل للتدابير العملية ضد الفساد الذي صاغته الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقدمته للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لمناقشته واعتماده.

وكما جاء في الدليل المذكور بأن للفساد مضار جسيمة منها⁽¹⁾:

1- الأنشطة المشبوهة للموظفين العموميين تقوض الفائدة المرجوة من جميع البرامج [2]تتعلمها الدولة.

2- تعطل البرامج التنموية الإجتماعية والإقتصادية.

3- [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847] [848] [849] [850] [851] [852] [853] [854] [855] [856] [857] [858] [859] [860] [861] [862] [863] [864] [865] [866] [867] [868] [869] [870] [871] [872] [873] [874] [875] [876] [877] [878] [879] [880] [881] [882] [883] [884] [885] [886] [887] [888] [889] [890] [891] [892] [893] [894] [895] [896] [897] [898] [899] [900] [901] [902] [903] [904] [905] [906] [907] [908] [909] [910] [911] [912] [913] [914] [915] [916] [917] [918] [919] [920] [921] [922] [923] [924] [925] [926] [927] [928] [929] [930] [931] [932] [933] [934] [935] [936] [937] [938] [939] [940] [941] [942] [943] [944] [945] [946] [947] [948] [949] [950] [951] [952] [953] [954] [955] [956] [957] [958] [959] [960] [961] [962] [963] [964] [965] [966] [967] [968] [969] [970] [971] [972] [973] [974] [975] [976] [977] [978] [979] [980] [981] [982] [983] [984] [985] [986] [987] [988] [989] [990] [991] [992] [993] [994] [995] [996] [997] [998] [999] [1000] [1001] [1002] [1003] [1004] [1005] [1006] [1007] [1008] [1009] [1010] [1011] [1012] [1013] [1014] [1015] [1016] [1017] [1018] [1019] [1020] [1021] [1022] [1023] [1024] [1025] [1026] [1027] [1028] [1029] [1030] [1031] [1032] [1033] [1034] [1035] [1036] [1037] [1038] [1039] [1040] [1041] [1042] [1043] [1044] [1045] [1046] [1047] [1048] [1049] [1050] [1051] [1052] [1053] [1054] [1055] [1056] [1057] [1058] [1059] [1060] [1061] [1062] [1063] [1064] [1065] [1066] [1067] [1068] [1069] [1070] [1071] [1072] [1073] [1074] [1075] [1076] [1077] [1078] [1079] [1080] [1081] [1082] [1083] [1084] [1085] [1086] [1087] [1088] [1089] [1090] [1091] [1092] [1093] [1094] [1095] [1096] [1097] [1098] [1099] [1100] [1101] [1102] [1103] [1104] [1105] [1106] [1107] [1108] [1109] [1110] [1111] [1112] [1113] [1114] [1115] [1116] [1117] [1118] [1119] [1120] [1121] [1122] [1123] [1124] [1125] [1126] [1127] [1128] [1129] [1130] [1131] [1132] [1133] [1134] [1135] [1136] [1137] [1138] [1139] [1140] [1141] [1142] [1143] [1144] [1145] [1146] [1147] [1148] [1149] [1150] [1151] [1152] [1153] [1154] [1155] [1156] [1157] [1158] [1159] [1160] [1161] [1162] [1163] [1164] [1165] [1166] [1167] [1168] [1169] [1170] [1171] [1172] [1173] [1174] [1175] [1176] [1177] [1178] [1179] [1180] [1181] [1182] [1183] [1184] [1185] [1186] [1187] [1188] [1189] [1190] [1191] [1192] [1193] [1194] [1195] [1196] [1197] [1198] [1199] [1200] [1201] [1202] [1203] [1204] [1205] [1206] [1207] [1208] [1209] [1210] [1211] [1212] [1213] [1214] [1215] [1216] [1217] [1218] [1219] [1220] [1221] [1222] [1223] [1224] [1225] [1226] [1227] [1228] [1229] [1230] [1231] [1232] [1233] [1234] [1235] [1236] [1237] [1238] [1239] [1240] [1241] [1242] [1243] [1244] [1245] [1246] [1247] [1248] [1249] [1250] [1251] [1252] [1253] [1254] [1255] [1256] [1257] [1258] [1259] [1260] [1261] [1262] [1263] [1264] [1265] [1266] [1267] [1268] [1269] [1270] [1271] [1272] [1273] [1274] [1275] [1276] [1277] [1278] [1279] [1280] [1281] [1282] [1283] [1284] [1285] [1286] [1287] [1288] [1289] [1290] [1291] [1292] [1293] [1294] [1295] [1296] [1297] [1298] [1299] [1300] [1301] [1302] [1303] [1304] [1305] [1306] [1307] [1308] [1309] [1310] [1311] [1312] [1313] [1314] [1315] [1316] [1317] [1318] [1319] [1320] [1321] [1322] [1323] [1324] [1325] [1326] [1327] [1328] [1329] [1330] [1331] [1332] [1333] [1334] [1335] [1336] [1337] [1338] [1339] [1340] [1341] [1342] [1343] [1344] [1345] [1346] [1347] [1348] [1349] [1350] [1351] [1352] [1353] [1354] [1355] [1356] [1357] [1358] [1359] [1360] [1361] [1362] [1363] [1364] [1365] [1366] [1367] [1368] [1369] [1370] [1371] [1372] [1373] [1374] [1375] [1376] [1377] [1378] [1379] [1380] [1381] [1382] [1383] [1384] [1385] [1386] [1387] [1388] [1389] [1390] [1391] [1392] [1393] [1394] [1395] [1396] [1397] [1398] [1399] [1400] [1401] [1402] [1403] [1404] [1405] [1406] [1407] [1408] [1409] [1410] [1411] [1412] [1413] [1414] [1415] [1416] [1417] [1418] [1419] [1420] [1421] [1422] [1423] [1424] [1425] [1426] [1427] [1428] [1429] [1430] [1431] [1432] [1433] [1434] [1435] [1436] [1437] [1438] [1439] [1440] [1441] [1442] [1443] [1444] [1445] [1446] [1447] [1448] [1449] [1450] [1451] [1452] [1453] [1454] [1455] [1456] [1457] [1458] [1459] [1460] [1461] [1462] [1463] [1464] [1465] [1466] [1467] [1468] [1469] [1470] [1471] [1472] [1473] [1474] [1475] [1476] [1477] [1478] [1479] [1480] [1481] [1482] [1483] [1484] [1485] [1486] [1487] [1488] [1489] [1490] [1491] [1492] [1493] [1494] [1495] [1496] [1497] [1498] [1499] [1500] [1501] [1502] [1503] [1504] [1505] [1506] [1507] [1508] [1509] [1510] [1511] [1512] [1513] [1514] [1515] [1516] [1517] [1518] [1519] [1520] [1521] [1522] [1523] [1524] [1525] [1526] [1527] [1528] [1529] [1530] [1531] [1532] [1533] [1534] [1535] [1536] [1537] [1538] [1539] [1540] [1541] [1542] [1543] [1544] [1545] [1546] [1547] [1548] [1549] [1550] [1551] [1552] [1553] [1554] [1555] [1556] [1557] [1558] [1559] [1560] [1561] [1562] [1563] [1564] [1565] [1566] [1567] [1568] [1569] [1570] [1571] [1572] [1573] [1574] [1575] [1576] [1577] [1578] [1579] [1580] [1581] [1582] [1583] [1584] [1585] [1586] [1587] [1588] [1589] [1590] [1591] [1592] [1593] [1594] [1595] [1596] [1597] [1598] [1599] [1600] [1601] [1602] [1603] [1604] [1605] [1606] [1607] [1608] [1609] [1610] [1611] [1612] [1613] [1614] [1615] [1616] [1617] [1618] [1619] [1620] [1621] [1622] [1623] [1624] [1625] [1626] [1627] [1628] [1629] [1630] [1631] [1632] [1633] [1634] [1635] [1636] [1637] [1638] [1639] [1640] [1641] [1642] [1643] [1644] [1645] [1646] [1647] [1648] [1649] [1650] [1651] [1652] [1653] [1654] [1655] [1656] [1657] [1658] [1659] [1660] [1661] [1662] [1663] [1664] [1665] [1666] [1667] [1668] [1669] [1670] [1671] [1672] [1673] [1674] [1675] [1676] [1677] [1678] [1679] [1680] [1681] [1682] [1683] [1684] [1685] [1686] [1687] [1688] [1689] [1690] [1691] [1692] [1693] [1694] [1695] [1696] [1697] [1698] [1699] [1700] [1701] [1702] [1703] [1704] [1705] [1706] [1707] [1708] [1709] [1710] [1711] [1712] [1713] [1714] [1715] [1716] [1717] [1718] [1719] [1720] [1721] [1722] [1723] [1724] [1725] [1726] [1727] [1728] [1729] [1730] [1731] [1732] [1733] [1734] [1735] [1736] [1737] [1738] [1739] [1740] [1741] [1742] [1743] [1744] [1745] [1746] [1747] [1748] [1749] [1750] [1751] [1752] [1753] [1754] [1755] [1756] [1757] [1758] [1759] [1760] [1761] [1762] [1763] [1764] [1765] [1766] [1767] [1768] [1769] [1770] [1771] [1772] [1773] [1774] [1775] [1776] [1777] [1778] [1779] [1780] [1781] [1782] [1783] [1784] [1785] [1786] [1787] [1788] [1789] [1790] [1791] [1792] [1793] [1794] [1795] [1796] [1797] [1798] [1799] [1800] [1801] [1802] [1803] [1804] [1805] [1806] [1807] [1808] [1809] [1810] [1811] [1812] [1813] [1814] [1815] [1816] [1817] [1818] [1819] [1820] [1821] [1822] [1823] [1824] [1825] [1826] [1827] [1828] [1829] [1830] [1831] [1832] [1833] [1834] [1835] [1836] [1837] [1838] [1839] [1840] [1841] [1842] [1843] [1844] [1845] [1846] [1847] [1848] [1849] [1850] [1851] [1852] [1853] [1854] [1855] [1856] [1857] [1858] [1859] [1860] [1861] [1862] [1863] [1864] [1865] [1866] [1867] [1868] [1869] [1870] [1871] [1872] [1873] [1874] [1875] [1876] [1877] [1878] [1879] [1880] [1881] [1882] [1883] [1884] [1885] [1886] [1887] [1888] [1889] [1890] [1891] [1892] [1893] [1894] [1895] [1896] [1897] [1898] [1899] [1900] [1901] [1902] [1903] [1904] [1905] [1906] [1907] [1908] [1909] [1910] [1911] [1912] [1913] [1914] [1915] [1916] [1917] [1918] [1919] [1920] [1921] [1922] [1923] [1924] [1925] [1926] [1927] [1928] [1929] [1930] [1931] [1932] [1933] [1934] [1935] [1936] [1937] [1938] [1939] [1940] [1941] [1942] [1943] [1944] [1945] [1946] [1947] [1948] [1949] [1950] [1951] [1952] [1953] [1954] [1955] [1956] [1957] [1958] [1959] [1960] [1961] [1962] [1963] [1964] [1965] [1966] [1967] [1968] [1969] [1970] [1971] [1972] [1973] [1974] [1975] [1976] [1977] [1978] [1979] [1980] [1981] [1982] [1983] [1984] [1985] [1986] [1987] [1988] [1989] [1990] [1991] [1992] [1993] [1994] [1995] [1996] [1997] [1998] [1999] [2000] [2001] [2002] [2003] [2004] [2005] [2006] [2007] [2008] [2009] [2010] [2011] [2012] [2013] [2014] [2015] [2016] [2017] [2018] [2019] [2020] [2021] [2022] [2023] [2024] [2025] [2026] [2027] [2028] [2029] [2030] [2031] [2032] [2033] [2034] [2035] [2036] [2037] [2038] [2039] [2040] [2041] [2042] [2043] [2044] [2045] [2046] [2047] [2048] [2049] [2050] [2051] [2052] [2053] [2054] [2055] [2056] [2057] [2058] [2059] [2060] [2061] [2062] [2063] [2064] [2065] [2066] [2067] [2068] [2069] [2070] [2071] [2072] [2073] [2074] [2075] [2076] [2077] [2078] [2079] [2080] [2081] [2082] [2083] [2084] [2085] [2086] [2087] [2088] [2089] [2090] [2091] [2092] [2093] [2094] [2095] [2096] [2097] [2098] [2099] [2100] [2101] [2102] [2103] [2104] [2105] [2106] [2107] [2108] [2109] [2110] [2111] [2112] [2113] [2114] [2115] [2116] [2117] [2118] [2119] [2120] [2121] [2122] [2123] [2124] [2125] [2126] [2127] [2128] [2129] [2130] [2131] [2132] [2133] [2134] [2135] [2136] [2137] [2138] [2139] [2140] [2141] [2142] [2143] [2144] [2145] [2146] [2147] [2148] [2149] [2150] [2151] [2152] [2153] [2154] [2155] [2156] [2157] [2158] [2159] [2160] [2161] [2162] [2163] [2164] [2165] [2166] [2167] [2168] [2169] [2170] [2171] [2172] [2173] [2174] [2175] [2176] [2177] [2178] [2179] [2180] [2181] [2182] [2183] [21

يترك التبدد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته ، وذلك كما يلي :

- * يؤدي إلى حالة يتم فيها إتخاذ القرارات حتى المصيرية منها □□□□□□□□ شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة .
- * يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة .
- * يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية .
- * يؤدي إلى ضعف المؤسسات ومؤسسات المجتمع المدني و يعزز دور المؤسسات التقليدية ، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية .
- * يسبب إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له ، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تم □□□□□□□□□□ بسيادة الدولة لمنح مساعداتها .
- * يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة و أجهزة الرقابة و □□□□□□□□□□ .

ثالثا: الآثار الاقتصادية

بصفة عامة لا توجد عمليات أو نظريات تحدد الآثار الناجمة عن عمليات تبييض الأموال، □□□□□□□□□□ انصبت معظم الدراسات على آثار الإقتصاد الخفي، ويستفاد من هذه الدراسات أن عملية تبييض الأموال تلقي بظلالها على الإقتصاد الكلي⁽¹⁾. ونعتقد كوننا باحثين أن تأثير تبييض الأموال على الإقتصاد الكلي لا بد أن تكون قد بدأت من الوحدات الاقتصادية، وذلك تأسيسا على أن الإقتصاد الكلي هو محصلة لما يتم في الوحدات الاقتصادية.

وعلى ذلك يمكن أن نميز بين آثار تلك الظاهرة على مستوى الوحدات ثم على المستوى الوطني، بل أن آثارها تمتد إلى مستوى الإقتصاد الدولي، وذلك على النحو الذي فصله □□□□□□□□□□ يلي:

(1)- البنك الأهلي المصري النشرة الاقتصادية العدد III ، مرجع سابق، ص 07 .

تتبلور الآثار المباشرة لتبييض الأموال على مستوى الوحدات الاقتصادية في عدة محاور:

المحور الأول: الآثار على سلوك المستهلك

تفترض النظرية الاقتصادية أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، وبالتالي فهو يحاول تعظيم المنفعة التي يحصل عليها من إنفاقه لدخله، أي أنه يوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بشكل يحقق له أقصى إشباع ممكن.

إلا أن غاسلي الأموال، سلوكهم الإستهلاكي لا يتسم بالرشادة، وبالتالي يسقط الغرض الأساسي لنظرية سلوك المستهلك.

إذ يتجهون غالباً إلى أنماط من الإستهلاك تتسم بالسفه والتبذير كالإنفاق على
والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات الغير المشروعة قانوناً، وحتى افقهم
شروعاً يغلب عليه أنماط الإستهلاك المظهري وارتفاع معدلات
الهالك والتالف^(١).

هنا أيضا تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يسعى لعظيم ربحه، إلا أن سلوك غاسلي الأموال في حال اتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للتبييض.

لا يهتمون بالتحقيق أقصى ربح بل على العكس، فقد يشترون مشروعات خائفة، ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي، إذ يركزون على تدوير أموالهم لتبدوا كما لو كانت مربحة. مصادر مشروعة، ولا يلغون بالا للجدوى الاقتصادية للمشروع.

ولا شك أن هذا السلوك لا ينسجم مع افتراض نظرية الإنتاج ويؤدي بالضرورة إلى

The roles of the game إذ تنتهي المنافسة المفترضة في السوق

ويخرج من السوق المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم، وينهي الأمر إلى احتكار

غاسلي الأموال للسوق وهذا يقودنا إلى:

(1)- عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم. الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها. بدون دار نشر، القاهرة، بدون سنة ، ص 207.

المحور الثالث: تعطيل آلية جهاز الثمن

فإذا أسلمنا بالتحليل السابق الذي ينتهي إلى تشوه سلوك كل من المنتج والمستهلك وعدم اتسامه بالرشادة وانتهاء المنافسة في السوق، فإن ذلك سيؤدي بنا إلى التسليم بتعطيل ميكانيكية جهاز الثمن، وأن التوازن في السوق لن يتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، ولما كانت قوى العرض يتحدد بسلوك المتتبع محفوزا بدافع الربح، وأن قوى الطلب تتحدد بسلوك المستهلك مدفوعا بحافز تعظيم منفعة أو اشباعه، وحيث أن دافعي تعظيم الربح والمنفعة نتيجة لسلوك فئة غاسلي الأموال- على النحو السابق بيانه- □□□□□□ تتعطل ميكانيكية جهاز الثمن⁽¹⁾.

ويؤدي ذلك إلى سوء تخصيص الموارد، وإذا علمنا أن تعطل آلية جهاز الثمن لا تقتصر على أسواق السلع، وإنما تتعطل تلك الآلية في أسواق خدمات عناصر الإنتاج و□□□□□□□□□□ □□ □□ □□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□.

[illegible]

- ومحصلة هذه الآثار تمتد من مستوى الوحدة الاقتصادية إلى مستوى الإقتصاد الوطني وذلك من خلال المحاور التالية:

ذلك أن الأموال الخارجية تتسرب من تيار الدخل، ويؤدي ذلك إلى تخفيض الدخل الوطني بل وضياع امكانية الإستفادة من القيمة المضافة التي كان يمكن الحصول عليها في حالة استثماره داخليا، ودعم الإستفادة من أثر المضاعف والمؤجل⁽²⁾.

المحور الثاني: سوء توزيع الدخل

ولا يقتصر الأمر على انخفاض الدخل الوطني بل يتعداه إلى سوء توزيع هذا الدخل ويتأتى ذلك أن عمليات التبييض تتم أساسا نتيجة لنشاط غير مشروع انتقلت في غماره دخول من منتجين حقيقيين إلى فئات غير منتجة، أو حتى منتجة انتاجا غير مشروع له مضاره

(1)- محمد محمد علي إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي. اقتصاديات غسيل جوانب الجريمة المنظمة، الرياض: مكتبة العبيكان، 2003، ص 203 .

(2)- محمد زكى الشافعى، التنمية الاقتصادية. القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة ، ص 12

الأمر الذي تضطر معه إلى فرض مزيد من الضرائب على كاسبي الدخل المشروعة، مما يزيد الفجوة في الدخل بينهم وبين ممارسي الأنشطة غير المشروعة⁽¹⁾.

سبق وأن وضعنا أن تبييض الأموال يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني وبالتالي ينخفض الإيداع، ومن ثم الإستثمار فانخفاض جديد في الدخل الوطني وبالتالي في الإيداع وهكذا.....

- سوء تخصيص الموارد الإقتصادية على المستوى الوطني.

- انخفاض القيمة الخارجية للعملة الوطنية.

- الأثر في صيانة السياسات الاقتصادية.

– الآثار الإقتصادية الغير مباشرة فى تبييض الأموال:

سبق وأن ذكرنا أن نجاح جماعات الإجرام المنظم في تبييض عوائد جرائمها يؤدي إلى تزايد الحافز في الجريمة، وكذا توفير مصادر التمويل لجرائم جديدة قد تتمثل في كارتلات في ميدان التجارة والصناعة، بل أيضا قد ترتب مرة أخرى إلى ساحة الإجرام، فيدخلون مجالات لم يدخلوها.

أي أن نجاحهم في تبييض الأموال يؤدي إلى عمليات توسع في أنشطتهم، وتكامل أفقي ورأسي للنوعين الأمامي والخلفي، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى استمرارية الجريمة وتوسعها كنتيجة لتبييض الأموال.

- تمتد الآثار الإقتصادية غير المباشرة لتببيض الأموال من مستوى الوحدات إلى ☐☐☐☐☐☐

(2)- زكي رمزي، التضخم المستورد: القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، بدون تاريخ، ص 222.

شهدت الجزائر عدة آثار اقتصادية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال الناتجة عنها، وهذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجرائم في الدول الأخرى، ومن بين أهم الآثار التي خلفها هذه الجرائم على الإقتصاد الجزائري ما يلي:

- إضعاف الإقتصاد وتقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الإقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج، وبيروقراطية، واختلاسات باعتباره الطرف الأساسي في التمويل، وإذا حدث ولم يلعب القطاع المصرفي دوره المنوط به فإنه سيتحول إلى عائق أمام التنمية.

- لم يعد الإقتصاد الموازي والتهرب الضريبي تخفى آثاره الضارة على أحد، وإذا كانت هناك ظاهرة لها انعكاسات السلبية فإنها بلا منازع " ظاهرة التهرب الجبائي " التي اتسعت بشكل ملفت للنظر في مرحلة هيكلية الإقتصاد الوطني، وكلما جرت المحاولات لإعادة

النظام إلى مكانزها المعتاد، كلما كانت الآثار السلبية أكثر وضوحا. وتكريس ظاهرة التهرب الجبائي، مما جعل إمكانية تقدير الخسائر الناجمة عنه أمر بعيد المنال، ولم تعد السوق الموازية تشكل استثناء بل أصبحت هي القاعدة التي نتجت عن الإقتصاد الفوضوي الذي رافق تطبيق سياسات الإصلاحات الاقتصادية. المنتج، وفتحت الأبواب للإستيراد العشوائي الذي أضر بالإقتصاد الوطني والخزينة العمومية، وهناك عدت مناطق خارجة عن الرقابة الضريبية وهي عبارة عن فراديس للتهرب الجبائي غير معلنة للجميع، وقد أدت إلى إفلاس مصانع ومؤسسات وطنية كانت تزود السوق المحلية بسلع على درجة من الجودة، وتتهم إدارة الضرائب المستوردين بخلق هذا المناخ الطفيلي⁽¹⁾.

- مهما اختلفت صورة الجريمة الاقتصادية وأساليبها لا يمكن اغفال مدى جسامة خطورتها على الإقتصاد الوطني وعلى كافة المجالات لأن المجال الإقتصادي اليوم هو المسيطر فلغة الإقتصاد أصبحت تتحكم في كل شيء وهي أساس الهيمنة وبسط النفوذ ومن أبرز الآثار التي تخلفها هي الخسائر المالية للخزينة العمومية، وقد أشارت دراسة صادرة عن البنك

الجزائري للدراسات الاقتصادية والاجتماعية في تقريره السنوي 2007.

(1) - معلومات مستقاة من مصالح الدرك الوطني- بشرافه الجزائر العاصمة.

- * هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة ، والكلفة المادية الكبيرة للتبديد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة .
- * الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية ، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي
- * هجر الكفاءات الإقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة .
- ما لم نستطيع تأمين بنيتنا التحتية الالكترونية فان كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا ووضع حياتنا موضع الخطر هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت، فالفارة يمكن ان يكون الان اكثر خطورة من الرصاصة او القنبلة.
- هذا ما ادلى به "لامار سميث" رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة في الكونجرس الامريكي للتدليل على الخسارة الاقتصادية التي قد تلحق نتيجة للجرائم المعلوماتية.
- والمؤشرات تبرز ازدياد خسائر الاجرام المعلوماتي خاصة في الدول التي تعتمد بشكل كبير على النظم التقنية المعلوماتية الامر الذي يشكل تحديا كبيرا في مجال مواجهة هذه الجرائم ومكافحتها، الا ان هناك صعوبة في وضع رقم محدد واضح المعالم لحجم الخسائر في مجال الجرائم المعلوماتية وهو ما يعبر عنه بالرقم الاسود.
- يمثل الرقم الاسود نسبة الجرائم المعلوماتية التي يبلغ عنها ولكن لا يكتشف الجاني او لا تتوفر ادلة الاثبات فيها او لا يلاحق الجاني فيها من الناحية القضائية مع العلم بوقوعها.
- والدراسات التي قام بها معهد الحاسوب في سان فرانسيسكو الخاص بمكتب التحقيقات الفدرالي فرع جرائم الحاسوب سنة 2003 على 520 مؤسسة امريكية ووكالة حكومية تضع امام اعيننا حجم الاضرار المادية التي تسببها الجرائم المعلوماتية، فقد وجدت الدراسة ان 88% من العينة التي اجريت عليها الدراسة كانوا ضحية جريمة

معلوماتية، اذ اكد 64% من الذين شملهم البحث انهم تعرضو لسرقات معلوماتية
اضافة الى 24% عانوا من الاضرار التي لحقت باجهزتهم بسبب الفيروسات ومن بين
الذين يدركون حجم خسارتهم اوردوا انهم خلال سنة 1997 فقدوا 137 مليون دولار.

الفصل السادس: الجهود الدولية والاقليمية والوطنية في مكافحة الجرائم المستحدثة

□□□□□□□□□□ الاول: الجهود الدولية

المطلب الاول: منظمة الشرطة الدولية * الإنتربول *

□□□□ : لمحة عن منظمة الشرطة الدولية * الإنتربول *

□□□□□□□□□□ (بالإنجليزية: Interpol) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية (بالإنجليزية:

International Police) والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية

(بالإنجليزية: International Criminal Police Organization). وهي أكبر

منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 □□□□□□□□□□ 190 دولة، ومقرها

الرئيسي في مدينة ليون □□□□□□□□□□⁽¹⁾ وللمنظمة أربعة لغات رسمية هي:

• العربية

• الإنجليزية

• الفرنسية

• الإسبانية

ثانيا: الهيكل التنظيمي

كما هو معرف في الفقرة الخامسة من دستور الإنتربول الدولي فهي تتكون من:

• الجمعية العامة

• اللجنة التنفيذية

□□□□□□□□□□

• المكاتب المركزية الوطنية

□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□

(1)- وزارة الداخلية: تقرير الأمن العام لسنة 1999، مصلحة الأمن العام، القاهرة، مطابع الشرطة، 2000، ص ص486-487

: طريقة العمل

يتبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التزييف والتهرب وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة. ويحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية، ويساعدون الأعضاء في النواحي العملية، ويقومون بتدريب وعمل استشارات لأفراد الشرطة.

الشرطة الجنائية الدولية "Interpol" ودورها في مكافحة الجرائم المستحدثة:

من أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول، أنشئت سنة 1923 * ومقرها في مدينة ليون بفرنسا مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء (177 دولة) والأنتربول هي منظمة رسمية بين الحكومات، ميزانيتها السنوية 30 مليون دولار، وهو الجهاز الذي ينفذ سياسة دولية يعمل بها 270 شخصا، وتحقق الأنتربول عدة مهام هامة ومفيدة، وإن كانت متواضعة خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة⁽¹⁾، والجدير بالذكر أن الأنتربول ركزت أنشطتها على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة مثل تبييض الأموال.

- 1995 وخلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأنتربول اتخذ قرار بالإجماع بإصدار اعلان ضد تبييض الأموال لأول مرة في تاريخ الأنتربول. - تشكل الأنتربول شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم، حيث تربط دول 190 دولة منهم الوطنية الرئيسية بعضها مع البعض ومع سكرتارية الأنتربول في ليون بفرنسا، وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية والتي تشمل رسائل مكتوبة، الصور الفوتوغرافية، البصمات وغيرها.....

02 مليون رسالة كل عام وهي توفر تسهيلات أساسية لتنفيذ عمل المنظمة.

المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة

(1) -. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول محاولات مكافحتها ومواجهتها اقليميا ودوليا: مديرية التعاون الدولي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 112.

[illegible]

أبرز الأمين العام للأمم المتحدة، يورغن شتوك، اليوم الأربعاء بالجزائر العاصمة دور الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة بكل أشكالها.

144

وفي هذا الشأن، ذكر بأن دور المكاتب المركزية للدول العضوة يبقى "كبير جدا" خاصة من خلال "إثراء واستغلال قاعدة البيانات والمعلومات الثرية والمفيدة في مجال مكافحة الجريمة".

وتابع بأن الجزائر تعتبر من "بين الدول المستعملة بشكل إيجابي جدا لهذه القاعدة المعلوماتية"، مشيرا الى ان الأنتربول "تشجع مثل هذا الاستعمال الموسع وكذا تبادل المعلومات بين مختلف الدول الأعضاء".

من جهة أخرى، أكد السيد شتوك على "أهمية التكوين المتخصص الذي تقوم به المنظمة بالتعاون مع مختلف البلدان وعلى رأسها الجزائر"، داعيا جميع الأعضاء إلى "بذل المزيد من الجهود لمكافحة الجريمة والرد على التهديدات التي تحيط بالمنطقة".

أسس الأنتربول، الذي هو أكبر منظمة شرطية في العالم، عام 1923 ، ومهمته تتمثل في تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء الـ 186 لمكافحة جميع أشكال الإجرام عبر الوطني ، للأنتربول بنى تحتية متطورة للإسناد الفني والميداني، تمكين قوى الشرطة في سائر أنحاء العالم من مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية في القرن الحادي والعشرين. وتركز المنظمة اهتمامها على ستة مجالات إجرامية أعطتها الأولوية هي الفساد؛ لمخدرات والإجرام المنظم؛ الإجرام المالي والمرتبب بالتكنولوجيا المتقدمة؛ المجرمون الفارون؛ تهديد السلامة العامة والإرهاب؛ والاتجار في البشر.

وهي تعمل على مدار الساعة وطوال أيام السنة ،للانتربول ستة مكاتب إقليمية في مختلف أرجاء العالم، ومكتب لتمثيله في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ولكل بلد عضو في الأنتربول مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفو شرطة وطنيون مؤهلون أفضل تأهيل.

يهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو عال في مكافحة الجريمة. من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها. وتتبادلها فيما بينها ، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة

الشرطة في الدول الأطراف، ومدّها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت، ومن الأمثلة على دور الإنترنت في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت: ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت. وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الإنترنت في ألمانيا بهذا الخصوص.⁽¹⁾

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس أيرس لتسهيل مرور الرسائل، ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك. ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال، داخل هذه الشبكة، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية وتجري الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروبي في لكسمبورج عام 1991م شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة. بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

ويقوم الإنترنت بعملية ملاحقة مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة، عن طريق تعقب الأدلة الرقمية وضبطها، والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب

(1)- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول محاولات مكافحتها ومواجهتها اقليميا ودوليا، نفس المرجع، ص120

الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال حثا عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة، وهي من شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها

: جهود المنظمات الدولية

لعبت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة دور مهما في الحفاظ على الأمن والاستقرار، وخاصة في مجال مواجهة الجريمة المستحدثة عبر اقرار العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات أهمها مؤتمر "منع الجريمة ومعاملة المجرمين"، كما انشأت وكالاتها متخصصة لهذا الغرض كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، بالإضافة الى هذه جهود دولية، هناك جهود الاقليمية تترأسها منظمات الاتحادية بين بلدان يجمعها قاسم مشترك كالاتحاد الاوربي وجامعة الدول العربية.

: مجهودات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو في مواجهة الجرائم

تتبر منظمة الأمم المتحدة هيئة ذات إرادة مستقلة، تتمتع بشخصية قانونية دولية قامت على أساس اتفاق بين مجموعة من الدول ذات السيادة وتعتبر العضوية فيها مفتوحة لكل دولة تتمتع بالسيادة ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 192 دولة ولعل من مبادئها: ⁽¹⁾

*المساواة بين الدول في السيادة .

*حل النزاعات بالطرق السلمية .

*منع استعمال القوة في العلاقات الدولية.

(1)- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول محاولات مكافحتها ومواجهتها اقليميا ودوليا، نفس المرجع، ص128

أما أهدافها فتتمثل في حفظ السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الأمني في مواجهة الجرائم ذات البعد الدولي، وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية وغيرها بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع. أهمها الاتفاقيات العالمية لحق المؤلف، وقد انبثقت هذه الاتفاقية العالمية عن منظمة اليونسكو بتاريخ 6 شتبر 1952، إذ نصت من خلالها على أن الاتفاقية "برن" الذي أنشأتها هذه الاتفاقية وإن الهدف منها، هو تسهيل انتشار نتائج العقل البشري وتعزيز التفاهم الدولي.

أما عن العيوب التي شابت هذه الاتفاقية، فهي عديدة ومتنوعة فهي من جهة لم تحدد المصنفات المشمولة بالحماية بل مثلت لها فقط، وتركزت المبادرة في ذلك للتشريعات المحلية للدول المتعاقدة (المادة 2 من الاتفاقية).

في حين نجد بقية المعاهدات تنص صراحة على المصنفات التي يجب حمايتها وتفرد لها بنوداً طويلة، الشيء الذي يمكن معه القول بأن حماية البرامج المعلوماتية والحاسب الآلي لم تكن موضوعاً مباشراً لهذه الاتفاقية وربما يرجع السبب في ذلك، هو أن حدة القرصنة في ذلك الوقت لم تكن تضاهي ذلك الذي عرفته إبان المرحلة التي عرفتها مفاوضات جولة "الأورجواي"، والتي تميزت بإعلان صريح عن موضوع الحماية للبرامج وذلك ضمن نصوص الاتفاقية التي تعنى بالجوانب المتصلة بالملكية الفكرية.

إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقية هو جعلها برامج الكمبيوتر تشكل واحدة من بين المصنفات التي تطالها الحماية، وهو أمر بالغ الخطورة على أساس أن برامج الكمبيوتر تقتضي حماية خاصة.

لكن ما يعنينا في هذه الدراسة، هي جهود الأمم المتحدة من خلال مؤتمرها الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجرائم التقنية أو الجرائم الحاسب الآلي.

ثانياً:

:

لقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على رسم سياسة ناجعة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، عبر إقرار العديد من التوصيات وإنشاء اللجان المتخصصة ومن بينها اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة، ومعاملة المجرمين وتعدّد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات وذلك وتبادل المعارف والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده مدين ميلانو بإيطاليا في سنة 1985 م والذي انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالصادقة على هذه المبادئ في هافانا بكوبا عام 1990 م.

فقد أكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالر. وبالتالي لمنع الجريمة على نحو فعال كما أكد على أن التكنولوجيا بما أنها قد تولد أشكالاً جديدة من الجريمة فإنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة استعمال المخلة لهذه التكنولوجيا، وأشاروا إلى مسألة الخصوصية التي يمكن أن تخترق عن طريق الإطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل نظم الحسابات الآلية والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان واعتداء على حرمة الحياة الخاصة وأكد المؤتمر على وجوب اعتماد ضمانات ملائمة لصون السرية كذلك أكد المؤتمر عبر قواعده التوجيهية على ضرورة تشجيع التشريعات الحديثة التي تجرم وتتناول جرائم الحاسب الآلي باعتبارها نمطاً من أنماط الجريمة المنظمة كغسيل الأموال والاحتيايل المنظم وفتح حسابات وتشغيلها بأسماء وهمية.

وأهم مبادئ مؤتمر هافانا (1990م):

-تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك التدابير المؤسساتية .

-تحسين أمن الحاسب الآلي والتدابير الفنية .

-اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسؤولة عن منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والتحري والإدعاء فيها.

-تلقين آداب الحاسب الآلي كجزء من مفردات مقررات الاتصالات والمعلومات.

-اعتماد سياسات تعالج الاشكالات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم.

-زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم.

ولم تقف جهود الأمم المتحدة عند هذا الحد بل, واصلت جهودها عبر عقد عدة مؤتمرات أهمها المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في القاهرة عام 1995 , وكان من أهم نياته عمل من أجل حماية حياة الإنسان الخاصة وملكيته الفكرية في مواجهة مخاطر التكنولوجيا , وعمل كذلك على التنسيق وتعزيز التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها.

وبالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة هناك جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة

التجارة العالمية.

: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية:

*** منظمة عالمية للملكية الفكرية ودورها في مواجهة الجريمة المعلوماتية :**

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في استكهولم في 14 يوليو 1967 تحت عنوان اتفاقية "إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية", ودخلت هذه الاتفاقية حيز النذ سنة 1970, وتعتبر هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ابتداء من دجنبر 1974.

وقبل الحديث عن دور هذه المنظمة العالمية في مواجهة الجريمة الإلكترونية لابس من الحديث أولا عن أهدافها.

1-أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

للمنظمة عدة أهداف يمكن إيجازها فيما يلي :

- أ- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل التعاون الدولي بين أعضائها .
- ب- ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية بشقيها : حق المؤلف والملكية الصناعية .
- ج- مساعدة البلدان النامية باعتبارها إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة وخاصة في المجال الصناعي كأولوية بالغة الأهمية, وبأخذ تنمية أنشطة الملكية الصناعية كأحدى الوسائل الناجعة لإنعاش النشاط الإبداعي, واستخدام الأساليب الأكثر فعالية في الإنتاج الصناعي ومنها نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية.

وتحضى هاته الاتفاقية بأهمية بالغة على مستوى الحياة الاقتصادية الدولية على اعتبار أن هذه الاتفاقية تشكل جوهر الاقتصادي العالمي في شتى الميادين والقطاعات. ولقد شكلت

برامج الحاسب الآلي أولوية من الأولويات التي حظيت باهتمام المنظمة، وذلك من خلال رعايتها لتنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان، وكذا دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم. وهو ما سيجرنا لحديث عن دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية برامج الحاسب الآلي.

2- دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

لقد عملت المنظمة على تبني نصوص تشريعية لحماية برامج الحاسب الآلي الإلكتروني، حيث قامت بتعريفه حيث اعتبرته "مجموعة تعليمات يمكنها إذا ما وضعت على ركيعة يستوعبها الجهاز، أن تحقق نتيجة ما بواسطة هذه الآلة القادرة على التعامل مع المعلومات"، كما قامت بإعداد نصوص نموذجية من خلال جمع عدد من الخبراء من شتى أنحاء العالم من أجل مساعدة الدول على استكمال تشريعاتها في مجال حماية البرامج أو مجرد توضيحها، وكان الهدف من هذه النصوص التي تم وضعها عام 1978، هو تبنيها إما بواسطة تشريعات مستقلة أو في إطار مراجعة تشريعية قائمة، مثل تشريعات حق المؤلف والتشريعات الأخرى التي تكفل حماية أسرار التجارة وتحضر المنافسة غير المشروعة، إذا كانت عاجزة بحالتها الراهنة عن تقرير هذه الحماية، وذلك من أجل توحيد قواعد الحماية في جل الدول. حيث تكمن أهمية هذا التوحيد في القضاء على المشكلات الناجمة عن نقل المعلومات عن بعد، فعادة ما يتواجد مستخدم الحاسب في بلد ما في حين يكون الحاسب محل الجريمة في بلد آخر، وهنا تثار الصعوبات حول إثبات محل ارتكاب الجريمة.

ومن أجل ذلك وضعت تسع مواد نموذجية : المادة الأولى من هذه النصوص تبسط حمايتها على برامج الحاسب الإلكتروني في جلها، حيث تبسط حمايتها على التقديمات الوصفية التفصيلية للبرامج ومستنداته الملحقة المستهدفة لتبسيط الفهم، ويسري وصف البرامج المحمية طبقاً لهذه المادة على العناصر الثلاثة:

أ- البرنامج بمعناه الضيق

ب- وصف البرنامج

ج - المستندات الملحقة بالبرنامج

وقد تم انتقاد هذه الصياغة وتم وصفها بعدم المرونة, ورأى أحد الخبراء ضرورة استبدال هذا النص الضيق بنص واسع خال من أي تحديد كمحل الحماية, كما انتقد خبراء حق المؤلف عند اجتماعهم بمدينة CANBERRA صياغة الفقرة الثالثة من النصوص نموذجية التي جاء نصها صريحا في حماية المستندات الملحقة بالبرنامج, إذ أنه من المؤكد أن هذه المستندات تتمتع بحماية تشريعات حق المؤلف كسائر المصنفات المكتوبة.

وفي تقييم لهذا الدور نقول أنه إذا كانت النصوص النموذجية قد صدرت سنة 1978 فإن ما يشهده واقع حياة الدولية, يستدعي المزيد من الجهد وإقرار الاتفاقيات الدولية الجديدة في هذا يدان هذا الأمر وهو ما دفع منظمة التجارة العالمية إلى تبني نصوص لمواجهة الاعتداءات المتزايدة التي تطال المجال المعلوماتي.

: جهود منظمة التجارة العالمية :

ترتكز جهود المنظمة التجارية العالمية بالأساس على محاربة كافة أشكال النسخ والتقليد التي تتعرض لها البرامج, إذ أوصت الاتفاقية حق المؤلف بمجموعة من الأحكام على الدول الأعضاء وغير الأعضاء الأخذ بها لتفعيل مضمون هاته الحماية وأجازت لمنتجي ومبدعي البرامج حقوق أصلية دعت البلدان الأعضاء إلى احترامها, ومن بينها حق المؤلف في تأجير برنامجه حيث تمنح الدول الأعضاء المؤلفين إيجاز أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجير تجاري للجمهور⁽¹⁾. وبذلك تكون منظمة التجارة العالمية قد التزمت بحماية برامج الحاسب الآلي من القرصنة التي تتعرض لها شأنها في ذلك شأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحيث جاءت هاته الحماية ضمن نطاق النصوص والأحكام الخاصة بحق المؤلف على اعتبار أن البرامج والبيانات تتمتع بحقوق التأليف.

إلا أن الملاحظ هو أنه هذه الحماية هي حماية ناقصة على الاعتبار أن الاتفاقية لم تعالج بشكل مباشر مسألة التزام الدول بهاته النصوص, كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار مسألة تعارض الاتفاقية مع أي دولة سابقة في حكم معين, إلا ضمن سياق من الافتراضات. وهذا من شأنه أن يدي إلى التأويلات والتفسيرات خاطئ وهذا التقصير أدى إلى خلق فارغ, فسح من خلاله المجال للقرصنة لاستغلاله وللإفلات من العقاب.

كما يعاب على هذه المنظمة أنها لم تتطرق إلى مسألة الفيروسات بشكل صريح وهذا أمر بغاية الخطورة, وخاصة أن أكثر الاعتداءات التي تتعرض لها البرامج والمصنفات الفكرية تأتي عن طريق الفيروسات, مما يقتضي معه الأمر بالتنصيص صراحة على حماية البيانات من هذا النوع من الاعتداء, وتفصيل صورته وأنواعه من أجل تنسيق الجهود بهدف خلق مناخ قانوني وتشريعي خصب كفيل بحماية البرامج من هذه المخاطر.

(1) لأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة في مدينة باليرمو الإيطالية، ديسمبر، 2000.

ورغم الانتقادات التي تم توجيهها لهذه الاتفاقيات فإنها مع ذلك تبقى مبادرة محمودة لاسيما وأن المجهودات التي قامت بها كل من المنظمتين العالميتين للملكية الفكرية والتجارة الدولية من أجل توفير حماية برامج الحاسب الآلي من الاعتداءات والأخطار التي تتعرض لها سواء على مستوى القرصنة بمظاهرها المختلفة أو على مستوى الفيروسات التي تخترق النظم والبرامج وتنفذ أهدافها.

حيث يجتمع صناع السياسات والعاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، من أجل المساهمة في صياغة ل الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية .

ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة هو المحفل الأكبر والأكثر تنوعاً على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

 لهذه المؤتمرات أثرها، على مدار ستين عاماً، في وضع سياسات العدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وبدأت المؤتمرات الدولية لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة في العام 1872 وكانت هذه المؤتمرات تُعقد تحت رعاية اللجنة الدولية للسجون، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للشؤون الجزائية والإصلاحية.

ثم عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول في جنيف في العام 1955. وتلتها عدة مؤتمرات خرجت بقرارات مهمة، من أبرزها: ⁽¹⁾

(1)- نفس المرجع

المؤتمر الخامس في جنيف، سويسرا:

وناقش لأول مرة مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ونظر في الأشكال والأبعاد المتغيرة للجريمة الوطنية والعابرة للحدود والعنف بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهرياً، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب. وأقر المؤتمر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الأمم المتحدة، فينزيلا 1980:

عرضت على المؤتمر أول دراسة استقصائية مفصلة تعدها الأمم المتحدة عن الجريمة في 65 دولة عضواً، وأظهرت تلك الدراسة أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعداً في العنف، وأن الإجرام يتخذ أشكالاً وأبعاداً جديدة، وأن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع.

المؤتمر السابع في ميلانو، إيطاليا 1985 :

اعتمدت فيه خطة عمل ميلانو وعدّة معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة في إطار موضوع "منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية".

وتضمنت خطة عمل ميلانو خطوطاً عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و"الإرهاب"، وشددت على ضرورة إجراء بحوث ذات توجه عملي وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية.

المؤتمر الثامن في هافانا، كوبا 1990:

وأوصى باتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة و"الإرهاب" في إطار موضوع "منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي في القرن الـ21".

وعمم المؤتمر معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظمة وفحص السجلات المصرفية وتنامي الخبرات في مجال صلة مكافحة الجريمة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المؤتمر التاسع في القاهرة، مصر 1995:

وتصدّرت جدول أعماله خطط مكافحة العصابات الإجرامية العابرة للحدود والجرائم الاقتصادية من خلال تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز سيادة القانون وكذلك تدابير لمكافحة غسل الأموال .

وركزت المناقشات على استكشاف المستجدات في المجالات التالية: الجرائم العنيفة وإجرام

المؤتمر العاشر في فيينا، النمسا 2000 :

وقرر المشاركون فيه اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية لمكافحة مشكلة الإجرام العالمية، خصوصا أسوأ أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود. واعتمد خلاله إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الـ21 الذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وإصلاح العدالة الجنائية.

المؤتمر الحادي عشر في بانكوك، تايلند 2005:

أتاح هذا المؤتمر الفرصة لكي يتبادل المجتمع الدولي الخبرات والآراء بشأن السبل المثلى لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها جميع أشكال الجريمة، في ظل الطابع المترابط □□□□ لك الجرائم وتأثيرها الخطير على الأمن والاستقرار والتنمية.

واعتمد المشاركون إعلان بانكوك، الذي أرسى أسس تعزيز جهود التعاون والتنسيق الدولية في مجال منع الجريمة ومكافحتها وتبيان الاتجاهات الكفيلة بتعزيزها.

المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل 2010:

□□□□□□□□ لدور المحوري للعدالة في التنمية، وأكد على الحاجة إلى اتباع نهج كلي في إصلاح نظام العدالة الجنائية لتعزيز قدراتها، وضرورة استكشاف سبل كفيلة بمنع ومكافحة الأشكال المستجدة للجريمة على مستوى العالم.

وبعد ستين عاما من أول مؤتمر، تستضيف قطر المؤتمر الثالث عشر وسيبحث "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور."

كما يمكننا التطرق الى آليات مواجهة تبييض الأموال في دول أوروبا

- أصبحت عمليات تبييض الأموال خطرا متصاعدا على الإقتصاد والمجتمع مما استدعى الأمر مواجهة الخطر بشتى الوسائل الرقابية، وقد كانت دول الخليج كالإمارات وقطر أكثرها وعيا بمخاطر هذه الجريمة، كانت الجهود الأوروبية والعربية منصبة على هذا الخطر لمواجهته.

فقد أدركت دول الغرب مدى خطورة الظاهرة وبدأت في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء أو الكشف عن مصادر الأموال الغير مشروعة واختلفت أساليب مكافحة حسب كل دولة مايلي⁽¹⁾:

1- سويسرا:

خلال التسعينات سعت سويسرا إلى إزالة السمعة السيئة عنها نظرا لما يروج حولها من تهم عن كونها مزرعة ومنشأة العصابات الدولية لتبييض الأموال، حيث وافق البرلمان السويسري خلال أشهر نوفمبر 1997 على قانون جديد يطالب أصحاب البنوك وجميع المديرين الماليين بضرورة الإبلاغ عن أي أرصدة مشبوهة يحتمل أن تكون نتيجة نشاط غير شرعي، وكانت الغرامة تقدر حوالي 136.000 فرنك سويسري.

2- ألمانيا:

في برلين وفي أوائل ماي سنة 1993 تم إنشاء 70 وحدة عمل خبراء اقتصاديين بهدف تكوين تحالف دولي لمكافحة الأنشطة الاقتصادية المخالفة للقوانين وقد تولت الحصلات البرلمانية الألمانية إلى أن أنشأت لجنة عمل مالية مكونة من 07 دول صناعية لمكافحة تبييض الأموال.

3- الولايات المتحدة الأمريكية:

أقامت الولايات المتحدة الأمريكية شبكة لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وخصصت لها ميزانية سنوية قدرت بمليار 25 مليون دولار، يعمل بها 50 خبيرا من خبراء تحليل الأموال يقومون بمراجعة قواعد المعلومات التجارية المخزونة في أجهزة الكمبيوتر بحثا عن أفراد العصابات الإجرامية.

- تم إنشاء 100 وحدة عمل على اصدار تشريعات لمحاربة تبييض الأموال وخاصة

البنوك (2) عندما تبنت لجنة بازل المشرفة على متابعة تبييض الأموال سنة 1988

(1)- محمد بن وفاء جلال، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الاسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2001، ص 100 .
(2)- نفس المرجع، نفس الصفحة.

- 31 يناير 1995 أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الإتجار الغير المشروع للمخدرات عبر البحار وذلك تنفيذا للمادة رقم 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 .

- في يونيو 1996 قام المجلس الأوروبي بالإشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (أكتوبس OCTOPUS) بهدف تقويم الوضع في ست عشرة دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

- في يونيو 1997 تم توقيع توصية عن حماية الشهود تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد الجريمة المنظمة.

ثانيا: منظمة الدول الأمريكية OAS

أنشأت منظمة الدول الأمريكية OAS 1890 كمنظمة متعددة الجنسيات ومقرها مدينة واشنطن - سي بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتهدف إلى تحقيق السلام والتنمية في الأمريكيتين، وتضم المنظمة في عضويتها حاليا 35 دولة و 37 دولة مراقبة. المنظمة تضم 35 دولة و 37 دولة مراقبة.

- أولت منظمة الدول الأمريكية خلال السنوات القليلة الماضية أهمية كبيرة لمشكلة المخدرات والجرائم المصاحبة لها من خلال تنفيذ خطة العمل التي أقرتها القمة التي انعقدت بمدينة ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر 1994 .

- وفي ديسمبر 1995 اجتمع الوزراء المختصون بمكافحة تبييض الأموال في منظمة الدول الأمريكية وأقروا خطة عمل لمكافحة تبييض الأموال.

- 14 أبريل 1998 تم عقد اجتماع قمة للدول الأمريكية في مدينة سان ديغو بشيلي حيث التزم رؤساء الدول بإنشاء مركز تدريب القضاة بالدول الأمريكية⁽¹⁾.

ثالثا: منظمة البحر الكاريبي

تم التنسيق بين دول البحر الكاريبي وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁽²⁾.

(1) - نفس المرجع، ص 120.
(2) - أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي. معهد الدراسات العليا، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998 ، (محاضرات)

رابعاً: أمريكا الوسطى

اتفق وزراء العدل في أمريكا الوسطى على خطة عمل تلتزم إيجاد وسائل جديدة للتعاون الإقليمي ضد الجريمة المنظمة.

خامساً: غرب أفريقيا

هناك جهود جدية للتدريب المشترك في المنطقة ووضع معايير وقواعد مشتركة للقضائية وتبادل المجرمين ومكافحة الجريمة المنظمة.

سادساً: دول الاتحاد السوفياتي المستقلة

تضع دول الاتحاد السوفياتي المستقلة حديثاً التعاون ضد الجرائم المنظمة عبر الدول في صدر اهتمامات وأولويات الأمن الإقليمي.

سابعاً: جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر 1944 م، ونص ميثاقها ووثائق لجناتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات فيما بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها وبالقطع فإن من بين تلك الوثائق الميثاق الذي خصه الميثاق والوثائق بذكر صريح.

- إن التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة والأمن الداخلي ظل صعباً بل مستحيلاً حتى سنوات عديدة غير بعيدة ورغم المنادات والتعاون العربي والوحدة العربية والأمن القومي العربي إلا أن ذلك اقتصر نتائجه على تبادل الزيارات والمعلومات.

إن الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي⁽¹⁾ ضد الجريمة المنظمة

كانت في عام 1950 عندما تم إنشاء اللجنة العربية المشتركة للدراسات والبحوث القضائية.

وهذه اللجنة:

1- اللجنة العربية المشتركة للدراسات والبحوث القضائية.

2- المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة

3- اللجنة العربية المشتركة للدراسات والبحوث القضائية.

(1) - نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- مؤتمر وزراء الداخلية العرب.

5- مجلس الوزراء الداخلية العرب.

□□□□□□□□□□ : موقف التشريعات العربية من الجرائم المعلوماتية :

اهتمام المشرع العربي بجريمة الإتلاف المعلوماتي لم يكن بذات المستوى الموجود لدى مشرع الغربي ، فأغلب الدول العربية لم تحرك ساكناً لمواجهة هذا النوع المستحدث من جرائم المعلوماتية ، وإنما اعتمدت على النصوص القائمة المنصوص عليها في مدوناتها العقابية ، ومع ذلك قامت بعض الدول العربية باستحداث نصوصاً خاصة بهذه الجرائم ، والأمثلة التالية : □□□□□□ □□ :

□□□□ . الوضع في جمهورية مصر العربية :

المشرع المصري جرّم الإتلاف ولكن بالمفهوم التقليدي له ، فالمادة 361 □□□□□□□□□□ تنص على " كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأيّة طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

أما بالنسبة للإتلاف المعلوماتي الواقع على المكونات المنطقية للحاسب الآلي فلا يوجد نص □□□□□□□□□□ موجود في التشريع الأمريكي والفرنسي أو في التشريع العماني ، باستثناء بعض النصوص الواردة في القانون رقم 143 لسنة 1994م بشأن الأحوال المدنية والتي يقتصر تطبيقها بصريح النص على شبكة الحاسبات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية فقط . وبالتالي ومع وجود الاختلاف الفقهي حول مدى صلاحية النصوص التقليدية لمواجهة الإتلاف المعلوماتي فإنه يكون من الملائم جداً استحداث نصوصاً جديدة تتلاءم مع التطور □□□□□□□□□□ جيا المعلومات وشبكات الاتصال .

ثانياً: الموقف في التشريع العماني :

سبق أن ذكرنا أن ثمة نقاشاتهما واجتهاديا وخلافاً عما يدور لمعرفة ما إذا كانت النصوص التقليدية لجريمة الإتلاف بالمفهوم الكلاسيكي صالحة للتطبيق في المجال المعلوماتي ، خاصة الإتلاف الواقع على المكونات المنطقية للحاسب الآلي . وإزاء ذلك

██████████

114

الأضرار التي تخلفها كبيرة تفوق تلك الناتجة عن الوسائل الأخرى . ومن ناحية رابعة نجد أن الجريمة تقوم بمجرد القيام بأحد الأفعال الإجرامية كما وأن العقاب على إتلاف المعلومات لم يرتبط بالدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي .

هذه الجريمة وكما هو واضح من سياق النص السابق تعد من الجرائم العمدية التي تتحقق □ □ □ □ □ □ □ □ الجنائي. والقصد المقصود هنا هو العام بعنصرية العلم والإرادة -علم الجاني بأنه يقوم بأحد الأفعال المذكورة في النص القانوني والتي من شأنها إتلاف المعلومات ، وأن نتجه إرادته إلى ذلك .

ومن حيث العقوبة نجد أن المشرّع قرر لهذه الجريمة نوعين من العقوبة سالبة للحرية وهي الحبس بحد أدنى ثلاثة أشهر وحد أقصى سنتان ، ومالية تتمثل في الغرامة بحد أدنى مائة ريال وحد أقصى خمسمائة ريال ، والأصل العام هو أن يتم الحكم بالعقوبتين معا والاستثناء هو الحكم بإحداهن. وتضاعف العقوبة في حالة أن الجاني كان من مستخدمي الحاسب.

ثالثا: لعل أبرز ما يمكن أن يقال عن الجهود العربية المبذولة من أجل الحماية من جرائم الحاسب الآلي اعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجنائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 339 لسنة 1996م، وهو خطوة جد هامة على الصعيد العربي في مجال محاربة القرصنة وجرائم معطيات الحاسوب، فقد عاقب في م. 464 منه على دخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة وتغيير المعلومات داخل النظام وتزوير الوثائق المعالجة آليا وسرقة المعلومات.

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وباستعراض الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص، نجد أن هذا القانون قد احتوى على فصل خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن الجاذبات والمعالجات المعلوماتية وذلك في المواد 41-464، حيث أشارت المواد 41-43 على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية، وكيفية جمع المعلومات الإسمية وكيفية الإطلاع عليها.

أما المادة 464 فقد نصت على عقاب من يقوم بفعل الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وعرقلة أو إفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة، وتغيير المعلومات داخل النظام، وتزوير وثائق المعالجة الآلية، وسرقة المعلومات.

وتعد هذه المحاولة بالرغم من تواضعها، أبرز ما تم على صعيد تعزيز التعاون على مستوى وطننا العربي من الناحية التشريعية.

وتكللت الجهود العربية المبذولة في إطار حماية الملكية الفكرية، وحق المؤلف خصوصا في إبرام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي أوصى مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية المنعقد في بغداد في عام 1981م من الدول العربية بالمصادقة عليها، وجاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية إذ تحذوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة في سنة 1964م التي أهابت بالدول العربية وجوب وضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والفنية والعملية، واقتاعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، فقد تم إبرام هذه الاتفاقية.

كذلك فقد أبرمت نفس المنظمة (المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون) الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي في العام 1987م.

وتعتبر هاتان الاتفاقيتان مثالا واضحا على جهود الجامعة العربية والمنظمات المتخصصة التابعة لها في مجال تنظيم حقوق المؤلف وإن كان هذا يعد جهدا متواضعا، نظرا لما تمثله حماية حق المؤلف، باعتبارها اتجاها واحدا من اتجاهات جرائم الحاسب - الآلي - إلا أن هذا له ما يبرره في كون إن وضعنا في الدول العربية يختلف عن الدول الغربية المتقدمة التي تعتمد على التكنولوجيا في شتى مناحي الحياة، ولازلنا أقل تأثرا بالجرائم الماسة بالملكية الفكرية كما هو الحال في الغرب.

كذلك فإن الجمعية المصرية للقانون الجنائي لها اتجاه محمود في هذا الموضوع وتمثل ذلك في مؤتمرها السادس المنعقد في القاهرة من 25 - 28 أكتوبر في العام 1993م حول جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، التي أكد فيها المؤتمر على عالمية جرائم الحاسب الآلي ووجوب تكاتف الجهود لمكافحتها لأنها تمثل وجها سلبيا للتقدم الحضاري، ووجوب تعديل نصوص قانون العقوبات التقليدية أو إضافة نصوص جديدة، لأن النصوص الحالية لا يحيط معظمها بالأنشطة المراد تجريمها.

وقد خرج المؤتمر بتوصيات خاصة بصور السلوك الإجرامي في مجال جرائم الكمبيوتر تمثل في واقعها أنماطا أو طوائف جرائم الحاسب الآلي، وتوصيات بالتعاون الدولي في مجال أنظمة المعلومات وتنفيذ ما تقره من قواعد ووجوب تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر وذلك في مجال الإنابة القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام. كما أوصى المؤتمر بوجوب تدريب رجال الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاة على طرق وكيفية استخدام أجهزة المعلومات وطرق الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بها.

إلى جانب هذه الجهود، هناك جهود أخرى تتضح معالمها في الجهود المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، كالمؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية المنعقد في عمان في عام 1995م في شهر سبتمبر الذي تم فيه إلقاء العديد من أوراق العمل حول حماية الملكية الفكرية والإجراءات المطلوبة من الأقطار العربية لتنفيذ اتفاقية تريبس Trips وأثر حماية الملكية الفكرية على مستقبل الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط.

في بيروت عقد المؤتمرين المستجندات في قوانين الملكية الفكرية في الفترة من 25-26/3/ 1997م وطالب المؤتمر في توصيات بضرورة إنشاء محاكم متخصصة للبحث في النزاعات المتعلقة بالحماية وتشجيع التعاون بين الدول العربية، ثم عقد المؤتمر العربي الدولي الثاني للملكية الفكرية في مارس 1998م وطالبت الجهات العربية المشاركة بضرورة إضافة توجيه حول تسهيل نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى المنطقة العربية لحماية الاختراعات ومكافحة القرصنة وتسهيل نقل اختراعات العلماء العرب إلى أوطانهم.

وهناك محاولات أخرى على مستوى الوطن العربي تبذلها الجامعات ونقابات المحامين والمؤسسات المعنية بالموضوع.

آليات مواجهة تبييض الأموال في الدول العربية

- بالرغم من الجهود الدولية سواء الغربية أو العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أن دول الخليج فقط اهتمت بسن قوانين صارمة والقاضية بمكافحة الظاهرة كقطر، والإمارات العربية المتحدة⁽¹⁾.

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

وضعت دولة قطر من خلال البنك المركزي ووزارة الداخلية ضوابط للكف عن أي عملية تبييض أموال تجرى داخل مؤسساتها المالية، وقد ساعد ذلك في احباط محاولة ادخال نحو 200 مليون دولار سنة 1999 من الخارج إلى المصارف التجارية القطرية لتنظيفها.

ثانياً-:

[illegible]

المبحث الثالث: الجهود الوطنية في مكافحة الجرائم المستحدثة

التشريع الجزائري :

أن المشرع الجزائري في تعديله للمادتين 176 □ 177 من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 ، فإنه وسع مجال جمعية الأشرار إلى لجنح . و كذا ما نصت عليه المادة 177 مكرر 01 بمسؤولية الشخص المعنوية جنائيا و هذا ما لم يكون موجودا في التشريع الجزائري ، و يعتبر هذا تلميحا أو تصريحاً معنوياً بالجريمة المنظمة.

"هي جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنايات أو لجنح ضد الأشخاص أو الممتلكات و ذلك بقصد الربح على أن يتعدى العمل

(1)- الخضرى محسن أحم، غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب، والعلاج. القاهرة. مجموعة النيل العربية، 2002 ، ص 230

□ □ □ □ □

1

40

مواجهة لهذه الجريمة الخطيرة التي تمتد و تتشعب فإنه تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ 10/04/2004 و الذي مس النقاط التالية:

- تمديد اختصاص وكيل الجمهورية 37/11

- تمديد اختصاص قاضي التحقيق م40 ق.إ.ج - تمديد اختصاص المحاكم و الجهات

القضائية م40/11

- عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم 8/11

- عدم انقضاء الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم م8/11

- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي م 65/11 65/11-2-3-4.

ثانيا: تعديل قانون العقوبات:

تم هذا التعديل بمقتضى قانون رقم 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر حيث مس النقاط التالية:

-تعديل المادة 176 ق.ع.ج المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و اتساع نظامها إلى 11/11

-تعديل المادة 177 11/11 177 كرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل

الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية (النشاط

التنظيمي) النص على جريمة تبييض الأموال في المادة 389/11 6.5.4

4/11 394 / 7/11 389 177/11 11/11

-المعاقبة على المساس بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات المادة 394 مكرر / 394

7.5.4.3.2.1. .. 11/11

11/11: تعديل قانون الإجراءات الجزائية: وبعد التعديلات الأتي أجراها المشرع الجزائري

على قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات بخصوص هذه الجريمة الخطيرة التي

تمتد و تتشعب فإنه تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية مرة أخرى تحت رقم 06/10

22/11 20 ديسمبر 2006 11/11 11/11 :

- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني / 16 11/11

- طلب الإذن بالتفتيش والتحري من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق / 44 11/11

- ماعدا المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء 45 / 11/11 11/11

. 11/11 11/11 11/11

- يجوز تفتيش كل المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية / 47 .
- يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش في كل الأوقات كل المساكن / 03 .
- تمديد التوقيف للنظر / 51 03 .
- تمديد التوقيف تحت النظر / 65 02 .
- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور / 65 5 6 7 .
- / 65 11 65 5 .

الجزائر آليات مكافحة الوطنية : وتتمثل هاته في الآتي :

- المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية و المالية.
- الديوان المركزي لقمع تزوير العملة.
- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي.
- الدائرة الوطنية للتحريات المالية.
- - الغرفة الوطنية للتحقيقات الاقتصادية.

الخلية معالجة المعلومات المالية CTRF :

حيث تم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي 20- 127 بتاريخ 2002/04/07 حيث ينص في مادته 04 على أن الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المصادر المشبوهة.

ثانيا: المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" BCI :

و الذي يتبع مباشرة للشرطة للقضائية يعمل على تبادل المعلومات ،التنسيق الأمني،تسليم المجرمين ،السهر على تنفيذ أوامر الضبط الدولية (القبض) التأكد من هوية الهوية .

المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام SCRB :

التي يتركز عملها في الوقت الحالي بمكافحة الإجرام بصفة عامة ،الاعتداء على الأشخاص الممتلكات المخدرات التزوير وكذا ما تعلق بالإجرام المنظم

المصالح الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات:

حيث تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات دورا فعالا و محوريا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية في مثل هذا الإجرام المنظم حيث تلعب الفرق المكونة

الفرق المكونة من عناصر الشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية

الفرق المكونة من عناصر الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر:

هذه الأخيرة فإن عملها لا تقل أهميتها على الفرق العاملة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية في أحيان كثيرة بمثابة الحجر الأساس في حل قضايا خطيرة ومعقدة.

الفرق المكونة من عناصر الشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية

حيث نص على هذا المجلس المادة 170 96/12/28 حيث يتمثل دورها بالرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية. المفتشية للمالية IGF و كذا لجان التحقيق المالية CEF.

المراقبة المالية المحلية CF.

الرقابة القضائية المتابعة (المحاكم المجالس).

المصالح الأمنية الأخرى (المصالح الولائية للشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية و عناصر المصالح الولائية للشرطة القضائية)

المديرية العامة للجمارك.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المادة 17 01-06 2006/02/20 .

بغض النظر على هذه الآليات وتشمل هذه الإستراتيجية كل أنواع الجهود التي يجب أن تبدل في نطاق الوقاية من الجريمة ، و من الطبيعي أن تلك الجهود يجب أن تكون في إطار سياسة مبرمجة في إطار التخطيط التنموي العام للمجتمع . كما يجب تظافر جهود كل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي لا تقتصر محاربتها على دولة بعينها.

من الخطأ أن نفترض أن مقاومة الجريمة تقع على عاتق السلطات الأمنية أو السلطات القضائية ، إذ من المؤكد أن تلك السلطات الأمنية لا يمكن وحدها أن تتحمل مسؤولية مقاومة الجريمة، وعلى المجتمع كله أن يتحمل مسؤولية جماعية و شمولية لكي يتمكن من تخفيف الضغوط النفسية على شخصية المجرم من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية

تشمل الإستراتيجية الموحدة لمكافحة الإجرام المنظم كل الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها والاستعانة بها لمقاومة الجريمة ، سواء كانت تلك الوسائل وقائية أو كانت قضائية وقانونية أو كانت تربوية و اجتماعية ، وكل وسيلة تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مطاردة الجريمة والتضييق عليها وتشمل هذه الإستراتيجية:

1: صياغة إستراتيجية ثابتة للدفاع الاجتماعي :

- التكوين الثقافي للمواطن

- تعزيز مكانة الفضيحة في السلوك

- تنمية الضمير الدينى

: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ : 2

174

المطلب الثالث: مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال جرائم الأموال المقررة في قانون :

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، أي ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل، ولما كان القاضي الجزائي مقيدا عند نظره في الدعوى الجنائية بمبدأ شرعية الجرائم، فإنه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية .

فما مدى إمكانية استعانة القاضي بقانون العقوبات التقليدي لتوفير الحماية لهذه القيمة الاقتصادية الجديدة ألا وهي أموال الإعلام الآلي في ظل النصوص التقليدية ؟ خاصة وان المشرع لم يكن في ذهنه وقت وضع النصوص التقليدية هذا النوع من الاستثمار الجديد، وهنا تكمن خطورة المحاولة لان القانون الجنائي له مبادئه وأصوله وعلى رأسها مبدأ الشرعية والذي يتفرع عنه مبدأي التفسير الضيق وخطر القياس في مجال التجريم .

فالإشكال المطروح: هل يستطيع القاضي الجزائي من خلال النصوص الحالية لجرائم

الأموال تحقيق حماية جزائية معلوماتية دون الإطاحة بالمبادئ الراسخة التي يركز عليها القانون الجنائي ؟ ولهذا الغرض ارتأينا تركيز دراستنا على نقطتين أساسيتين وهما :

*مدى اعتبار المعلوماتية موضوع لجرائم الأموال.

*مدى خضوع المعلوماتية للنشاط الإجرامي لجرائم الأموال .

: المعلوماتية موضوع لجرائم الأموال :

تديد مدى إمكانية إخضاع الاعتداءات الواردة على أموال الإعلام الآلي للنصوص التقليدية لجرائم الأموال وجب :

➤ مدى انطباق وصف المال على المعلوماتية :

يقصد بالمال المعلوماتي الحاسوب بكل مكوناته وهو عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها عند الطلب وهو يتكون من كيانات :

-كيان مادي

-كيان معنوي

ويضم الكيان المادي الأجهزة المادية المختلفة وهي جهاز الإدخال، جهاز الإخراج ووحدات التشغيل المركزية التي يتم من خلالها معالجة المعلومات وتخزينها وإخراجها. أما الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي تتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفها المختلفة

بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها بالفعل⁽¹⁾

فإذا كانت الأجهزة المادية للحاسبات لا تحتاج إلى نصوص خاصة لحمايتها جزائيا إذ تشملها نصوص الجرائم التقليدية ، فالأمر يختلف بصدد الكيان المعنوي لتلك الحاسبات لان جرائم الاعتداء على الأموال يشترط بشأنها عادة أن يكون موضوعها شيئا ماديا ، وطبيعة الكيان المعنوي ليس كذلك وعليه فالسؤال يطرح حول مدى اعتبار الكيان المعنوي للحاسوب مالا.⁽²⁾

المال هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحق ذو القيمة المالية والشيء هو محل الحق ،وتقسم الأشياء، إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية أو معنوية، علما بان الأموال من وجهة النظر التقليدية لا ترد على أشياء مادية ولهذا كان تعريف المال بصدد جرائم الأموال بأنه " كل شيء مادي يصلح لان يكون محلا حق من الحقوق المالية"⁽³⁾

ولكن مع التطور ازدادت الأشياء المعنوية عددا وتفوق بعضها من حيث قيمتها على الأشياء المادية مما استدعى البحث عن معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي حتى يمكن إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي.

من هذه الأشياء المعنوية ذات القيمة الاقتصادية العالية برامج الحاسب الآلي -هذه البرامج تكون عادة مثبتة على دعامة أو حامل SUPPORT -مثل الأقراص أو الشرائط الممغنطة من البلاستيك أو الورق المقوى أو أي مادة أخرى .

(1)- محمد فتحي عبد الهادي دمة في علم المعلومات. القاهرة: مكتبة غريب، 1984، ص 217.

(2)- أمال قارة، الحماية الجزائية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر ، 2006 .

(3)- احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القديني ، حق الملكية . الجزء الثاني ،بيروت: دار إحياء التراث العربي ،1952 ص

والبرنامج المستقل عن دعامته لا جدال في انه شيء معنوي وبالتالي لا يصدق عليه وصف المال طبقا للتحديد التقليدي للأموال الذي يشترط أن يكون محله شيئا ماديا، أما إذا سجل البرنامج أو نقش على دعامته فإن تلك الدعامة بما عليها من برامج تصلح لأن تكون محلا لجرائم الأموال على الرغم من أن الدعامة منفصلة عن البرنامج تعتبر ضئيلة القيمة إذا ما قيسَت بقيمة البرنامج وعلى الرغم أيضا من أن الاعتداء عليها ليس في غاية في ذاته، وإنما الباعث على ذلك هو البرنامج نفسه لا دعامته ومع ذلك لا تأثير لهذه البواعث في القانون الجنائي⁽¹⁾

يعتبر الاعتداء على الدعامة في هذه الحالة قد وقع على شيء مادي مما يصلح تكييفه حسب النشاط الإجرامي بإحدى جرائم الأموال التي يتطابق نموذجها مع هذا النشاط ، أما إذا وقع الاعتداء على البرنامج مستقلا عن دعامته ، فإن الأمر يختلف حيث يكون قد وقع على شيء معنوي ، هذا الشيء المعنوي لا بد وأن تثبت له صفة المال أولا حتى يمكن البحث بعد ذلك في مدى إمكانية وقوع جرائم الأموال عليه .

وقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

- : الفقه المؤيد لإضفاء وصف المال على البرنامج

يرى جانب من الفقه أن المعلومات صالحة لأن تكون محلا للاعتداء عليها طالما كانت هذه المعلومات تعكس الرأي الشخصي لصاحبها ولا تتوقف عند نطاق المعلومات العامة ، وذلك على أساس أن هذه المعلومات صادرة عن صاحبها أي أنها ترتبط بشخصيته وهو الذي فكر فيه ، أو هذا يعني أنها من الحقوق للصيقة بشخصية صاحبها ، وهذه المعلومات ذاتها هي موضوع هذا الحق ومن خصائصها القابلية للانتقال وهذا يعني أن هناك طرفا آخر يستقبل هذه المعلومات ، ومن هنا تنشأ علاقات إما بينها وبين صاحبها وأما بين صاحبها والغير ، فالمعلومات باعتبارها نتاجا ذهنيا لمن يعطيها شكل المعلومة فهي تعد محور العلاقات مثل تلك التي تنشأ بين المالك وبين ما يملك فيكون له نقلها وإيداعها وحفظها وتأجيرها وبيعها. ومن أمثلة هذه المعلومات برامج الحاسب الآلي ، إذ أن هذه البرامج ترتب حقوقا لصاحبها

(1) - علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999 م. 7.

وتخول له إبرام عقود متعلقة بها مثل الإيجار والبيع والحفظ وأي صورة أخرى من صور الاستغلال، لان من خصائصها القابلية للانتقال .

كل هذه التصرفات والحقوق هي التي دفعت جانبا من الفقه إلى القول بان المعلومات مال ليس فقط لوجود علاقة حق استثنائ خاص عليها، وإنما أيضا لأنها تعتبر قيمة اقتصادية، فهي تطرح في السوق للتداول مثلها في ذلك مثل أي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادية .

أما كان الفقه التقليدي قد استبعد المعلومات من طائفة الأموال على أساس أنها غير مادية أي ن عدم مادية المعلومات هو الذي أدى إلى عدم الاعتراف لها بصفة المال فان الفقه الحديث يرى على العكس أن المعيار في اعتبار الشيء مالا ،ليس على أساس ماله من كيان مادي وإنما على أساس قيمته الاقتصادية، وان القانون الذي يرفض إصباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو بلا جدال قانون ينفصل تماما عن الواقع (1)

ومادامت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة ما ولها قيمة اقتصادية فانه يجب معاملتها على أنها مال ما يؤكد هذا المعنى أن المشرع الحديث يعترف لصاحب هذه معلومات بما يطلق عليه الحق في الملكية الفكرية ،ولولا أن المعلومات مالا ما كان المشرع ليستطيع التسليم لها بهذا الحق، وان كانت طبيعة هذه الملكية محل جدل فقهي² .فإنها على كل حال نوع من الملكية أو الحق الذي لصاحبه في القليل الحق في احتكار استغلال هذا المال غير المادي أي المعلومات والتي منها برامج الحاسب الآلي .

- : الفقه المعارض لإضفاء وصف المال على البرنامج

لجانبا الآخر من الفقه يرى عدم صلاحية المعلومات لان تكون محلا للاعتداء عليها ، حيث ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن المعلومة في حالتها المجردة والفكرة في حد ذاتها لا قبل التملك والاستثمار ،وان تداولها والانتفاع بها من حق الكافة دون تمييز ومن ثم لا يمكن أن تكون محلا للملكية الفكرية (3)

(1) - أمال قارة، المرجع السابق، ص 18.

(2) - عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

(3) - هشام فريد رستم، قانون العنقضاظر تقنية المعلومات.اسيوط: مكتبة الآلات الكتابة، 1995 ،ص 256-257 .

وفيرق البعض الآخر بين المعلومات والبيانات التي تمت معالجتها الكترونيا فيرون أن الأولى باعتبار أن عنصرها الأساسي هو الدلالة لا الدعامة التي تجسدها ، لها طبيعة غير مادية ولا سبيل من ثم إلى اختلاسها أما البيانات التي تمت معالجتها الكترونيا، فتتحدد في كيان مادي يتمثل في نبضات أو إشارات ممغنطة يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها واستغلالها وإعادة إنتاجها فضلا عن إمكانية تقديرها كميا وقياسها فهي إذن ليست شيئا نويا كالحقوق والآراء والأفكار بل شيئا له في العالم الخارجي المحسوس وجود مادي وفقا لهذا الرأي فإن المعلومات إذا لم تعالج أليا عن طريق الحاسب لا تعتبر من قبيل الأموال الخاضعة للحماية الجنائية باعتبار أن هذه المعالجة تتم في صورة نبضات الكترونية، مما يمكن القول معه بأنه لعملية المعالجة تلك تتحول من أموال معنوية إلى أموال مادية، الأمر الذي يخضعها للنصوص التقليدية لجرائم الأموال ،ويأخذ نفس حكمها البيانات المخزنة سواء في برامج الحاسب أو في ذاكرته وبالتالي تأخذ برامج وبيانات الحاسب وحكم الأموال عليه وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة لها .

إن اعتبار المعلومات مالا قابلا للتملك أو الاستغلال كما سبق أن وضحنا يزيل أماننا عقبة كبيرة تسمالتملك. هذا النوع من الأموال إلى مجموعة الأموال التي يحميها القانون الجنائي والتي تتمثل في ضرورة أن يكون المال موضوع جرائم الاعتداء على الأموال شيئا منقولا مملوكا للغير، فانه يمكن إسباغ حماية النصوص التقليدية عليه وذلك على أساس أن هذه سوس جاءت عامة ولم يشترط أن تقع جرائم الأموال على منقول مادي .وعليه يكون من المتصور أن تقع هذه الجرائم على مجال غير مادي طالما اعترف لها بصفة المال وقابلية التملك .وقد سايرت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها 1-2 مدى برامج الحاسب استنادا إلى هذه الصفة تحت مفهوم الشيء الذي يصلح محلا لجرائم الأموال ؟

مدى اعتبار المعلوماتية مالا بصدد جرائم الأموال :

ذكرنا في الفرع السابق أن برامج الحاسب وفقا للفقهاء الراجح ينطبق عليها وصف المال فإذا كانت المعلومات شيئا منقولا لا مملوكا للغير إلا أنها شيء غير مادي فهل تدخل البرامج استنادا إلى هذه الصفة تحت مفهوم الشيء الذي يصلح محلا لجرائم الأموال ؟

أ / مدى اعتبار البرنامج مالا بصدد جريمة السرقة :

طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فان "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " نص المادة 350 لم يشترط صراحة ضرورة أن يكون المال موضوع الجريمة ماديا مما يجعل وقوع جريمة السرقة على مال معنوي أمرا لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

يجد هذا الرأي تسويغه في أن الشيء وهو محل السرقة حسبما يصفه نموذجها في التشريع الجزائري لا يقتصر لورود نظمه بغير نعت أو تخصيص على الأشياء المادية المجسمة فحسب بل يشمل الأشياء غير المادية كذلك، وهذا التفسير الراجح فقها ، ولكن يبقى اعتبار البرنامج كمحل للسرقة غير قطعي ومن باب الإمكان لا غير .

ب/ مدى اعتبار البرنامج كمحل لجريمة النصب :

طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فان "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية وعود أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسما: أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حاد أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج " .

نستنتج من نص المادة 372 بأنه ليس كل شيء مادي ومنقول يصلح أن يكون محلا لجريمة النصب بل يجب أن يكون ضمن الأشياء التي عدتها المادة 372 على سبيل الحصر.

تجدر الإشارة إلى أن النص على المنقول ورد دون تحديد لطبيعته ودون أن يقيد المشرع بأن يكون ماديا مما يسمح بتفسير هذا النص على نحو يسمح بدخول برامج الحاسب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة النصب إلا انه حتى وان أخذنا بهذا التفسير، نصطدم بعدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام ، وحتى على فرض أن التسليم قد تم ، فان المجني عليه لا يحرم من حيازة البرنامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة .

ج/ مدى اعتبار البرنامج كمحل لجريمة خيانة الأمانة :

طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراءا لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير اجر بشرطردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"

يستنتج من نص المادة 376 إن الاختلاس يقع على مال منقول سلم إلى الجاني بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية. وقد حددت المادة 376 الأشياء التي تصلح محلا لهذه الجريمة وهي على سبيل الحصر أوراق تجارية ، نقود بضائع ، أوراق مالية ، مخالصات ، محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراءا وعليه فإن إخضاع الاعتداءات الواردة على المال المعلوماتي إلى نصوص خيانة الأمانة يثير بعض المشاكل القانونية نظرا للطبيعة غير المادية للقيم في حقل الجريمة المعلوماتية .

الحل الوحيد هو الاقتداء بما اخذ به القضاء الفرنسي باعتباره بعض القيم في المجال المعلوماتي من قبيل (البضائع) أي التوسع في مفهوم البضاعة، وعليه فإن تطبيق نصوص خيانة الأمانة في مجال المعلوماتية يكون في نطاق محدود ومن باب الإمكان لا غير .

د/ مدى اعتبار البرنامج كمحل لجريمة الإ :

طبقا للمادة 407 من قانون العقوبات الجزائري "كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج".

كما تنص المادة 412 من قانون العقوبات الجزائري "كل من اتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت مستعملة في الصناعة وذلك بواسطة مواد من شأنها الإتلاف أو بأية وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج"

بالرجوع إلى نص المادة 412 نجدها قد حددت الأشياء الخاضعة للإتلاف وبالتالي فإنها تشمل المكونات المادية للحاسوب سواء بوصفها أجهزة أو بضائع. كما أن الكيان المنطقي يمكن أن يخضع لهذا النص التجريمي باعتباره مالا بالنظر لما له من قيمة اقتصادية .

ثانيا : مدى خضوع المعلوماتية للنشاط الإجرامي لجرائم الأموال :

المطروح للبحث هو مدى خضوع برامج الحاسب الآلي أو المعلومات بصفة عامة للسلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف.

مدى خضوع المعلوماتية للنشاط الإجرامي في جريمة :

بالنسبة للنشاط الإجرامي المكون لجريمة السرقة وهو الاختلاس وبتطبيقه على برامج الحاسب الآلي أو المعلومات المعالجة بصفة عامة ، نلاحظ أن الجاني وإن كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من برامج إلا أنه في نفس الوقت لم يخرج هذه البرامج من ذمة صاحبها الشرعي إذ تظل رغم مباشرة أفعال الاختلاس عليها تحت سيطرة هذا الأخير دون انتقاص من محتواها ، كما يلاحظ إن الاستيلاء على البرامج باعتبارها معلومات لا يتصور من وهلة الأولى إلا على أنه انتقال لهذه المعلومات من ذهن إلى ذهن أو من ذاكرة إلى ذاكرة¹ (وهذه عقبة ثانية ويلاحظ ثالثا أن المعلومات التي تحويها البرامج من طبيعة غير المادية أي أنها شيء معنوي فكيف يتصور أن يرد فعل الاختلاس الذي هو من طبيعة مادية على شيء معنوي وهذه عقبة ثالثة. نتيجة لهذه العقبات فليس من السهل بسط أحكام السرقة على برامج الحاسب الآلي وخاصة في الحالات التالية :

أ/ سرقة المعلومات عن طريق النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونيا:

ب عن طريق إعادة إنتاج الوثيقة أو الدعامة التي تحتويها، لمحاولة بسط أحكام السرقة على حالات النسخ غير المشروع يمكننا اعتماد ما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا ا سدد بإعلانه صراحة أن المعلومات التي نسخت أو أعيد إنتاجها هي التي سرقت كما أنه لم يخرج عن مبدأ الشرعية الجنائية وحافظ على مبدأ مادية الاختلاس وعلاوة على ذلك فإن إقرار الحكم باختلاسه المعلومات عن طريق إعادة إنتاج المستند الذي يحويها يحمل في

(1) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 95.

طياته ثروة مستترة ولكنها عميقة لأنها تسمح بالعقاب على إعادة الإنتاج الذي لا يمكن أن يقع تحت طائلة جريمة التقليد .

وتجدر الإشارة إلا انه لا يجب الخلط بين جريمة سرقة المعلومات عن طريق النسخ غير المشروع وبين جريمة التقليد لان السرقة تحوي البيانات في ذاتها، بينما تنصب الحماية التي يكفلها المشرع للمصنفات بتجريم تقليدها على طريقة التعبير عن أفكار المؤلف (1) .

/ :

يكيفها فقهاء القانون الجنائي على أنها سرقة استعمال ، وفي هذه الحالة ليس من السهل بسط أحكام جريمة السرقة على وقت الآلة لان المشرع الجزائري لا يأخذ بما يسمى سرقة الخدمة وعليه تتطلب تدخلا تشريعا على غرار ما فعل المشرع الفرنسي بتجريمه البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، فإذا كانت هذه الجريمة تهدف أساسا إلى حماية نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصورة مباشرة إلا أنها تحقق أيضا وبصورة غير مباشرة حماية للمعلومات ذاتها .

ج/ الالتقاط الذهني للبيانات :

كأن يقوم شخص بالنقاط معلومات ظهرت على شاشة الحاسب وقام بحفظها و اختزانها في ذاكرته ، هذا المسلك يمكن أن يكون اختلاسا رغم انه لم يرد على ذات مادة المستند وإنما اقتصر الشيء المختلس على مضمون المستند مع بقاءه في حيازة صاحبه لان هذا المضمون شيء منقول مملوك للغير منحصر في منفعة المستند كجزء من حق صاحبه في ملكيته ، إلا إن المشرع الجزائري لا يأخذ بسرقة الاستعمال وعليه ضرورة تدخل تشريعي يشمل حالتي الالتقاط الذهني للبيانات وحالة سرقة المعطيات دون استنساخها ودون المساس بسلامتها أو أصالتها .

د/ تكييف الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة الكترونيا :

من المعلوم أن الطاقة والقوى الطبيعية أو الصناعية تعد من الأموال المنقولة وتصلح لان كون محلا للسرقة إلا انه لا يمكننا أن نطبق أحكام سرقة الطاقة على الإشعاعات والموجات

(1) - آمال قارة، المرجع السابق، ص 26.

والنبضات المنبعثة من الحاسب الآلي أثناء تشغيله رغم أنها كهربائيا قابلة للقياس والتقدير الكمي وذات قيمة .

ولهذا نخلص لعدم وقوع السرقة في الحالات السابقة لان طبيعة البرامج والمعلومات تأبى تحقيق الأخذ أو الاختلاس بمعناه الدقيق المسلم به في جريمة السرقة والذي يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بدون رضا مالكة أو حائزه السابق لأنه إذا تصورنا وقوع الاختلاس من خلال النسخ أو التصوير على المعلومات فان هذه المعلومات الأصلية ذاتها تظل في نفس الوقت كما كانت من قبل تحت سيطرة صاحبها الأصلي ولا تخرج من حيازته ، ولما كان قانون العقوبات الجزائري لا يجرم سرقة الاستعمال بصفة عامة ، فان المخرج الوحيد لا يكون إلا بتدخل صريح من المشرع، لتفادي الجدل حول سرقة المعلومات وسرقة وقت الآلة أو سرقة استعمال الأصل وتحقق حماية مباشرة للبرامج والمعلومات .

مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للنشاط الإجرامي في جرائم النصب وخيانة الأمانة

:

أ / بتطبيق النشاط الإجرامي لجريمة :

نجد أن لجوء الجاني إلى إحدى الطرق الاحتيالية وحمل المجني عليه على تسليمه دعامة مادية مثبتا عليها احد البرامج ثم استيلاء الجاني عليها فان النشاط الإجرامي في جريمة النصب يتحقق . لكن هل من المتصور أن يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة النصب من خلال الطرق الاحتيالية التي يلجا إليها الجاني والتي يترتب عليها وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن ينقل إليه شفويا أي عن طريق القول محتويات برنامجه الذي يلتقطه الجاني ويحفظه في ذاكرته ؟

هل النقل من خلال القول يعادل التسليم بناء على غلط منصوص عليه في م 376 من قانون العقوبات؟ وهل التقاط أو سماع الجاني للمعلومات يعادل الاستيلاء ؟

لايوجد نشاط مادي يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة النصب ، وحتى لو فرضنا جدلا إمكانية وقوع التسليم والاستلام، فانه لن ينتج عن ذلك حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة

البرامج والمعلومات إلا انه لا يتفق و طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب .

ب / بتطبيق النشاط الإجرامي لجريمة خيا :

نجد انه تطبيق نسبي فلا جدال في وقوع جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للدعائم المثبتة عليها البرامج والمعلومات وذلك في الحالة التي يقوم فيها الأمين بنسخ البرنامج لحسابه الخاص متجاوزا الاتفاق الذي يربطه بصاحب البرنامج إذ يتحقق بهذا النسخ فعل الاستعمال والذي يقصد به استخدام الأمين للمال استخدما يستنزف قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها إلا انه من الصعب القول بقيام جريمة خيانة الأمانة في حالة البرامج والمعلومات المستقلة عن الدعامة وذلك لعدم إمكانية قيام النشاط الإجرامي للجريمة ألا وهو التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة لعدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به فعل الاستلام، مما يحول دون صلاحية البرامج والمعلومات للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة⁽¹⁾.

ج/ بتطبيق النشاط الإجرامي لجريمة الإتلاف في المجال المعلوماتي :

جد أن المشرع الجزائري لم يقيد النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف بوسيلة معينة إذ هي الجرائم ذات القالب الحر ولهذا لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة الإتلاف على برامج حاسب الآلي خاصة وان المشرع الجزائري لم يحدد طريقة بعينها لوقوع الجريمة ولم يحدد نتيجة وحيدة محددة لقيامها، فانه من المتصور أن يتجه الجاني بنشاطه الإجرامي إلى البرنامج والدعامة المسجل عليهما معا، أو إلى البرنامج فقط دون الدعامة، وقد تقع الجريمة عن طريق الاتصال المباشر بالجهاز كما قد تقع من خلال الاتصال عن بعد . وعليه فان جريمة الإتلاف المنصوص عليها في قانون العقوبات تحقق حماية جنائية كاملة لبرامج الحاسب على خلاف باقي جرائم الأموال التي توفر حماية نسبية فقط.

(1) - أمال قارة، المرجع السابق، ص 45-60.

: مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الفكرية الجزائري

نظرا لنسبية الحماية المقررة من خلال النصوص التقليدية في قانون العقوبات الجزائري ارتأينا البحث في مدى إمكانية الحماية من خلال نصوص قانون الملكية الفكرية، وسنفصل في ذلك من خلال نقطتين أساسيتين :

*الحماية في إطار قانون الملكية الصناعية

*الحماية في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية

أولا : مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الصناعية :

من خلال أحكام العلامات التجارية :

ينظمها الأمر 06/03 المؤرخ في : 2003/07/19 المتعلق بالعلامات المعدل والمتمم للأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والمعدل للأمر رقم 223/67 المؤرخ في 1967/10/19 المتضمن أحكام العلامات التجارية و العلامات التجارية هي كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو ختمها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات ،ويشترط في العلامة أن تكون مميزة وجديدة وغير مخالفة للنظام والآداب

السؤال المطروح: هل تستفيد برامج الحاسب الآلي من الحماية الجنائية للعلامات التجارية ؟
نعلم أن كل برنامج يحمل اسما خاصا به، لذلك فقد عمد أصحاب البرامج إلى تسجيل هذا الاسم كعلامة تجارية للبرنامج، ولما كانت هذه الحماية قاصرة على الاسم دون المحتوى فقد لجأ أصحاب البرامج إلى وضع الاسم مقترنا به.

الحماية بإحكام العلامات التجارية قد تكون فعالة بالنسبة للنسخ البسيط، لكن ليس الأمر كذلك بالنسبة للنسخ المعقد.

:

عرفت المادة 02 من الأمر 07/03 الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. وبشان الشروط التي يجب توافرها في الاختراع فتتمثل فيما يلي:

- شرط الابتكار
- شرط الجودة
- القابلية للتطبيق الصناعي
- المشروعية

في حال توافر هذه الشروط يتحصل المخترع على براءة الاختراع وهي الوثيقة التي تمنحها

الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا

الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة والجهاز المانح لهذه الشهادة هو المعهد

الجزائري لحماية الملكية الصناعية .

السؤال المطروح هل تستفيد برامج الحاسب من الحماية بواسطة براءات الاختراع ؟

التشريعات المعاصرة بصفة عامة تستبعد البرامج المعلوماتية من مجال الحماية بواسطة

براءات الاختراع لأحد سببين أساسيين هما:

- إما تجرد البرامج من أي طابع صناعي
- إما صعوبة البحث في مدى جودة البرنامج لتقدير مدى استحقاق البرنامج للبراءة فليس من الهين توافر شرط الجودة في البرمجيات وليس من الهين إثبات توافر هذا الشرط، إذ يجب أن يكون لدى الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة قدرا معقولا من الدراية لتقرر ما إذا كان قد سبق تقديم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا ، الأمر يتطلب أن تكون هذه الجهة على درجة عالية من الكفاءة والتمييز في المجال الذي تتولى بحثه.

و الجهة المكلفة بتقرير توافر شرط الجدة في الجزائر هي المعهد الجزائري لحماية الملكية الصناعية إذ يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة⁽¹⁾ الذي يتنافى مع وجود أية سابقة دون تحديد زمني أو مكاني، إنما يشترط أن تتوافر علانية هذه السابقة .

إضافة إلى التحفظ العملي لمنتجي برامج الحاسب على استعمال قوانين براءة الاختراع ، ويتمثل هذا التحفظ في الإجراءات المعقدة للحصول على البراءة واللفة العالية والمدد الطويلة التي يستغرقها هذا التسجيل ، فعمر البرنامج قصير نسبيا لا يتعدى ثلاثة سنوات بينما قد تمتد إجراءات تسجيل البراءة مثل ذلك أو أكثر وعليه يمكن للغير الوصول إلى سر البرنامج واستغلاله قبل صدور البراءة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال حماية بواسطة براءات الاختراع وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 07/03 المتضمن براءة الاختراع " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برامج الحاسوب " .

ثانيا: مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية الجزائري

نظم المشرع الجزائري قانون الملكية الأدبية والفنية بمقتضى الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/04/03 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

لتحديد مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة بمقتضى قانون حق المؤلف

الجزائري

وجب مناقشة نقطتين أساسيتين :

:

➤ موضوع حق المؤلف هو " المصنف الأدبي والفني " وقد عرف المشرع الجزائري المصنف في المادة الأولى من الأمر 14/73 كما نصت المادة 2 من الأمر 14/73 على أن المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي كالتالي:

(1) - الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع المعدل للأمر 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات المعدل للأمر 54/66 في 1963/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

- الكتب والمنشورات وغيرها من المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية
- المحاضرات والخطب والمواظع والمؤلفات الأخرى المماثلة
- مؤلفات الدراسة والدراسات الموسيقية
- مؤلفات الألحان الإيقاعية والمسرحيات الإيمائية المعبر عنها كتابة أو بطريقة أخرى
- أعمال التصوير والرسم والهندسة والنحت والنقش والطباعة الحجرية
- مؤلفات الفنون التطبيقية
- الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والأعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافيا والهندسة المعمارية أو العلوم .

- المؤلفات الفلكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي

الجزائري .

إذن فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة من خلال الأمر 14/73 على حماية البرامج المعلوماتية في إطار حق المؤلف، لكن رغم عدم التنصيص فإن بعض المختصين يرون إمكانية الحماية واردة بدليل الصياغة المرنة عند ذكر المصنفات المشمولة بالحماية. أي يمكن إسباغ الحماية على برامج الحاسوب كمصنفات فكرية ضمن عمومية نص المادة 2 الواردة في شأن المصنفات التقليدية المحمية .

فنص المادة 2 وإن كان لم يذكر صراحة برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية لحماية حق المؤلف إلا أن صياغتها قد جاءت في صورة عامة ، هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر .

ومنعا لأي لبس، كان من الأفضل النص على البرامج صراحة ضمن قائمة المصنفات

المحمية، وهذا ما فاعل المشرع الجزائري في تعديل قانون حق المؤلف بمقتضى الأمرين

10/97 – 05/03 حيث ادمج برامج الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية⁽¹⁾.

من استقراء الأمرين 05/03-10/97 المعدل والمتمم للأمر 14/73 نستخلص مايلي :

(1) - المادة 04 الأمر 10/97 "تعتبر على الخصوص كمؤلفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية

والبحرث الهوايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات وقواعد البيانات ."

- مجموعة المصنفات والأساليب والقواعد، كما يمكن أن يشمل الوثائق المتعلقة بسير ومعالجة المعطيات⁽¹⁾.

- إن مدة الحماية تحدد من 25 سنة إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع تماشيا مع اتفاقية "بارن" التي حددت كمدة للحماية 50 سنة .

- تشديد العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلفين لاسيما مؤلفي المصنفات المعلوماتية (المادة 151 الأمر 10/97) إذ كان في السابق التعدي على الملكية الفكرية يخضع للمواد 394/390 من قانون العقوبات لكنها أخرجت بموجب الأمر 10/97 من مظلة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص إذ أن قانون العقوبات كان يقرر بموجب المادة 390 الغرامة كعقوبة للاعتداء على حق المؤلف بينما الأمر 10/97 يقرر عقوبتي الحبس والغرامة .

تجدر الإشارة إلى أن هذه المستجدات التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمرين 10/97 - 05/03 تعود لأسباب أهمها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هو المصادقة على اتفاقية بارن وهو ما فعلته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 341/97 .

إضافة إلى تبني أحكام اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة وذلك نظرا لانعكاسات حقوق المؤلف على المستوى الاقتصادي ولضمان حماية المؤلفات الأجنبية في الخارج وقد ورد في نص المادة 8 من الاتفاق أن على الدول الأعضاء عند تعديل أو تبني قوانين اتخاذ التدابير المناسبة بشرط أن تكون متوافقة مع الاتفاق لتفادي الاستعمال المتعسف لحقوق الملكية الفكرية من طرف حائزي الحقوق واللجوء إلى تصرفات تمس بالتجارة أو تضر بعقود نقل التكنولوجيا .

ومن أهم ما ورد في اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.⁽²⁾ هو ما ورد في نص المادة 10 أن برامج الإعلام الآلي سواء كانت في صورة برنامج مصدر أو الصورة المنقوشة فهي محمية على أساس أنها مصنفات أدبية، كما أن الاتفاقية حول الإجرام المعلوماتي نصت على تجريم الاعتداءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا لأحكام

(2)-المادة 05 الأمر 10/97 "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية مجموعات المعلومات البسيطة التي تنأى أصالتها من انتقاء مواردها أو

تنسيقها أو ترتيبها " .

(1)- اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة العالمية للملكية الفكرية ابرم في 1994/04/15.

اتفاق جوانب الملكية إذا ارتكبت هذه الاعتداءات عن طريق نظام معلوماتي في نطاق

تجاري.

مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للنشاط الإجرامي لجرائم التقليد في التشريع الجزائري :
قانون حق المؤلف يوفر الحماية الجزائية لمصنفات الإعلام الآلي بعد إدماجها صراحة ضمن المصنفات المحمية. في السابق كانت أفعال التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية معاقب عليها في قانون العقوبات المواد (390 إلى 394) غير أن هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 10/97.

لملاحظ أن الاعتداءات على حقوق المؤلف أخرجت بموجب الأمر 10/97 من تحت مظلة قانون العقوبات، حيث كان منصوصا عليها في القسم التاسع المعنون بجنح التعدي على الملكية الأدبية والفنية من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال. لكن حاليا أخرجت من نطاق قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص في إطار قانون حق المؤلف .
وتجدر الإشارة إلى الأمر 10/97 فقد شدد في العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق المؤلف مقارنة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 75 الأمر 14/73) تحيل إلى المادة 390 من قانون العقوبات تقرر الغرامة كعقوبة للاعتداء على حق المؤلف بينما الأمر 10/97 يقرر عقوبتي الحبس والغرامة .

1) جرائم التقليد وبرامج الحاسب الآلي في التشريع الجزائري :

مادام المشرع الجزائري قد ادمج برامج الحاسب الآلي ضمن قائمة المصنفات المحمية عن طريق القانون المتعلق بحق المؤلف ، فإن أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج يشكل فعلا من أفعال التقليد ، وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 10/97 على جريمة التقليد والجرائم المشابهة لها .

تنص المادة 149 من الأمر 10/97 (المادة 151 الأمر 05/03) عن وجود جنحة التقليد في الحالات التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو فني
- المساس بسلامة مصنف أدبي أو فني
- استنساخ مصنف أدبي أو فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة

- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها
 - بيع نسخ مزورة من مصنف أدبي أو فني
 - تأجير مصنف أدبي أو فني مقلد أو عرضه للتداول
- نستنتج من هنا ستة جرائم تعتبر من جنح التقليد ويمكن تصنيفها إلى ثلاث (1):

:

- الكشف غير المشروع من مصنف أدبي أو فني (م 22 الأمر 05/03)
- المساس بسلامة المصنف الأدبي أو الفني (م 25 الأمر 05/03)

:

- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، هذا الصنف من جرائم التقليد هو الأكثر شيوعا في المجال المعلوماتي أي عملية استنساخ البرامج (النسخ غير

الشرعي)

- الإبلاغ الغير شرعي للمصنف فطبقا للمادة 150 من الأمر 10/97 يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف الأدبي أو الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات تامة للأصوات أو الصور و الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية (2)

.

الصنف الثالث: الجنح المشابهة لجنحة التقليد والمتمثلة في:

- استيراد النسخ المقلدة وتصديرها
- بيع نسخ مزورة من المصنف (برنامج)
- تأجير مصنف (برنامج) مقلد أو عرضه للتداول
- لجنتين المتعلقين بالمساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف

(1)- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ص 48.

(1)- عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 45.

نلص من هذه الأصناف الثلاث أن جريمة التقليد تتضمن اعتداء على احد الحقوق المالية أو الأدبية دون موافقة المؤلف، والقصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض.

:

1- لاعتداء على حق النسخ (المواد 41-46-53-54 الأمر 05/03) إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أية دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه وبالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا سواء بالنسبة لمصنف المستنسخ أو لأسلوب الاستنساخ والمصنف المستنسخ يمكن إن يكون في شكل برنامج إعلام ألي .

2- الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور (المادة 150 الأمر 05/03) ويعتبر الإبلاغ عموميا حينما يبقى خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشرا أو غير مباشر عن طريق تثبيات كالاسطوانات أو الفيلم أو الفيديو ... الخ

3- الاعتداء على حق المؤلف في تحويل البرنامج أي حق المؤلف في استغلال مصنفه وفي ترخيص انجاز مصنفات مشتقة كالإقتباسات والترجمات والتعديلات الخ (1).

:

1- الاعتداء على حق مؤلف البرنامج في الكشف عن برنامجه في الوقت وبالطريقة التي يراها مناسبين.

2- الاعتداء على الحق في سلامة المصنف إذ يحمي المشرع جنائيا حق المؤلف في تعديل وتحويل أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن من المؤلف، فمن يرتكب احد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد .

(2) الجزاءات المقررة لجرائم التقليد :

العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية محددة في المواد 153-

156-157-158-159 من الأمر 05/03 .

(1)- عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 46.

كانت في السابق تتناولها المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 10/97 المعدل والمتمم بالأمر 05/03 إذ أخرجت من تحت مظلة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص في إطار قوانين حقوق المؤلف.

تجدر الإشارة إلى أنه تم التشديد في العقوبات على النحو التالي:

- للقاضي أن يطبق كعقوبة أصلية الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة قدرها 500 ألف دج إلى 01 مليون دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .

- للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لإقسط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف (البرنامج) وكل النسخ المقلدة والمصادرة تدبير تكميلي.

- وتأمّر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق آخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض - للقاضي إن يضاعف العقوبات المقررة وذلك في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى 06 أشهر، وإذا اقتضى الحال تقرير الغلق النهائي

تجدر الإشارة إلى إجراء هام يتم أثره اكتشاف جريمة التقليد وهو ما يسمى بالحجز الناتج عن تقليد يمكن بواسطته لمؤلف البرنامج المحمي أو ذوي حقوقه المطالبة بحجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد، وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي أو أنه إيقاف لأية عملة جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للبرنامج أو حجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات .

- نصت المادتان 145، 146 على أن من اختصاص ضباط الشرطة القضائية معاينة انتهاك حقوق المؤلف وهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة من المصنف أو من دعائم المصنفات ولكن بشروط:

1 - النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليس من طرف ضباط الشرطة القضائية ولكن من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- المحضر الذي يثبت بان النسخ المقلدة المحجوزة يجب أن تقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً.

- كما يختص بعملية الحجز الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لكن بشروط :

1- يشترط من الأعوان المحلفين وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

2- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً بمحضر مؤرخ وموقع قانونياً يثبت النسخ المقلدة المحجوزة .

رغم اعتراف المشرع الجزائري لبرنامج الحاسب الآلي بصفة المصنف المحمي إلا أنه أغفل نقاطاً هامة نظراً لوجود بعض المفاهيم التقليدية لحقوق المؤلف لا تتماشى مع طبيعة برنامج الحاسب الآلي نجلها فيما يلي:

1- قرن المشرع الحماية المقررة لحق المؤلف بضرورة الإيداع ، بحيث لا يضيف هذا لقانون حماية على البرنامج الذي لم يتم إيداعه ، وإن كان من الأفضل أن يربط المشرع هذه الحماية بتاريخ الانتهاء من الابتكار أو تاريخ النشر و التوزيع لأول مرة أسوة بما سار عليه المشرع الفرنسي و تماشياً مع نصوص اتفاقية بارن كما أنه من الأجدر وضع نظام خاص بإيداع برامج الحاسب الآلي⁽¹⁾.

2- مدة حماية المصنفات هي 50 سنة بعد الوفاة طبقاً لتوصيات معاهدة برن ، هذه المدة طويلة نسبياً وليس من مصلحة المجتمع و تقدمه احتكار أفراد لتلك المعرفة التكنولوجية الحديثة مدداً طويلة فالاحتكار في تطبيقات الإعلام الآلي يجب أن يكون قصير المدة كما هو الحال في جميع الوسائل التطبيقية .

3- ضرورة وضع معيار حصول الاعتداء على حقوق المؤلف البرنامج أو أي صاحب حق فيه ، يجب أن يكون هذا المعيار مختلفاً عن معايير حقوق الملكية الفكرية التقليدية لتحديد الاعتداء لان خضوع البرامج لنفس المعايير التقليدية يعني أننا لا نحمي البرامج إلا بصورة الاعتداء المباشر الذي يتمثل بالنسخ المجرد فيجري التحقق من الاعتداء في مدى التشابه

(1)- أمال قارة، المرجع السابق، ص 93.

الظاهر بين العمل الأصلي والعمل المنسوخ ، لكن برامج الحاسب قد تكون بصورة تظهر متطابقة تمام التطابق ولكنها تؤدي إلى نتائج تختلف عن بعضها كما أن هناك برامج تكتب بصورة قد تظهر أنها مختلفة تماما ولكنها تأتي بنفس النتائج ، وتطبق معيار قانون حق التأليف السابق يؤدي في مثل هذه الأحوال إلى تقرير الاعتداء في الأول حيث لا يوجد اعتداء وتقرير عدم الاعتداء في الثانية حيث أن هناك اعتداء بالفعل⁽¹⁾.

4-تسري الحماية علي مصنفات الجزائريين سواء نشرت هذه المصنفات في الجزائر أو في الخارج أخذا بالمعيار الشخصي.أما بالنسبة لمؤلفات الأجانب فنفرد بين المؤلفات التي لم يسبقها أن نشرت والتي تنشر للمرة الأولى في الجزائر ، وهي تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع مؤلفات الجزائريين وهذا معيار إقليمي أما مؤلفات الأجانب التي نشرت في الخارج من قبل فإنها لا تتمتع بالحماية إلا على أساس المعاملة بالمثل .

وعليه ضرورة تنسيق الجزائر مع باقي الدول فيما يتعلق بالمصنفات المعلوماتية نظرا لكثرة تداولها ، واعتمادا على المذكرة الإيضاحية للنصوص النموذجية التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تقصر الحماية على واقعة النقل المادي للبرامج بل نصت صراحة على صلاحية النقل المعنوي لها عن طريق شبكات الحاسب التي تربط العديد من الدول ويطلق عليها شبكات الانترنت .

5- عادة ماتكون المصنفات المعلوماتية عبارة عن مصنفات يتعدد مؤلفوها المساهمون في إبداعها وهي عبارة عن مصنفات مشتركة أو جماعية خاصة تلك المبرمجة من قبل مؤسسات ضخمة بمساهمة عدة اختصاصيين محللين ومبرمجين .

بالنسبة للمشرع الجزائري نص على المصنف المشترك للأشخاص الطبيعية المشاركة في انجازه لكن نظرا لكون عملية الاستثمار الاقتصادي الذي يتطلب انجاز المصنفات المعلوماتية مرتفع جدا في بعض الحالات أو بالاعتماد على هذه الأسس ولضمان الاستقلال الكافي لهذا المصنف كان من الأجدر أن يأخذ المشرع الجزائري بما سارت عليه الدول الانجلوساكسونية التي تمنح للمنتج صفة المؤلف ولا تمنحها لغيره من المشاركين تجنباً لمشكلة اعتراض المؤلفين لاستغلال المصنف .

(1)- عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص 51.

كان من الأجدر في هذا الإطار أن يضع المشرع نصا خاصا بالمصنفات المشتركة في مجال الإعلام الآلي كما هو الحال بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية .

نخلص إلى انه نظرا لقصر أحكام العلامات التجارية ونصوص براءة اختراع في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، ونظرا لكون قانون الملكية الأدبية والفنية ورغم اعتراف المشرع الجزائري لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات بصفة المصنف المحمي إلا انه لا يخفى علينا أن الحماية الجزائية للبرامج من خلال حق المؤلف تنصب بصفة أساسية على شكل البرنامج أو مضمونه الابتكاري فقط دون أن تغطي تلك الحماية كل مضمون البرنامج . لهذا السبب كان البحث عن نوع آخر ينضم إلى الحماية السابقة من الحماية الجزائية لهذه البرامج في مثل هذه الحالات ، ولذلك فلا مفر من ضرورة اللجوء إلى استحداث نصوص تجريرية خاصة بالمعلوماتية وذلك ما اعتمدته المشرع الجزائري في مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائري باستحداث فصل خاص بالاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ثانيا: من خلال النصوص القانونية المستحدثة (قانون 15/04)

لما كانت الحاجة ملحة و ضرورة لحماية المال المعلوماتي، فقد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص خاصة لهذا الغرض، و قد استجابت عدة دول لهذا الاتجاه منها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، النرويج و فرنسا... الخ .

و بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد تدارك المشرع الجزائري مؤخرا - ولو نسبيا- الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي و ذلك باستحداث نصوص تجريرية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و أغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي و المتمثلة في التزوير المعلوماتي، و لذلك ارتأينا و حتى لا تكون دراستنا لموضوع الحماية الجزائية ناقصة أن نتعرض للاعتداءات الواردة على المعلوماتية من خلال الفرعين التاليين :

: الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية

: الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي

01 : الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية

تشير الإحصائيات إلى وقوع ما بين 200 إلى 250 اعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر⁽¹⁾.

إن تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية ، استدعى تدخلا تشريعا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي فدوليا وضعت أول اتفاقية حول الإجرام ألمماتي بتاريخ 2001/11/08 تضمنت مختلف أشكال الإجرام ألمعلوماتي⁽²⁾. أما على المستوى الوطني، فقد استدرك المشروع الجزائري الفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي تم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 156/66 بقسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وإن كانت تختلف في أركانها و عقوباتها إلا أن ما يجمعها أنهما تحقق حماية جزائية تنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، أي أن القاسم المشترك بينهما هو نظام المعالجة الآلية ، ولذلك فإن دراسة تلك الجرائم تقتضي منا أولا توضيح وبيان مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

(1) - آمال قارة، الحماية الجزائية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر، 2006 . ص 58

(2) - الاتفاقية الدولية حول الإجرام ألمعلوماتي التي أبرمت اريخ: 2001/11/08 من طرف المجلس الأوروبي و تم وضعها

تاريخ: 2001/11/23.

50.000 دولار للتأكد من مشروعية مصدر تلك الأموال،
ات المتحدة الأمريكية، البحرين، قطر،.....

202

هذا الجدول 01: يمثل نسبة كل من الإقتصاد الخفي والإقتصاد الغير المشروع إلى

(1).

البلد	نسبة الإقتصاد غير المشروع	نسبة الإقتصاد الخفي	نسبة الإقتصاد الغير المشروع
استراليا	11-9 %	3.6 – 4.4 %	4.0
بلجيكا	7-6 %	2.4 – 2.8 %	2.6
البرازيل	15-13 %	5.2 – 6.0 %	5.6
كندا	20-18 %	7.2 – 8.0 %	7.6
فرنسا	12-10 %	4.0 – 4.8 %	4.4
ألمانيا	6.5-5.5 %	2.4 – 2.6 %	2.4
الهند	8-7 %	2.8 – 3.2 %	3.0
إيرلندا	6.5-5.5 %	2.4 – 3.0 %	2.6
إيطاليا	48-45 %	14.0 – 19.0 %	16.6
اليابان	6-5.5 %	2.4 – 2.4 %	2.3
النرويج	20-18 %	7.0 – 8.0 %	7.5
اسبانيا	3.5-2.5 %	1.0 – 1.4 %	1.2
السويد	7.5-5.5 %	2.4 – 3.2 %	2.7
سويسرا	5.5-4.8 %	1.9 – 2.2 %	2.0
بريطانيا	13-12 %	4.8 – 5.2 %	5.1
الولايات المتحدة	4.5-3.5 %	1.4 – 1.8 %	1.6
روسيا (الاتحاد	7.5-5.6 %	2.24 – 3.2 %	2.7
لسوفيياتي)	22-20 %	8.0 – 8.8 %	8.5
	10-8 %	3.2 – 4.0 %	3.6

(1) - عبد العظيم حمدي، (1997) غسل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء- أبعادها- أثرها- كيفية مكافحتها. القاهرة ص 23-24 26 .
Viti the Underground Economy, Finance and Development, Dev

دراسة احصائية حول ظاهرة تبييض الاموال في المجتمع الجزائري

والجزائر تعرف اتجاه نحو نمو الجريمة بشكل كبير، تخلق هذه الجريمة مداخل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية تبييضها، ولأن الجزائر اليوم لا يوجد بها قانون خاص بجريمة تبييض الأموال يحدد مصادر تبييض الأموال، يجعلنا نذكر أهم النشاطات المحرمة على المستوى المصادر لتبييض الأموال على المستوى المحلي والدولي.

النشاطات التي تكون مصدر لتبييض الأموال في الجزائر (احصائيات)

ارتبطت مصادر تبييض الأموال بالجرائم الإقتصادية المرتبطة بالتطورات الحاصلة في لإجتماعي والسياسي، وبرز ميدان ظهر فيه هذا التطور هو ميدان العلاقات الإقتصادية وما صاحبه من تطور في الإجرام كما وكيفا والتفنن في أساليبه وطرقه خاصة في الجرائم الإقتصادية البرجوازية أو ما يصطلح عليه بالمفهوم الحديث جرائم أصحاب الليقات البيضاء كجرائم غسل الأموال وسرقة البنوك والإحتيال باستعمال السجلات التجارية، مما أدى إلى عدة مساوئ تضر بالإقتصاد الوطني.

1-:

أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة، وأصبح موضوع المخدرات موضوع متشعب ومتعدد الجوانب يصعب الإلمام به وكشف مواصفاته بعيد عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام المنظم العابر للحدود، والذي تقف وراءه شبكات ومنظمات تهريب لها فروعها عبر جل مناطق العالم وتحوز على امكانيات مالية هائلة.

والإلمام بطبيعة وتطور ظاهرة المخدرات في الجزائر لا بد من العودة إلى سنة 1975 أين تم ضبط ما لا يقل عن ثلاثة أطنان من راتنج القنب وتوقيف مرتكبي عملية التهريب الذي كان أغلبهم من الأجانب، كما سجلت عملية التهريب الثانية سنة 1989 أكثر من طنين من راتنج القنب وإيقاف حوالي 2500 شخص وكل هذا متعاق بتجارة راتنج 1992 منعرجا خطيرا في وتيرة تطور تهريب المخدرات وذلك من

خلال عملية تم فيها حجز كمية بسبعة أطنان من رانتج القنب وبعد هذه العمليات أخذت الظاهرة في استفحال مستمر وواصلت مصالح الأمن العثور من حين إلى آخر على مادة الهيروين والكوكايين وكميات أخرى معتبرة من المؤثرات العقلية⁽¹⁾ .

وقد شهدت الفترة بين 1992 – 2002 احصائيات تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات تزايدت سنة بعد سنة، وهي لا تمثل في الواقع إلا جزء ضئيل من مجموع التجارة الحقيقية، والجدول التالي يعطينا حجم الكميات التي قامت بحجزها كل من مصالح الدرك الوطني ومدریات الأمن الوطني عبر كل وحداتها المنتشرة على المستوى الوطني.

02 : حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال سنة 1992 – 2002⁽²⁾ :

السنة	كمية المخدرات رانتج القنب المحجوزة " بالطن "			المديرية العامة للأمن الوطني
	المديرية العامة للأمن الوطني	المديرية العامة للأمن الوطني	المديرية العامة للأمن الوطني	
1992	6.039	0.582	6.621	
1993	1.022	0.206	1.228	
1994	1.121	0.469	1.590	
1995	1.811	2.511	4.322	
1996	0.712	1.728	2.416	
1997	1.592	0.728	2.319	
1998	1.217	1.842	2.059	
1999	2.452	2	4.452	
2000	1.694	4.568	6.262	
2001	1.728	3.098	4.826	
2002	2.148	3.962	6.110	
	21.537	21.670	43.207	

(1) -Mensul de formation et de information médicales « drogue et toxicomanie », santé plus, numéro spécial, n°72, novembre –décembre 2003p11

(2) -Ibid.P21

03 : حجم عمليات المخدرات التي تم ابطالها والموقوفين خلال العمليات¹

العمليات	الأشخاص الموقوفين بالأعمار					العمليات	السن
	40-29	28-19	18	40	776		
468.67	776	39	240	469	28	432	1994
2511.30	1423	98	378	905	42	685	1995
1704.21	1756	128	499	1084	45	971	1996
727.65	2088	133	559	1303	93	1055	1997
1842	2383	173	653	1475	82	1194	1998
1999.96	2845	191	862	1703	89	1579	1999
4567.91	2661	182	753	1646	80	1574	2000
3098.18	2005	128	612	1205	60	1257	2001
3961.27	2404	175	742	1420	67	1583	2002
3904.64	2863	178	821	1760	104	1810	2003
24785.81	21204	1425	6119	12970	690	12140	2004
	%100	6.72	28.86	61.17	3.25	%	

الجدول الذي أمامنا يشير إلى أن ظاهرة المخدرات أصبحت تهدد مجتمعنا بصفة حقيقية وخطيرة وهذا بالرجوع إلى حجم العمليات التي تمت معالجتها خلال الفترة الأخيرة حيث أن العمليات التي تمت معالجتها خلال هذه الفترة قد عرفت تزايد من سنة إلى أخرى، فبعدما لم تتجاوز العمليات التي تمت معالجتها سنة 2003 1810 عملية.

ومن جهة أخرى فإن عدد الأشخاص الذين تم إيقافهم خلال هذه الفترة عرف ارتفاعا وأصبح يشكل تهديدا انطلاقا من تراكيب أعمار الموقوفين الذين تشكل نسبة الشباب من بينهم نسبة جد كبيرة، فمن بين 21204 شخص الذين تم توقيفهم خلال 10 □□□□□□□□

(2)- معلومات مستقتات من مصالح الدرك الوطني – الشراقة- الجزائر العاصمة.

ملايين علبة سجائر خلال سنة 2005 تتوقع ذات المصالح أن يعرف هذا الرقم ارتفاعا نسبيا بالنظر إلى اتساع نشاط المهربين وتعدد مسالك مجال تحركهم في الجنوب الجزائري مع تفضيل غالبية هؤلاء المهربين خيار المغامرة أيضا في نشاط تهريب السجائر إلى التراب الوطني، حيث تعرف هذه التجارة غير الشرعية رواجاً ونجاحاً كبيرين في الأسواق الموازية من خلال الإقبال الكبير عليها، ولا يمكن فصل نشاط هؤلاء المهربين عن الجريمة المنظمة فبارونات السجائر أصبحوا في الآونة الأخيرة، حسب نظر مصالح الدرك الوطني، يستعينون بالشبكات المروجة للمخدرات بإخراج البضاعة إلى أحد الدول المجاورة، حيث تحوز الأراضي الليبية على حصة الأسد منها، ثم العودة ثانية إلى التراب الوطني بسيارة تويوتا ستايشن وهم محملين بالسجائر من

الجزائر إلى ليبيا ثم إلى تونس ومنها إلى إيطاليا ثم إلى فرنسا ثم إلى ألمانيا ثم إلى بريطانيا ثم إلى هولندا ثم إلى بلجيكا ثم إلى ألمانيا ثم إلى فرنسا ثم إلى إيطاليا ثم إلى ليبيا ثم إلى تونس ومنها إلى الجزائر

غيرها بنشاط شبكات التهريب المختصة في السجائر⁽¹⁾.

من جهة أخرى فإن بارونات تهريب السجائر الذين بدءوا ينشرون نفوذهم على هذا النوع من التجارة غير المشروعة خلال العشرية الماضية عبر الصحراء الجزائرية، وتمكنوا من اغراق سوق التبغ الجزائري بمختلف الأنواع من السجائر الأجنبية، تفتنوا مرة أخرى إلى اكتساح هذه السوق عن طريق تزوير علامات "ريم" الجزائرية التي تعرف رواجاً كبيراً لدى المستهلكين، وطرحها في السوق كمنتج منافس للعلامة الأصلية التي تتولى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مسؤولية انتاجها وبيعها، وقد لاحظت فرق الدرك الوطني أن اغراق السوق المحلية بالسجائر المزورة، انطلق بشكل كبير في بعض ولايات الشرق الجزائري كقسنطينة وسطيف لكن سرعان ما انتشرت إلى المدن الجزائرية الكبرى كالعاصمة وتيزي وزو حيث تمكن أعوانها من حجز كميات من الـ "ريم" المزور، وترجع معلومات احتمال تصنيع الريم المزور بمصانع مموهة في موريتانيا ليتم ادخالها عن طريق أراضي النيجر ومالي وليبيا نظراً لإنتاجها في هذه المناطق عصابة التهريب، وقد باتت السجائر المزورة تشكل خطراً على الشركة الوطنية للكبريت والتبغ، حيث تقدمت إدارة هذه الشركة التي تأثرت بهذه المنافسة غير الشرعية، بشكوى إلى

- (1) - معلومات مستقاة من مصالح الدرك الوطني - الشارقة - الجزائر العاصمة.

مديرية المنافسة والأسعار وكذا جميع إدارات الضرائب عبر الولايات تعلم فيها بتأثر مبيعاتها من التبغ الأبيض الذي يشكل ما نسبته 54 % حجم مبيعات الشركة ككل، وتشير الشكوى إلى أن خسائر وحدة الوسط التابعة للشركة، بلغت خلال السنة الماضية 03 ملايين سنتيم بسبب " الريم " المزور وهو ما أفقد خزانة الدولة نحو 05 ملايين سنتيم، 70 % من مبيعات الشركة تتجه مباشرة إلى الضرائب⁽¹⁾.

م تتوقف عمليات التهريب على تهريب السجائر الأجنبية أو السلع المحظورة تداولها في السوق الجزائرية فقط، بل تعدى الأمر إلى سلع أخرى منعت السلطات الجزائرية المتاجرة فيها لأسباب اقتصادية أو بيئية، ومن هذه السلع نذكر بعض الأمثلة عن عمليات تهريب أبطلتها مصالح الأمن تتعلق بسلع موجهة نحو الخارج، لأنها تعرف رواجاً هناك.

وكانت مصالح الجمارك بمطار هوارى بومدين الدولي قد حجزت في 15 2004 حدود الساعة السادسة مساءً ضمن السلع المنقولة في الطائرة متوجهة إلى جدة بالعربية السعودية، 21 8500 ضب " زرمومية الصحراء " 8500 ضب " زرمومية الصحراء " هذه الكمية المعتبرة من هذا النوع من الزواحف لدى أحد المسافرين الذي كان ينوي تهريبها إلى العربية السعودية نظراً لكثرة الطلب عليها هناك، وقد أوضحت المديرية العامة للجمارك أن قرار الحجز هذا يستند للقوانين المعمول بها في نظام الجمارك التصدير مثل هذه الزواحف لأنها تمس بالمحيط الطبيعي للبيئة⁽²⁾.

حالة أخرى من الأشياء الممنوعة التي يتم تهريبها بصورة كبيرة عبر حدود الجزائر هي متعلقة بتهريب المرجان نحو تونس، فقد تم حصر نشاط استخراج المرجان من البحر سنة 2001 نهب متواصل يومياً في سرية بعرض البحر، وقد كشفت مصادر أمنية عن وجود 40 قارب صيد تمون بارونات التهريب بالقالة، وهناك شهادات عن التدمير الوحشي للشعاب المرجانية بالقالة، حيث يتم استخراج المرجان باستعمال صليب حديدي مدعم بالشباك طول ضلعه نحو 04 أمتار هذا بالنسبة للكبرى، أما القوارب الصغيرة فتستعمل السلاسل الحديدية المدعمة هي الأخرى بالشباك، والكميات التي يحصدها القضيبي أو السلاسل المجرورة لا يعلق منها في الشباك ويستخرج

(1) نفس المرجع.

(2) نفس المرجع.

إلا التلث على أحسن تقدير والبقية تتناثر في قاع البحر، وتشير التقديرات أن متوسط الكمية المستخرجة تحت تمويه صيد الأسماك تقدر ب 03 كلغ في اليوم، أما تسويق الكميات المستخرجة فتكون من نصيب ثلاث أشخاص يهيمنون على شراء هذه الكميات ويتولون تهريبها، والسعر المعمول به بين الطرفين 07 مليون سنتيم للكيلوغرام الواحد، ولقد تم القاء القبض على عصابة من مهربي المرجان تتكون من رئيس العصابة الذي هو من كبار تجار القلة وبنته وسائقه، وقد تم توقيف أفراد العصابة في حالة تلبس في جوان 2004 □ □ □ مصالحي الأمن، وعند تفتيش السيارة تم الكشف عن حقيبة وثلاث علب كرتونية تحوي على 38 كلغ من المرجان الخام في طريقها إلى التهريب نحو تونس، وتشير المعلومات أن تهريب المرجان نحو تونس يمر أحيانا بالطرق العادية عبر المركزين الحدوديين أم الطبول ولعيون، وعندما تزداد المراقبة وتكثف عملية التفتيش يأخذ طرق المسالك الجبلية باستعمال البغال والحمير وخاصة عبر منطقة واد الجنان الجبلية ببلدية العيون الحدودية، والمسالك الغابية لمنطقة أمجود ببلدية رمل السوق الحدودية أيضا، كما يتم تهريب كميات أخرى من المرجان بين طبقات الثلج والأسماك المصدرة إلى تونس بواسطة شاحنات تبريد تونسية الترقيم⁽¹⁾.

3- الإقتصاد الخفي وظاهرة التهريب الضريبي:

يمثل الإقتصاد الخفي أو القطاع الغير الرسمي نسبة كبيرة من الإقتصاد المنظم، وقد أخذت آثاره السلبية تأخذ جزء كبير من اهتمامات السلطات الجزائرية التي أكدت أنها أخذت الإجراءات الكفيلة بمحاربته والحد من آثاره السلبية على الإقتصاد بشكل خاص والدولة □ □ □ □ □ قد أوضح تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي " الكناس " الذي أعدته لجنة علاقات العمل والمتعلق بالسداسي الأخير من 2003 ، أن وضع القطاع الغير الرسمي في الجزائر أصبح يندرج بالخطر باعتباره جاء نتيجة انحراف على المستويين الإجتماعي والإقتصادي، تقرير الكناس الذي جاء عن " القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق " صنف القطاع الغير الرسمي إلى ثلاث أنصاف، القطاع الغير الرسمي المنتمي إلى الجريمة

(1) - نفس المرجع

من بين المبلغ الإجمالي الذي بلغ 5.070 مليار دينار 4.78 مليار دينار من حصة الضرائب، فمن بين المشتريات التي بلغت من رقم الأعمال 6 مليار دينار 897.4 مليون دينار ضيعت إدارة الضرائب (TVA-TAB-IBS/IRG) 1.4 مليون دينار⁽²⁾.

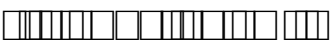
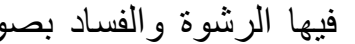
وقد صرح وزير المالية في اللقاء الجهوي لولايات الغرب الذي عقد بـ 16 جويلية 2004 ، بحضور مسؤولي مصالح الخارجية لوزارة المالية القادمين من 15 ولاية من الغرب الجزائري، " بلدنا بائس بمظاهر غنية" وربط الوزير هذا البؤس " بالإفلاس المتجدد والمتوارث في تسيير المال العام وتبديده خارج الجدوى الإقتصادية، بأسماء شتى

تُر تحت الرقابة الدولية المتشددة" وقد شدد الوزير على اجبارية تطهير النفقات العمومية وربطها شكلا ومضمونا بالتحصيل الضريبي وإعادة تثمين الأملاك الخاضعة للدولة، والتي قال بأنها تتعرض للتهريب والإستنزاف الإجرامي، بفعل الإهمال واللامبالاة، بما فيها العقار الفلاحي والخدمات، وفي ذات اللقاء عرض المدير العام للضرائب الوضعية المتأزمة للتحصيل الضريبي، حيث تراوح التحصيل الضريبي بين 250 مليار دينار بداية التسعينات و 600 مليار دينار سنة 2003، ما يعكس أن تطور التحصيل الضريبي يسير بمتوالية حسابية مقارنة بتزايد الخاضعين للضريبة، الذي نما بمتوالية هندسية والذي انتقل بما يزيد عن أربعة أضعاف في الفترة المذكورة، مما يعني

(1)-Ibid-P85

(2) -Ibid-P94

$$\begin{array}{r} : \\ : \end{array} \begin{array}{|c|c|c|c|} \hline & & & \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|c|c|c|} \hline & & & \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|c|c|c|} \hline & & & \\ \hline \end{array} \begin{array}{|c|c|c|c|} \hline & & & \\ \hline \end{array} - 4$$

وقد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي أعدته من مدركات الفساد لعام 2003 الجزائر الأول مرة مصنفة إياها ضمن الدول التي تعرف مستوى مرتفعا للرشوة، حيث  88 عالميا من بين 133 دولة تم ادراجها في القائمة، ومنحت لها  2.6 من مجموع عشر النقاط أي ما يعادل دولة ذات معدلات مرتفعة للرشوة والفساد. ويشير تقرير منظمة الشفافية الدولية أن تسعة من أصل كل عشرة دول نامية، كالجزائر،  3 من مجموع عشر من الدول النامية  0.3 في العشرة من بينها الجزائر التي حصلت على 2.6 من عشرة، علما أن نقطة عشرة تعني غياب تام للرشوة وأن الصفر يعني دول تسود فيها الرشوة والفساد بصورة مطلقة، بمعنى أو دولة كفنلندا حصلت بالفعل على 9.7  9.7 أصل عشر درجات وبذلك هي أقرب للشفافية والنقاء والبعد عن الفساد، أما الدول مثل

بنجلاديش فقد حصلت على 1.3 درجة وبذلك فهي بعيدة عن الشفافية والأقرب إلى بؤر وانتشار الفساد، ويعكس المؤشر السنوي لمدرجات الفساد آراء رجال أعمال وأكاديميين
 17 مسحا قامت به 13
 ويعتبر مؤشر مدرجات الفساد لعام 2003 ملخص للإستفتاءات أجريت بين عامي 2001
 2003 ، وهو لا يشمل إلا البلدان التي وردت بشأنها ثلاث استفتاءات على الأقل، وقد
 17
 تقرير مؤشر دافعي الرشاوي، فيما سجل فرق ضئيل ما بين الإستفتاءات المقدمة
 0.5⁽¹⁾.

إن استفحال ظاهرة الرشوة في الجزائر وانتشارها كوسيلة للتعامل من المستويات الدنيا إلى العليا، واختراقها للحياة العامة والمؤسسات على مختلف أشكالها جعلها تتصدر اهتمام الرأي العام، فالكل يقر بوجودها في غالبية المؤسسات لكن لا أحد يمكنه أن يثبتها أو يقيم الحجة على الراشي أو المرتشي، لأنها من الأفعال التي يعرف مجالها السرية التامة.
 أما استشراف ظاهرة الفساد الإداري والإقتصادي في الجزائر فهي ظاهرة أصبحت
 في بعض المؤسسات والإدارات العمومية خاصة في حالات المؤسسات التي كانت تمون من خلال خزانة الدولة، وتعتبر قضية المؤسسة الوطنية للحديد والصلب " سيدار " أكبر قضية اقتصادية عرفتها الجزائر وتعود أحداث القضية إلى 21 فيفري 1996 حيث أُلقي القبض على ستة مدربين مركزيين بمؤسسة " سيدار " في إطار ما سمي وقتها " بحملة الأيادي النظيفة " التي أطلقتها الحكومة، إذ صدر بعد سلسلة من المحاكمات في 23
 1997 في حق إدارات المؤسسة أحكام تتراوح بين 05 سنوات ببناء على تهم تبديد الأملاك العمومية وإبرام صفقات مخالفة
 أبرز نقطة يمكن الإشارة إليها هنا تتعلق بالفساد الإقتصادي الذي ضرب مؤسسة عديدة وصل صيتها أنحاء كبيرة من العالم، وقد انفجرت القضية عن طريق مراسلة وصلة إلى رئاسة الحكومة طالبة بتحقيق قضائي في الأموال التي بددت، وقد كانت من
 المحاكمة التي أجريت هو ما تعلق بقسم التموين، حيث أن قسم التموين المتعلق بالمؤسسة

(1)- منظمة الشفافية الدولية (تاريخ البحث 2008/12/14) ، مؤشر مدرجات الفساد، (En ligne) : <http://www.transparency.org> .

يوقع سنويا 3500 عقد وطلبية بالإضافة إلى تسيير ل 5000 عقد آخر وأنه خلال 1993 حيث كان للمركب أكثر 1000 وحدة متنقلة تجاوز سن الشاحنات فيها 15 سنة والسيارة الخفيفة 08 سنوات أختار المركب استعمال ما لديه وكراء عتاد متنقل وأنه كان في حاجة إلى تجديد كل أجهزته لتحقيق التوازن ببلوغ الإنتاج المليون طن من الفولاذ السائل زيادة على بقاء قطع الغيار لدى الجمارك سنوات عدة، مما نتج عنه خسارة قدرت بأكثر من 274 مليون دينار خسائر في الهبة.

ويلاحظ أن الفساد قد كان في كل مصلحة بالمؤسسة بطريقة أو بأخرى إلى درجة أن ملف العقود المبرم مع الفنادق والمطاعم شد انتباه كل الحاضرين للمحاكمة حيث أن مجموع الأموال التي سيرت تقدر ب 250 مليار دينار وهي أرقام كبيرة، 16 مليار دينار في المؤسسة وقتها وصل إلى 100 مليار دينار ورقم الصادرات 16 مليار دينار في حين بلغ رقم الأجور ما بين 17 و 18 مليار دينار، مع أن المؤسسة تتميز باللامركزية عبر 16 ولاية.

يذكر أن تقرير الخبرة في هذه القضية التي تتعلق بالإفراط في المهام داخل وخارج الوطن وإبرام العديد من العقود والصفقات التي ألحقت أضرار بالمؤسسة مع متعاملين أجانب خاصة ما تعلق باستيراد الحديد المخصص للبناء وتصدير منتجات مركب الحديد إشارة إلى 40142328.00 دينار (1).

وفي تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2004 " التقرير العالمي للفساد " أرجع التقرير الخسائر التي لحقت الجزائر إثر الزلزال الذي ضرب مدينة بومرداس في 21 مارس 2003 إلى الفساد الذي ميز عقود البناء التي أبرمت دون مراعاة الشروط الواجب توافرها في مثل هذه العقود، وإلى الفساد الذي كانت تمتاز به الإدارة الجزائرية حين إبرام العقود مع المقاولين الذين عرفت أعمالهم الغش والتدليس في مواد البناء، وقد دعمت المنظمة آرائها هذه بالزلزال الذي ضرب اليابان بعد ذلك بأيام بنفس الدرجة تقريبا ولم يخلف ضحايا كحالة (2).

(1) عبد الفتاح منتصر- داود محمد، (تاريخ البحث 2008/12/14) أنشطة الأوفشور، مدخل جديد لخدمة الإقتصاد. جريدة البيان، (En ligne)

(2) منظمة الشفافية الدولية (تاريخ البحث 2008/07/14) مؤشر مدركات الفساد، (En ligne) . URL :http:// www.transparency.org

5- الجريمة المنظمة:

لقد عرفت ظاهرة الجريمة المنظمة انتشارا واسع النطاق في ظل التطورات الاقتصادية والتحولات السياسية التي شهدتها البلاد، ففي الملتقى الوطني الأول حول ظاهرة الجريمة العابرة للحدود الذي نظمه معهد العلوم القانونية والإدارية بالجزائر في شهر مارس 2004، ن ظاهرة الإجرام المنظم وآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية، وقد عرف الملتقى الجريمة المنظمة على أنها فعل منظم ودقيق، ويسير وفق خطة معينة تقوم به عصابة محترفة غايتها جلب المنفعة الذاتية، كما يمكن لهؤلاء المحترفين الإستعانة بأهل الخبرة حتى لا تلجم السلطات خططهم، وتتم أنشطتهم في سرية تامة، وتلجأ العصابة في أحيين كثيرة إلى استعمال أساليب متنوعة من أجل التغلغل في جميع الأوساط، كالإقتصادي والسياسي وحتى التعليمي، مروراً بالوسط الإجتماعي، وتتمثل أساليبها في الرشوة والإغراء، وإن لم ينفع، فهناك الابتزاز ثم الترويع والعنف، ومن هنا يمكن أن تصل حتى الإرهاب ثم التقتيل.

وحسب طرح المتدخلين فإنه توجد من بينم الجرائم المنظمة الجريمة العابرة للحدود، والتي من شأنها أن تلقى الرقابة في الدولة التي يكون بها القانون مخفف ومخالف لدول أخرى، وبالتالي تتسع هوة هذه العصابة ويستفحل داؤها لتضرب الدولة من الداخل بداية بالإقتصاد باعتباره الملجأ الوحيد لتحقيق الربح⁽¹⁾.

وفي إطار محاربة الجريمة المنظمة، على سبيل المثال لا الحصر، تمكنت مؤخرا الفرقة المتنقلة لشرطة القضائية "BNPG" بعين كرشة من تفكيك جمعية أشرار مكونة من 06 أشخاص مختصة في المتاجرة في مواد كيميائية محظورة والمتعلقة بمادة الزئبق وبحوزتها 324.16 غرام أي ما قيمته 4 ملايين و 212 مليون سنتيم.

وتعود حيثيات القضية حسب مصدر من المصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية... البواقي إلى تاريخ 2004/05/22 انطلاقا من معلومات تحصلت عليها الفرقة المتنقلة

(1) - معلومات مستقاة من مصالح الدرك الوطني- الشراكة الجزائر العاصمة.

للشرطة القضائية مفادها قيام أحد الأشخاص بترويج مادة كيميائية محظورة تتمثل في مادة الزئبق مقابل تلقيه مبالغ معتبرة، وبعد تحديد مقر إقامته وهويته نصب له كمين أسفر على إيقافه وبعد تفتيشه عثر بحوزته على كمية من السائل الكيميائي قدرت ب ثلاث غرامات وبعد التحقق معه اعترف بأنه يبيع غراما واحد من هذه المادة ب 12 مليون سنتيم حسب السعر المتفق عليه في أوساط المروجين كاشفا النقاب عن باقي أفراد العصابة التي تحوز على كميات أخرى مخبأة بأحدى الأماكن مما تطلب من ذات المصالح تكثيف البحث للتوصل إلى تحديد الخيط المؤدي إلى مقر العصابة وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية قصد مدهمة المكان بعد أن وضعت كميناً تم تنفيذه بنجاح يوم 2004/05/25 16 مساء بإحدى المقاهي عندما التقى أفراد العصابة مع زبون وهمي أختير كأنه يرغب في شراء كمية معتبرة من المادة التي تروجها العصابة ليتم محاصرة المكان ومدهمته وإلقاء القبض على المتهمين، وبعد عمليات التفتيش لكل الأماكن المشبوهة ومساكن الموقوفين تم استرجاع مادة الزئبق التي قدرها ذات المصدر ب 324.26 غرام أي ما قيمته 4212000000 وقد تكون أول مرة يتم فيها هذا النوع من العصابات التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

وضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن ذكر شبكات الجيا، فأروبا بموقعها المتميز، وبحكم التواجد الكبير للجالية الجزائرية والإسلامية بها، تعتبر بمثابة منطقة حيوية للإرهابيين الجزائريين حيث يمارسون نوعين من التجارة غير المشروعة تجارة الأسلحة وتنشط هذه الشبكات للتجارة غير المشروعة خاصة في ألمانيا، إيطاليا، بولونيا، تركيا، السويد، بلجيكا، سويسرا، ألمانيا واليوسنة. ففي إيطاليا، اكتشفت السلطات قبل سنوات، أن عملية المتجارة بالأسلحة تتم ابتداء من مركز ثقافي يقع مقره في روما، وأن أول من وضع أسس هذه الشبكة ارهابي جزائري تم توقيفه في شهر نوفمبر 1994 وأدين بالمشاركة في تهريب الأسلحة إلى أوغندا، ابتداء من ألمانيا، غير أنه أطلق سراحه، بعد أيام لعدم كفاية الأدلة ضده الشيء الذي مكنه من معاودة نشاطه من خلال المتجارة بالعتاد الذي كان يملكه الجيش الأحمر (سابقا) والمنتشرة بكثرة في ألمانيا.

(1) - نفس المرجع السابق.

من قرصنة العديد من البرامج، من بينها برامج التلفزيون " تي بي أس " حيث أشار الموقع أنه مع وضع هذه الرموز تم تسجيل زيادة أكثر من 53400 زائر، من بينهم 9410 من الجزائر، وتشير التقارير الدولية المتخصصة أن الخسائر، التي تلحق بقطاعات المعلومات وتلك المنتجة للأقراص المضغوطة لا سيما في مجال إنتاج البرامج المعلوماتية 11 مليار دولار، وقد تعرضت الجزائر لكثير من الضغوط والملاحظات من قبل الدول الشريكة لا سيما فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ومنتجات الدول المعنية، ولقد اتخذ الديوان الوطني لحقوق التأليف قرارات بتقليص الرسوم إلى 8 دينار للمنتوج الواحد في محاولة لتقليص فارق الأسعار الرسمية والسوق الموازية إلا أن الخسائر لا تزال مرتفعة جدا، حيث تصنف الجزائر مع لبنان من أنشط الدول في هذا المجال، إذ تتراوح نسبة قرصنة وتقليد المنتوجات مثل الأقراص المضغوطة والبرامج المعلوماتية ما بين 80% إلى 90% بينما النسبة العالمية حاليا تقدر بـ 40% تقديرات لمجموعة " مايكروسوفت " التي بدأت نشاطها في الجزائر منذ 2001 إلى أن خسائرها 10 مليون دولار بالنظر إلى حجم الظاهرة، وبخصوص الأقراص المضغوطة فإن الأسعار المتداولة من قبل السوق الموازية " وإن كان البيع يتم بصورة جد عادية في ظل غياب الرقابة " يتراوح حاليا ما بين 100 دينار و 120 دينار للبرامج المعلوماتية بينما متوسط أسعار المعتمد تتراوح ما بين 180 و 250 أورو، وقد أضحت ظاهرة القرصنة تثير مخاوف العديد من المتعاملين في العديد من القطاعات مما دفع عدد من الشركات لتبني تدابير تمنع تداول المعلوماتية باستثناء تلك المعتمدة من قبل المجموعات الدولية، فظاهرة القرصنة لا تزال تعرف رواج كبيرا في الجزائر، وهذا ما يظهر جليا في المواقع المتخصصة في " الهاكرز"، والتي تقدم أفضل الطرق والوسائل لإقتحام المواقع أو تحميل برامج مجانية، أو رموز شبكات التلفزيون الرقمية، وهذا ما يظهر فيما يخص تداول البطاقات الخاصة بنظام " تي بي أس " حيث نجح القراصنة في اختراق نظام

" فياسيس" والحصول على البطاقات، والتي كانت تباع بأكثر من 25000 دينار، وأصبح بالإمكان تحميل البطاقة ب 200 دينار⁽¹⁾.

الترتيب الدولي: 2013:

أشار تقرير عام 2013 الذي أصدرته منظمة شفافية دولية، إلى تراجع الجزائر في الترتيب الدولي نحو مستوى أسوأ لتحل في التقرير الجديد الرتبة 99. 3,0 نقطة، بحيث أن مؤشر التنقيط في التقرير يتم على النحو التالي: " 10 نقطة، بلدا نظيف جدا و 0 نقطة تعني بلدا فاسداً جداً", وقد احتلت الدانمارك صدارة الترتيب ب 9,4 نقطة، أي أنها البلد الأقل فساداً في العالم رفقة فنلندا ونيوزلندا، فيما احتلت الصومال ذيل الترتيب "الرتبة" 179 نقطة، ما يعني أنها الدولة الأكثر فسادا في العالم، وتأتي بعدها كل من ميانمر والعراق.

وجاءت الجزائر في ترتيب التقرير الذي تم إعداده بناء على آراء رجال أعمال ومختصين، خلف كل من تونس والمغرب، وأيضاً قطر والإمارات والأردن وعمان والكويت. 3,5 نقطة، 63 نقطة، 4,2 نقطة، 76 نقطة، 3,5 نقطة. وقد اعتمدت منظمة شفافية دولية في تقرير 2007 على مؤشرات عدة في تحديد مدى تفشي الفساد وإدراكه، ووضعت مؤشرا للمدركات تقيم ترتب الدول على أساسه، وذلك طبقاً لـ 179 دولة ووليين في الدولة والسياسيين لوجود الفساد في بلدانهم.⁽²⁾

ونعرف المنظمة الفساد على أنه " سواء استغلال الوظيفة العامة من أجل مصلحة خاصة، وقبول الموظفين الحكوميين الرشاوى أثناء المشتريات أو اختلاس الأموال العامة". 2013 تقييماً لـ 180 دولة، 163 دولة، 2008 ولم تتغير كثيراً مؤشرات الفساد حسب القطاعات في الجزائر مقارنة بعام 2011 حيث أن القطاعات التي سجلت أعلى الحالات في التقرير السابق هي قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع المياه والنقل وقطاع الصحة الذي يعيش فساد لانظير له ويشير التقرير هذا العام الذي راعى عوامل عدة كانت أشارت إليها الجمعية الجزائرية لمحاربة الفساد "فرع منظمة بالجزائر"

(1)- نفس المرجع السابق.
(2)- فيتو تانزي، الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق. مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1995

الحكومات " فرض الإجراءات لمكافحة بؤر غسيل الأموال، وان على البنوك الرائدة تطوير إجراءات لكشف وتجميد واسترجاع المبالغ المسروقة من خلال الفساد".

المبحث الثاني: اتجاهات الجرائم المستحدثة في

الهيكلية للجريمة المنظمة.

تعود الجريمة المنظمة ذات بناء تنظيمي عال، حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى بالسادة (Lords) وهؤلاء الأفراد مسؤولون عن اتخاذ القرارات المهمة ، من الصعب كشفهم، ولذلك فإن هناك القليل من المعلومات عنهم. أما في القاعدة فهناك مجرمون (Offenders) الذين يقومون بتنفيذ العمليات والتعامل مع العامة مباشرة. وتقاد الجماعة من قبل (Syndicate) وهي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون الأوضاع المالية وهناك اختلاف فيما إذا كان هناك شخص واحد أو مجموعة أفراد من هذه الفئة.

وهناك من يرى أن الجريمة المنظمة مضبوطة ومتحكم بها من خلال 24 **عائلة** أفراد هذه العائلات تتراوح بين 20 – 700 فرد وغالبية المدن فيها عائلة واحدة. كل عائلة يقودها مدير وله سلطة كاملة فوق العائلة، وتقدر التقارير له ممن هم تحت سيطرته أما **ال**

(Consigliere) فمشابه للمستشار أو المستشار القانوني للمؤسسة أما (Caporegima) أو الضابط فهو الفرد الوسط في البناء التنظيمي والحاجز بين الإدارة العليا والميدانية، وأخيرا المستوى الأدنى ويشغله الجنود الذين ينفذون العمليات غير القانونية أو القانونية تحت حماية العائلة⁽¹⁾.

وللجريمة المنظمة لجنة خاصة تعمل كمحكمة تتألف من (09-12) فردا ليسوا جميعا بالرتبة نفسها وتحظى الجريمة المنظمة بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي لها. ومن جماعات خارجية، ومن خلال الحصانة والتحكم العام.

(1) - ذياب موسى البداينة، التقنية والإجرام المنظم. ندوة جرائم الحاسب، معهد التدريب، الرياض:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997 ، ص 145 .

تستخدم عصابات الجريمة المنظمة مجموعة من الآليات الإطارية العامة ذات التأثير المحيطي المناخي، وهي آليات ذات تأثير خطير على الإقتصاد أهمها:

1- آلية التهميش والإبتعاد للشرفاء والعلماء والمواطنين المخلصين التي تفتح المجال أمام الإجرام وتنتج لهم وتحرضهم على ممارسة الجريمة بحرية كاملة.

2- آلية تفكيك الطبقة الوسطى في المجتمع وجعلها طبقة ممزقة فاقدة لذاتها، وباعتبار أن هذه الطبقة هي المحافظة لقيم المجتمع وهي التي تشكل المقاومة الحقيقية وتلجأ في ذلك إلى الضغط المتزايد من أجل إفقار هذه الطبقة وتتولد لديها وفوقها ضغوط كجذب شرائح منها

إضافة إلى ذلك ت اخترع عصابات الجريمة المنظمة من الأدوات ما يمكنها من تحقيق النشاط الإجرامي، حيث تستخدم مجموعة من الأدوات منها:

1- أدوات التظليل:

هي أدوات بالغة التأثير، وهي تعمل على إيجاد [] [] الغطائية التي تتكون من أنشطة علنية مشروعة عالية الطهارة تستخدم كغطاء جيد يتم ممارسة النشاط الخفي وراء مثل أنشطة الملاهي ، السيرك، دور السينما.....

2- أدوات الإلهام وإلغاء العقل والمنطق:

كثيرا ما يتم توجيه الاتهامات للأشخاص الشرفاء في الأجهزة التنفيذية كوسيلة رئيسية لإلزامهم عن متابعة عمليات مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية المنظمة، وشغلهم بمشاكلهم الذاتية خاصة بما يتصل بالصراع والإحتراف الوظيفي والحصول على الحقوق الوظيفية التي يغتصبها أعضاء التنظيم الإجرامى وبالتالي ينشغلون عن □□□□□□□□□□.

3- أدوات تعطيل العدالة وإشاعة النظم:

تَلْجَأُ عَصَابَاتُ الْإِجْرَامِ إِلَى عِدَّةِ أَدَوَاتٍ لِتَحْقِيقِ الظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْعَدَالَةِ وَمِنْهَا:

- تزيف وتزوير المستندات وطلب التحقق من صحتها.

(1)- محمود خالد، موال أكثر بياضا. مجلة اسلام أون لاين، العدد 100 ، جانفي 2004 .

يمكن أن نستخلص بأن عنصر العلم كان متوفر لدى جميع المتهمين ، بأنهم سيشاركون في مشروع إجرامي، وبالتالي الإنضمام إلى عصابة أشرار، وتجسد علمهم بالموضوع بتنفيذ كل عضو ما كان مطلوبا منه، وإذا رجعنا إلى نص المادة 176 □ □ □ □ □ □ □ □ التي كما ذكرنا سافا أنها لا تتكلم صراحة عن الجريمة المنظمة أو عن الجماعة أو العصابة المنظمة الإجرامية، لكن استعملت مصطلح (جمعية أشرار) بقولها: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جنائية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل، وطبقا لنص المادة فالركن المعنوي لجريمة المشروع الإجرامي قائم ما دام أنه كان اتفاق مسبق وعلم الجميع بماهية المشروع الإجرامي المزمع تنفيذه، سواء تم تنفيذ المشروع الإجرامي أم لا، فيمكن القول أن القصد الجنائي في جريمة جمعية أشرار قائم وبالتالي جريمة المشروع الإجرامي قائمة بذاتها⁽¹⁾ .

III - مدى توافر الركن المادي في الجريمة المرتكبة

إن أعضاء الجمعية الإجرامية والتي نحن بصدد ذكرها قد قامت بعدت جنايات منها سرقت السيارات، التزوير واستعمال المزور والرشوة، فإذا حاولنا تحديد مدى قيام القصد الجنائي لكل عضو منها في هذه الجرائم الثلاثة المذكورة فإننا نجد أن الإرادات مختلفة واتجاهاتها مختلفة أيضا وبالتالي فكل فعل يدخل حيز التجريم الخاص به.

فبالنسبة للمجموعة الأولى إرادتها اتجهت نحو جريمة السرقة وتجلى الركن المادي فيها □ □ □ □ □ □ □ □ على ملكية الغير وانتزاعه منه، أما المجموعة الثانية فتجلت أفعالها في الإخفاء للأشياء المسروقة والتزوير و استعمال المزور، أما الفئة الثالثة فتجسدت إرادتهم في التزوير، وذلك طبقا للمادة 222 □ □ □ □ □ □ □ □ 126 □ □ □ □ □ □ □ □ باعتبارهم موظفين عموميين طبقا للمادة 112 أيضا ع ج . فإذا تفحصنا كل جريمة على حدى، ومدى توافر القصد الجنائي فيها، فنكون أمام عدة جرائم مختلفة، اختلفت فيها عناصر العلم والإرادة للفاعلين، بحيث اتجهت الإرادات إلى اتجاهات مختلفة لتحقيق الفعل المادي للجريمة، وبالتالي فنحن أمام عدة جناة بصدد ارتكاب عدة مشاريع إجرامية، حيث

(1)- قانون العقوبات الجزائري المادة 176 .

كل جريمة لها أركانها الخاصة بها، استوجب على رجال التحقيق إثبات توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة لكل نوع من الجريمة، وذلك عكس جريمة المشروع الإجرامية التي تكون قائمة بمجرد توافر الأركان الموضوعية العامة وهي علم الجناة بانخراطهم إلى جمعية أشرار تقوم بأعمال غير شرعية ، دون ضرورة علمهم بتفاصيل المشاريع الإجرامية المستقبلية، فمجرد الانضمام إلى الجمعية يتحقق الركن المادي لجريمة جمعية أشرار تكون خطرا مستمرا على المجتمع⁽¹⁾.

(1) -نفس المرجع سابقا، وثائق داخلية لأمن ولاية بومرداس، الملف القضائي للقضية المذكورة

الفصل الثامن: عرض اراء المختصين في مكافحة الجرائم المستحدثة

المحور الاول: البيانات الاولى الخاصة برجال الضبطية القضائية:

01: يبين الجنس الخاص بالمختصين

النسبة المئوية		
%75	09	
%25	03	ايناث
%100	12	

01 يبين نسبة الذكور والاناث التي تم استخدامها في الدراسة من المختصين في الشرطة القضائية.

اذ تبين لدينا ان عدد الذكور هو 09 اي ما يعادل نسبة 75%، وان عدد الاناث هو 03
25% من اجمالي العينة التي تقدر ب12 اي ما يعادل نسبة 100%

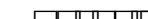
02: يبين السن الخاص بالمختصين

النسبة المئوية		
%66.66	08	(35-25)
%16.66	02	(46-36)
%16.66	02	(57-47)
%100	12	

02 يبين نسبة الاعمار التي تم استخدامها في الدراسة من المختصين في

الشرطة القضائية.

03: يبين الاقدمية فى المهنة الخاص بالمختصين

النسبة المئوية		الاقدمية المهنية *  *
75%	09	(10-01)
8.33%	01	(20-11)
16.66%	02	(30-21)
100%	12	

اذ تبين لدينا ان عدد المختصين الذين لديهم الاقدمية ما بين (01-10) سنوات هو 09 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
يعادل نسبة 75%، وان المختصين الذين لديهم الاقدمية ما بين (11-20) سنة هو 01 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ 8.33 % ، وان المختصين الذين لديهم الاقدمية ما بين (21-30) سنة هو 02 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ 16.66 % من اجمالي العينة التي تقدر ب 12 اى ما يعادل نسبة 100%.

04: يبين المستوى التعليمي الخاص بالمختصين

النسبة المئوية		المستوى التعليمي
%100	12	
%100	12	

04 يبين نسبة المستوى التعليمي التي تم استخدامها في الدراسة من المختصين

في الشرطة القضائية.

اذ تبين لدينا ان عدد المختصين الذين لديهم مستوى جامعي هو 12 اي ما يعادل نسبة %100، من اجمالي العينة التي تقدر بـ 12 اي ما يعادل نسبة %100

□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

1- ما دور التطور التكنولوجي في الجريمة عبر الحدود الوطنية؟

للتطور التكنولوجي أهمية بالغة في تطور الاجرام ولا سيما الاجرام المنظم بانواعه فهو عامل اساسي ورئيسي في تطور الجريمة اذ ان التطور التكنولوجي او التكنولوجيا عامة تقدم اساليب وتقنيات جديدة ومتطورة للمجرمين من اجل تنفيذ جرائمهم بطرق دقيقة وهدفهم من استعمال التكنولوجيا عامة في اخفاء اثار وطلامس افعالهم حتى لا تتكشف هويتهم الشخصية.

كذلك يهدفون المجرمين الذين يستخدمون التكنولوجيا في افعالهم الاجرامية للوصول الى الاحترافية والربح الاوفر والسريع.

□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

2- ما طبيعة العلاقة التي تربط بين الجريمة المنظمة وال

العلاقة التي تربط بين الجريمة المنظمة والجريمة المستحدثة هي علاقة اتصالية. من خلال التصريحات التي أدلى بها المبحوث فقد أوضح طبيعة العلاقة التي تربط بين الجريمة المنظمة والجريمة المستحدثة باعتبارها اتصالية، بما أن لديها علاقة مع الجريمة
□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□
ببطبيعة الحال من أسس الجريمة المنظمة. وكذلك يمكن اعتبارها تكاملية من حيث أن الجريمة المنظمة تضيف الصورة الشرعية لعوائد الجريمة التي تخدمها وهي تبييض
□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□
من حيث التخطيط ومن حيث التنفيذ باعتبار أن كل منها يخدم الآخر.

3- فيما تتمثل الآثار الإقتصادية والاجتماعية لغسل عوائد الجريمة المستحدثة؟


 - التهريب -
 








من بين الآثار الإجتماعية التي تفرزها هذه الجريمة على المجتمع هو انخراط وانضمام الأفراد في تلك المنظمات نتيجة للظروف الإجتماعية المزرية كالفقر والبطالة وكذا الحاجة من أجل الحصول على أرباح يمكنهم من خلالها تحسين ظروفهم الإجتماعية.

3- هل للتنشئة الاجتماعية الأسرية السيئة علاقة بارتكاب الجرائم المستحدثة بأنواعها؟

5- هل للوضع الاجتماعي المزري للمجتمع الجزائري علاقة بظهور وانتشار الجرائم

للوضع الاجتماعي المزري للمجتمع الجزائري علاقة بظهور وانتشار الجرائم المستحدثة.

لقد اتفق المختصون على ان للوضع الاجتماعي المزري للمجتمع الجزائري علاقة بظهور
المعيشي للاسر علاقة بذلك.

الباحثين تجاه مكافحة الجرائم المستحدثة

المحور الاول: بيانات اولية حول المختصين

01: جدول يبين طبيعة الاختصاص

المئوية 		طبيعة التخصص
%33.33	02	الدين والشريعة الاسلامية
%33.33	02	
%33.33	02	
%100	06	

01 ☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ يبين نسبة طبيعة الاختصاص التي تم استخدامها في الدراسة من المختصين

اذ تبين لدينا ان عدد المختصين في الدين والشريعة الاسلامية هو 02 اي ما يعادل نسبة

□□□ □ %33.33 □ □□□□□□□□□□□02 هو المختصين علم النفس %33،

المختصين في علم الاجتماع هو 02 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ 33.33% من اجمالي العينة التي

06□ □□□□ اي ما يعادل نسبة 100%.

بـة شاملة للمختصين في علم النفس حول التساؤلات المطروحة في

كانت اجابة المبحوثين تقريبا موحدة ونشملها فيمايلي:

الجريمة هو سلوك منافي للمعايير والقواعد والضوابط المتعارف عليها غير ان الجريمة من الناحية النفسية هو سلوك يترجم مشكلة نفسية معينة يعاني منها المجرم.

المجرم هو شخص عادي غير انه يعاني من مشاكل واضطرابات في شخصيته.

لظاهرة الجريمة المستحدثة أسباب عديدة اكيد تعود الى سبب نفسي فالشعور بالدونية والاحتقار والنقص يدفع بالفرد الى ايجاد حل لمثل هذه الامور ولو بممارسة سلوك منافي للعادة من اجل سد هذا النقص الذي يعاني منه.

لا بد فقط من فهمهم ومعالجتهم بطريقة متفهمة والاهم من ذلك هو اعتبارهم مثلهم مثل اي اشخاص عاديين، فهذا هو الاصل في المعالجة النفسية.

إن اغلب المجرمين أنهم يتميزون بسلوكيات من خلال كلامهم هذا امر طبيعي وعادي وكما سلف الذكر هو عبارة عن ترجمة لمشاعر وتجارب شخصية مر بها المجرم.

ومن أهم الضوابط النفسية والسلوكية الواجب اعتمادها للحد من الظاهرة لابد من مراعات الحالة النفسية والاجتماعية للمجرم ومعرفة اهم الدوا فع التي دفعته لمثل هذه السلوكيات قبل اصدار ضده اي حكم قضائي.

الفصل العاشر: مناقشة نتائج الدراسة

من خلال ما تم عرضه في الجانب الميداني ودراستنا ومناقشتنا وتحليلنا لآراء المبحوثين يمكن لنا استنتاج (06) نقاط أساسية كانت تشغل موضوعنا هذا وهي:

1- دور التطور التكنولوجي في الجريمة عبر الحدود الوطنية

أدى التطور التكنولوجي إلى ميل المجرمين إلى استخدام أدوات جديدة في ارتكاب جرائمهم، ولم يعد المجرمون يستخدمون الأسلحة البيضاء والمسدسات والقنابل أو حتى المدافع الرشاشة، فلقد أصبحت مثل هذه الأدوات بدائية لا تتلاءم مع روح العصر التكنولوجي الحالي، فلقد اختلفت الصورة الكلاسيكية لعصابات المافيا وهي تلك العصابات التي بدأت في جزيرة صقلية ثم عبرت المحيط الأطلسي إلى أمريكا ومنها انتشرت في جميع أنحاء العالم، حيث كان رجال المافيا عبارة عن لصوص وقتلة ومحترفين، وكانت ملامح وجوههم كقيلة بالتعرف على طبيعتهم الإجرامية، كما أن أنشطتهم كانت تتركز في روفة كتهريب الخمر والمخدرات والسطو المسلح وفرض الإتاوات وإدارة شبكات الدعارة والبغاء، ولقد حل محل الصورة الكلاسيكية السابقة صور إجرامية حديثة تكنولوجية تعتمد فيها العصابات الإجرامية على الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية، بل أصبح لمثل هذه العصابات (التي أصبحت الآن عصابات إلكترونية) دوراً كبيراً في الجريمة الدولية، وكونت ثروات هائلة من خلال العديد من عملياتها الإجرامية

2- العلاقة التي تربط بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال هي علاقة اتصالية

باعتبار وجود علاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة وهذا لإنصباها هدف واحد وحيد وهو الربح فطبيعة تلك العلاقة هي علاقة اتصالية. اعتماد الجريمة المنظمة اعتمادا شبه كلياً على جريمة تبييض الأموال من أجل الحصول على المال لتمويل مختلف جرائمها لا بد أن تربط بينهما علاقة وطبيعة تلك العلاقة هي اتصالية من حيث التنفيذ وكذا تكاملية.

ولكن حسب رأي المبحوث وفقا للواقع الميداني العملي يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال

إن اعتبار جريمة تبييض الأموال علاقة بالجريمة المنظمة باعتبارها جزء منها وأصبحت هذه الأخيرة قوة بحد ذاتها تواجه الدولة والمجتمع بفضل الخصائص والمراحل والأسس التي تنتهجها من خلال الجريمة المنظمة فيمكن إدراج هذه العلاقة ضمن النوع الإتصالي فيما بينهم.

باعتبار الجريمة المنظمة تشكل تنظيم هرمي يكون من القائد الذي يترأسها وأعوان ينفذون المهام كل في اختصاصه فلا بد أن تكون طبيعة العلاقة بينهم هي علاقة اتصالية.

3- إن غسل عوائد الجريمة المنظمة تساعد المجرمين بإعادة توظيف عوائدهم في الجريمة بهدف تمويلها وهذه تعتبر من أبرز الآثار التي تخلفها جريمة تبييض الأموال

244

من أبرز الآثار التي تخلفها جريمة تبييض الأموال من الناحية الاقتصادية هي إعادة توظيف عوائدها الناتجة عنها في مشاريع إجرامية أخرى إضافة إلى ذلك فهذه العوائد هي ضرب البنية الاقتصادية التحتية للبلاد وهذا ما يدمر الإقتصاد.

بما أن اعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية وهذا يعني أنها تؤثر عليه بصورة سلبية طبعاً ومن بين التأثيرات التي تلحقها على الإقتصاد بالدرجة الأولى هو إعادة استثمار تلك الأرباح الناتجة عن هذه الجريمة في مجالات ومشاريع إجرامية أخرى

.....

يرى أن العوائد والأرباح التي يتحصل عليها المجرمين تكون لها مصدرين لا ثالثهما، أو لها إعادة استثمارهما في مجالات إجرامية أخرى كالتجارة بالمخدرات- التزوير- الرشوة وحتى إعادة استثمارها في نفس الجريمة " تبييض الأموال"، وثانها: ادخال تلك وك ثم سحبها دفعة واحدة وهذا ما يؤدي إلى فشل الدولة في اتمام مشاريعها ونتيجة كل ذلك يؤدي إلى الإخلال في التوازن الإقتصادي للبلاد وحتى الدولة.

أن الأرباح المتحصل عليها من خلال ممارسة المجرمين لجريمة تبييض الأموال يعاد استثمارها في مجالات أخرى إجرامية.

أن جريمة تبييض الموال تندرج ضمن الجريمة الاقتصادية وتؤثر على الإقتصاد من خلال إعادة استخدام تلك الأرباح في مشاريع إجرامية منظمة أخرى كتجارة

.....

إن الجرائم التي ترتكبها عصابة الإجرام المنظم وخاصة جرائم تبييض الأموال فإن الربح الناتج عن ذلك يستعمل للتمويل وهذا لبناء مشاريع إجرامية أخرى كالمخدرات- التهريب- التي تحتاج إلى الكثير من المال.

إن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم الاقتصادية، وتؤثر عليه بطرق سلبية عديدة ومن هذه الطرق إعادة استثمار أرباحها في مجالات إجرامية أخرى بهدف تمويلها.

المال هو أساس جريمة تبييض الأموال والمال يعبر عن الإقتصاد والمال يؤثر على الإقتصاد سلبياً ومن صور تأثيره استثماره في مشاريع إجرامية غير شرعية.

المدينة لديه الاختيار في أنواع عديدة منالجرائم والنشاطات التي يقوم بها، على عكس المجرم الذي ينشط في منطقة ريفية .

ومن هنا يمكن القول إن ظاهرة الجريمة عامة هي ظاهرة حضرية أكثر منها ريفية.

5- - إن اغلب المبحوثين من المجرمين قد اقبلوا على الجريمة نتيجة للتنشئة الاجتماعية السيئة و للتفكك الأسري الذي اثر عليهم، وهذا من خلال الغياب الكلي لأحد الوالدين أو كلاهما من وفاة، وغياب جزئي كالطلاق والانفصال والهجر، وكذا الصراعات والمناوشات المستمرة داخل الأسرة وغيا للاستقرار والهدوء لهذا الفرد وخاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة التي تعتبر مرحلة جد حساسة وتؤثر سلبا على طبيعة الحياة النفسية والاجتماعية للفرد في غياب لهذا الاستقرار.

ويتجلى ها من خلال سلوكات مختلفة والتي هي عبارة عن ترجمة لأحاسيس الفرد. إن لغياب احد الوالدين عن الأسرة له تأثير على الفرد، فهو يشعر بعدم الأمان والطمأنينة وغياب للحنان والعطف الذي يحتاجهم، ومن جهة ثانية أن غياب احد الوالدين في حياة الفرد يعني غاب للرقابة والإشراف وللسلطة الضابطة التي تحكمه، وهذا ما قد يدفعه للشارع إما للتشرد أو العمل أو الانحراف والجريمة بدلا من أن مكانه الأصلي والمفروض أن يتواجد فيه هو المدرسة، غير أن للتعليم أيضا لا بد له من تحفيز وغياب التحفيز مرتبط بغياب الضبط، وكل هذا وذاك مرتبط بالوالدين بالدرجة الأولى.

فغياب لأحدهما أو كلاهما قد يعني غياب لهذا التحفيز وغياب للرقابة على الفرد التي تجعله يتقبل الشارع كمؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية وتجعله ينخر □□□□□□□□□□ ورفقاء السوء، فيكتسب سلوكيات غير مقبولة اجتماعيا وممارسات ليست من حقه على الأقل في سنه المبكر، فنجد إما يعمل أو مشرد ونجده يتعاطى المخدرات والتبغ ويتاجر بها.

حيث يؤثر التفكك الأسري على الفرد ونفسيته ويشعر بالفراغ وعدم التكيف مع الوضع □□□□□□□□□□، لذا نجد قد اتخذ الشارع بديلا عن أسرته وأنيسا لوحده، وكما أثبتت الدراسة إن تجربة الزواج الثانية إما من قبل الأب أو الأم لها تأثير على الفرد وعلى مستقبله نتيجة

للمشاكل والوضع غير المريح داخل الجو الأسري، فيحاول التهرب من الدخول إلى المنزل لتفادي الاهانات ويفضل قضاء طوال يومه في الشارع وحتى لساعات متأخرة من الليل. لذا فإن القرارات التي يتخذها الوالدين قد تكون حلا لهما غير أنهما لا يقدران اثر قراراتهم على نفسية الأبناء وسلوكياتهم مستقبلا خاصة إذا ما كانت القرارات تتمحور حول قضية □□□□□□□□□□.

فالأزواج ليس بالأمر السهل، إنما هو تحمل للمسؤولية، والتفكير أيضا في الطلاق أو الانفصال أو الهجر أو الخلع كذلك ليس بالأمر الهين خاصة إذا ما كان هنالك أبناء كرابطة بين الزوجين والذين يعتبرون هؤلاء الأبناء ضحايا لقرارات طائشة اتخذها الكبار، وهذا ما أكدته المختصين في علم □□□□□□□□□□□□□□□□.

- إن إقبال الفرد على الجريمة ناتج عن عدم تحمل للمسؤولية من قبل الوالدين المنوط بهما وإجبار أبناءهم كرها على العمل وكسب المال ويحاولون تحمل أبناءهم للمسؤولية في صغر السن والتهديد بالضرب والقسوة عليهم وكذا المعاملة السيئة، إذا حاول هذا □□□□□□□□□□□□□□□□ فكرة الجريمة أو دخوله يوما ما بدون مال إلى المنزل.

إن مثل هذه التصرفات تؤثر بصفة جد سلبية على الفرد وعلى نفسيته وشخصيته، إذ يشعر بالاهانة والاحتقار وكأنه شيء يمتلك وعبد طائع، وهذا ما يدفعه إلى إقباله على الجريمة خوفا من الفقر والحاجة، غير أن هذا الأمر يعتبر خطيرا عليه خاصة إذا لم يفلح يوما في كسب المال، فانه يحاول لحصول عليه بطرق أخرى قد تكون غير شرعية .

6- إن إقبال الفرد على الجريمة ما هو إلا نتيجة للظروف الاجتماعية الاقتصادية المزرية والمستوى المعيشي الصعب لبعض الأسر، فالفقر والحاجة والبطالة □□□□□□□□□□□□□□□□ الفردي...كلها أمور تدفع به إلى الجريمة لإعانة أسرته في تغطية الحاجيات الضرورية من مأكّل ومشرب وملبس ولتغطية مصاريف الخاصة بالمسكن من دفع لمستحقات الكراء والماء والكهرباء والغاز...

حيث أن هناك من بين اسر المبحوثين من ليس لديهم مسكن يصلح للسكن □□□□□□□□□□□□□□□□ فان وجد إما منعدم فيه الشروط الضرورية للحياة وإما كرائه باهض الثمن وبالرغم من بساطته وقلة الشروط الحياتية فيه.

فبطالة الأب الدائمة أو المؤقتة أو مرض سبب له إعاقة عن العمل تدفع بهذا الفرد إلى ترك التعليم و الالتحاق بعالم الجريمة من أجل المساعدة في دخل الأسرة وشراء الأدوية خاصة وان اغلب أمهات أو آباء المبحوثين مصابون بأمراض مزمنة.

- إن اغلب المبحوثين ينحدرون من اسر نونية وغياب الكفيل لديهم يساعدهم في مصاريف المنزل خاصة إذا ما كان الأب بطل وهو الوحيد المسؤول عن الدخل، فيجد الفرد نفسه مجبرا علىكسب المال غير الشرعي وتحمل المسؤولية بعد أبيه المقعد عن العمل أو المتوفى

...

فالحمل الثقيل والوضع المزري يدفعان بالمجرم إلى ممارسة مختلف الأعمال الاجرامية.

لذا نجد اغلب المجرمين يعانون من مشاكل صحية وهزلة في الجسم نتيجة تعبهم.

- كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن سلوكات المبحوثين من المجرمين تتسم بالعنف في ألفاظهم وحتى في نظراتهم، وهذا طبيعي لما عاشوه من تجارب قاسية في حياتهم من فقدان الأب أو الأم أو كلاهما ومن التدني في المستوى المعيشي الذي يسيطر عليهم، وكذا من خلال المعاملات القاسية والعنف الذي يشهدونه إما في أسرهم أو في عملهم.

- من خلال ما توصلنا إليه في دراستنا أن المجرمين معرضين للأخطار والمشاكل يوميا .
كما أن المجرمين اغلبهم نادمين على ترك التعليم غير أن وضعيتهم التي ألوا إليها لن تسمح لهم بمواصلة التعليم. او تكوين مهني.

- إن اغلب المبحوثين غير راضيين بحالتهم التي ألوا إليها وهم متجاهلين لمصيرهم مستقبلا، فتفكيرهم الحالي منصبا على العمل وكسب المال لا غير.

إن اعتبار جريمة تبييض الأموال جزء من الجريمة المنظمة ولها علاقة معها باعتبارها هيكل تنظيمي والمعروف أن الهيكل التنظيمي يتكون من قائد أو المدير وكذلك العمال والأعوان فطبيعة العلاقة بينهما تكون اتصالية بين هاتين الفرعين (المدير والعمال) ، وكذلك يمكن اعتبارها تكاملية من حيث أن الجريمة المنظمة تضي الصورة الشرعية لعوائد الجريمة التي تخدمها وهي تبييض الأموال.

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال هي جزء من بين الجرائم المنظمة ولها علاقة معها كعلاقة السبب بالنتيجة، فهذا المبحوث يرى طبيعة العلاقة التي تجمع بينهما هي علاقة سببية لا محال فهنا يستبعد العلاقة ذو طابع اتصالي.

ولكن حسب رأي المبحوث وفقا للمواقع الميدانيو العملي يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال

ريمة تبييض الأموال علاقة بالجريمة المنظمة باعتبارها جزء منها وأصبحت هذه الأخيرة قوة بحد ذاتها تواجه الدولة والمجتمع بفضل الخصائص والمراحل والأسس

التي تنتهجها من خلال الجريمة المنظمة فيمكن ادراج هذه العلاقة ضمن النوع الإتصالي فيما بينهم.

باعتبار الجريمة المنظمة تشكل تنظيم هرمي يكون من القائد الذي يترأسها وأعوان ينفذون المهام كل في اختصاصه فلا بد أن تكون طبيعة العلاقة بينهم هي علاقة اتصالية.

[illegible]

بأنواعها، ☐ للتسويق ☐ بينهم ☐ سرية

☐ المصرفية ☐

الذين يودعون ☐ شعوبهم بأسمائهم ☐

بالشيك وتنظيم

التشديد تطبيق الجميع آفاق.

المواضيع الاقتصادية الحديثة، يمكن أن يرتبط به غير أهم هذا سبيل التحديد، يلي:

- اقتصاديات النامية

تطوير المشاريع الاستثمارية أثارها العمومية

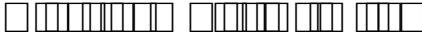
الاقتصادية الاجتماعية -

سبحانه

القصد، وهو

السبيل

تجري الأعمال المشروعة وغير المشروعة في عالمنا اليوم في سياق انتاج فرصا لا مثيل لها أمام الجريمة .

فقد فتحت أسواق عالمية للسلع المشروعة على السواء بفعل تزايد الترابط بين الدول وسهولة السفر والاتصالات على الصعيد العالمي وتخطي الحدود الوطنية واحتياج الشبكات المالية بالصيغة الدولية، كما قامت المدن العالمية لتعمل كمراكز رئيسية في  لرأس المال والثروة، فهي بمثابة أدوات رئيسية لتسيير المعاملات عبر الحدود وفي ذات الوقت حاضنات لنمو المنظمات الإجرامية وهي إن أدت دورها كمراكز للأعمال والمشاريع المشروعة فالى جوارها لا يفوت المنظمات الإجرامية أن تتخذ منها مراكز لأنشطتها غير المشروعة، ولها فيها مرتع خصب إذ أن الثروة الزائدة أتاحت فرصا جديدة للترفيه والاستجمام والطلب على السلع والخدمات غير المشروعة.

وقد تناولت هذه الدراسة جوانب الجريمة المنظمة  عبر الدول وهذا لإشارتنا للآثار الاقتصادية والاجتماعية لها.

- ولمواجهة مخاطر الجريمة المنظّمات بصفة عامة هناك خطوات تأخذ طريقها الآن عن طريق التعاون الدولي والإقليمي كرد فعل للمجتمع الدولي.

- ولمواجهة أخطار الجريمة عبر الدول العربية لا بد من الإعتماد الذاتي على فكر وجهود أبناء الأمة العربية مع التنسيق مع كافة الجهود الدولية والإقليمية في هذا .

- ولتكن مواجهتنا للجريمة المنظمة

وأن نسأل أنفسنا السؤال الذي طرحه أحد الحكماء القدماء وهو:

[illegible]

وإن لم يكن الآن، فمتى؟

13- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة " المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب"، 1995 .

14 - العميد صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف والإعتداء، والسبل الكفيلة بمواجهتها. وثائق المؤتمر الثالث والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، المنعقد بتونس من 18 إلى 20 أغسطس 1999 .

15- الوثيقة الأممية رقم rev – 9/ 4 / 254/ ac/ A في دورتها التاسعة بفينل من 17 إلى 28 جويلية 2000 .

16- الوثيقة الأممية رقم A / Res/55/25 55 08 2001 في دورتها 55 المنعقدة في باليرمو الإيطالية من 12 – 15 ديسمبر 2000 .

17- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية ، 1996 .

18- "في مواجهة الجريمة " تثمين العمل الوقائي وتحديث المنظومة التشريعية. 51 1995 .

19- - عبد المومن عبد ربي، المخدرات موت ببيع للشباب. 52 جويلية 1995 ..

20- محمد عبد الكريم نافع الإختلاف السياسي، (منظورات في علم الإجتماع السياسي والقانون. دار النشر . القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1999 .

21- وثيقة الأمم المتحدة 254/5/ add 96 A/ AC . الدورة العاشرة في فينا جويلية 2000 (اقتراحات و مساهمات واردة من الحكومات) اقتراح الجزائر وتركيا ومصر والمكسيك والهند.

22- 02-55 05 فيفري 2002 مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ، ضد الجريمة المنظمة ،رة للحدود الوطنية، بتاريخ 15 2000 ، المصادق من طرف الجمعية العامة في الدورة 55

260

- 46- الحليم فضيلي، *السلوكيات الاقتصادية في ظل الفساد*، دار الفكر، بيروت، 2002.
- والأولويات، محاضرات، *مؤسسة الدراسات الفلسطينية*، بيروت، 2002.
- آلية *الاقتصادية*، التسيير، *البلدية*، 2002.
- 47- المحامي نزيه شلالة، *جريمة الرشوة والاختلاس وهدر الاموال العمومية*. دراسة *الجمعية* من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001.
- 48- *اقتصاد التشيبا في الجزائر* - تاريخ البحث 2013-03-01
- 49- *يف يعمل* *تحويل* *غير* هذا، وهل يجب تنظيمه. *مجلة التمويل والتنمية*، ديسمبر 2012.
- 50- عبد الحميد نبيه، *الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- 51- مركز القوانين العربية، الجريمة المنظمة، <http://www.arblaws.com/showthread.php?t=2883>, 2014/4/15
- 52- عبد الرحمن صالح، *الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني*. عمان: دار للفكر، 1990.
- 53- عبد الملك أنيس، *تغيير العالم*. الكويت: عالم المعرفة، العدد 95، 1985.
- 54- الغزوي فهمي سليم؛ وآخرون، *السلوكيات الاقتصادية في ظل الفساد*، 1985.
- 55- الهواري عادل مختار؛ وآخرون، *قضايا التغير والتنمية الاجتماعية*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1998.
- 56- أبو الفضل فتحى؛ وآخرون، *دور الدولة والمؤسسات في ظل نظام العولمة*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة، 2004.

- 57- على محمد خيرى محمد، علاقة المجتمع الصناعى بظاهرة الجريمة. رسالة ماجستير، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1961.
- 58- جمال نادية، تطور ظاهرة المخدرات فى مصر. المؤتمر السنوى الخامس، التغير الاجتماعى المصرى خلال خمسين عاماً، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2003.
- 69- ربيع، حسن؛ سيد، رفاعى، مبادئ علمى الإجرام والعقاب. القاهرة: المؤسسة الفنية 2001.
- 60- سذرلاند، ادوين؛ كيرسى، دونالد، مبادئ علم الإجرام. ترجمة محمود السباعى وحسن المرصفاوى، القاهرة: الانجلو المصرية، 1968.
- 61- السيد، محمود وهيب، ظاهرة العولمة وانعكاساتها الأمنية. مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 164، القاهرة: مطابع الشرطة، يناير 1999.
- 62- تقري التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بمكافحة الجريمة المنظمة مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم (E/CN.15/1993/4/ADD) 1992.
- 63- _غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب، والعلاج. القاهرة: 2002 .
- 64- التقرير السنوي للأمم المتحدة، التقارير الواردة بوثائق لجنة المخدرات (1985 / 7/ E/ CN .) ، وتقرير فريق الخبراء.
- 65- الكوزانوسترا، المافيا، اسمان مترادفان يشيران إلى نوع محدد من تنظيمات الجريمة 1990 .
- 66- تقرير المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقدة بمدينة هافانا، سبتمبر 1990 .
- 67- عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم. الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها. بدون دار نشر، القاهرة، بدون سنة .
- 68- محمد محمد علي ابراهيم، جريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي. اقتصاديات غسيل جوانب الجريمة المنظمة، الرياض: 2003.

83- احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية .الجزء الثاني،بيروت: دار إحياء التراث العربي،1952.

84- علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي.بيروت: الدار الجامعية 1999.

85 - عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

86 - هشام فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات.اسيوط: مكتبة الآلات 1995 .

87- 07/03 2003/07/19 54/66 17/93 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات 1963/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

88- 04 10/97 "تعتبر على الخصوص كمؤلفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصائد الشعرية ومصنفات وقواعد البيانات".

89- 05 10/97 "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية مجموعات المعلومات البسيطة التي تتألف أصالتها من انتقاء موارد أو تنسيقها أو ترتيبها".

90- آمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري.الجزائر: دار هومة 2006 .

91- الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ: 2001/11/08 2001/11/08 .

92- عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء-أبعادها-أثرها- كيفية مكافحتها. القاهرة 1997.

93- فيتو الحكومية . التمويل والتنمية، ديسمبر 1995.

- 94- ذياب موسى البداينة، التقنية والإجرام المنظم. ندوة جرائم الحاسب، معهد التدريب، الرياض:أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997 . .
- 95- [] [] أكثر بياضا. مجلة اسلام أون لاين، العدد 100 [] [] 2004 .

المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Coleman, James, W. & Cressey, Donald, R., Social problems. N.Y, Harper & Row publishers, 1981..
- 2- White, Leslie, A, The science of culture, N.Y, Farrar, Straus and co, 1949.
- 3-Gibson, William, Burning chrome, N.Y, Ace Books, 1982, .
- 4- MARGARET E.Beare et RT Naylor □ Enjeux majeur sur le crime organisé : dans le contexte des rapports économiques, COMMISSION DU DROIT DU CANADA, 14-04-1999..
- 5 -JEAN DE MAILLARD □ L'AVENIR DU CRIME_, edition, Flammarion 1997.
- 6- FREDERIC PARCK : LES MARCHES DU CRIME, édition 1992 .
- 7- MARCEL LECLERC □ la criminalité organisée, Paris: La documentation français □ septembre 1996 .
- 8- BENCHEIKH Farid □ (le crime organisé est parmi nous) . Le soir d'algerie, n° 2610 du 09/06/1999,.
- 9- CARLOAlfrido □ S'unir contre le crime organisé, LE MATIN, n° 2437 02-03-01-2000 .
- 10-Hocine Benissaad, la refonte de la loi sur le monnie et le crédit President's Commission on Law Enforcement and

Administration of justice.task Force Report : Organized crime.
Washington D.C, government printing office,1967.

11- Zastrow, Charles, social problems. 4ed., U.S.A. Nelson Hall
Inc, 1997.

(The strategy of social futurism, in Toffler (ed), the futurist, N.Y,
Random House.

12- Toffler, Alvin, Future Shock. N.Y, Bantam Books, 1970.p.
27.

13-Mensul de formation et de information médicales « drogue
et toxicomanie », santé plus,_numéro spécial, n°72, novembre
–decembre 2003.

14- Projet de rapport, le secteur informel illusions et réalités,
commission relation travail, conseil national economique et
social, 24 eme session plénière, Algérienne, juin 2004 .

المواقع الالكترونية:

http : // www. Azzaman. Com / azzaman / articles / 2002 / 01 / 01.

[Http://www.hartford-hwp-com/archives/28/033-html](http://www.hartford-hwp-com/archives/28/033-html).

- منظمة الشفافية الدولية (تاريخ البحث 2008/12/14) ، مؤشر مدركات الفساد، (En ligne) . url :http://www.transparency.org

-عبد الفتاح منتصر- داود محمد ، (تاريخ البحث 2008/12/14) أنشطة الأوفشور، مدخل جديد لخدمة الإقتصاد.جريدة البيان، (En ligne)

- منظمة الشفافية الدولية (تاريخ البحث 2008/07/14) مؤشر مدركات الفساد، (En ligne) . URL :http:// www.transparency.org

عبد الفتاح منتصر- داود محمد: (تاريخ البحث 2008/12/14) ، "أنشطة الأوفشور، مدخل جديد لخدمة الإقتصاد". جريدة البيان، (En Ligne)

URL : www. Albayan co .ae/Albayan/2003/5/26/eqt/1.htm

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابو القاسم سعد الله الجزائر-2-
قسم علم الاجتماع والديمغرافيا
تخصص علم الاجتماع الجريمة والانحراف
اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الجريمة والانحراف

دليل المقابلة

الموضوع:

الجرائم المستحدثة في المجتمع الجزائري وتحليلها من المنظور السوسيولوجي

دراسة لبعض آراء المختصين في مكافحة الجريمة وآراء الباحثين في العلوم
الاجتماعية

تحت إشراف:
الدكتور: زقعار فتحي

من إعداد الطالبة:
سديري خديجة

ملاحظة:
المعلومات الواردة في هذه الاستمارة تبقى سرية جدا ولا توظف إلا في إطارها العلمي
فقط

السنة الجامعية
2017-2016

دليل مقابلة أسئلة المختصين في مكافحة الاجرام * الضبطية القضائية *

I – معلومات متعلقة بالمبحوث:

- : تاريخ :
: :
المستوى التعليمي: ساعة المقابلة:
المهنة: :
الأقدمية في المهنة:

اولا – أسئلة متعلقة بالفرضية الأولى:

- 1- ماهو مفهومك للجريمة المنظمة؟
- 2- هل ترى أنه توجد جريمة منظمة في المجتمع الجزائري؟
- 3- هل قمت في عملك بإجراء تحقيق عن ارتكاب جريمة منظمة معينة في المجتمع

4- وهل قمت بالتحقيق بجريمة تبييض الأموال تحديدا؟

- 5- هل لديك فكرة حول جريمة تبييض الأموال؟
 - 6- هل تعتبر أن جريمة تبييض الأموال هي جزء من بين الجرائم المنظمة؟
 - 7- هل تعتبر أن لجريمة تبييض الأموال علاقة بالإجرا
 - 8- في نظرك ما طبيعة العلاقة التي تربط بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال؟
- ثانيا – أسئلة متعلقة بالفرضية الثانية:

- 1 – هل تعتبر أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية؟ وكيف ذلك؟
 - 2- هل لجريمة تبييض الأموال تأثير على الجانب الإقتصادي؟ وكيف ذلك؟
 - 3- ما نوع التأثيرات التي تلحقها جريمة تبييض الأموال على الجانب الإقتصادي؟
- ثالثا – أسئلة متعلقة بالفرضية الثالثة:

- 1- إذا اعتبرنا أن جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية ولها تأثيرات سلبية على هذا الجانب فهل تؤثر هذه الجريمة على الجانب الإجتماعي (المجتمع)؟ وكيف ذلك؟
- 2- ما نوع التأثيرات التي تلحقها جريمة تبييض الأموال على المجتمع بصفة عامة وعلى
- 3- هل لجريمة تبييض الأموال آثار أخرى عدا الجانب الإجتماعي والإقتصادي؟

رابعاً – أسئلة متعلقة بالفرضية الرابعة:

1- هل للتنشئة الاجتماعية الأسرية السيئة علاقة بارتكاب الجرائم المستحدثة بأنواعها؟

خامساً – أسئلة متعلقة بالفرضية الخامسة:

1- هل للوضع الاجتماعي المزري للمجتمع الجزائري علاقة بظهور وانتشار الجرائم

سادساً – أسئلة متعلقة بالفرضية السادسة:

1- هل للفراغ القانوني للقوانين الجزائية علاقة بتفشي الجرائم المستحدثة في المجتمع

دليل مقابلة أسئلة المختصين في الدين والشريعة الإسلامية

نموذج المقابلة رقم... تاريخ إجراء المقابلة:.....

مدة المقابلة:.....

مكان المقابلة:.....

موضوع المقابلة: نظرة المختصين في الدين والشريعة الإسلامية لظاهرة الجرائم المستحدثة

في المجتمع الجزائري .

إجراء مقابلة مع الأستاذ:.....

المحور الأول: البيانات العامة

السن:.....

المستوى التعليمي:.....

آخر شهادة متحصل عليها:.....

التخصص:.....

المهنة:.....

المنصب:.....

الاقدمية في العمل:.....

المحور الثاني: الأسئلة الخاصة بالموضوع

1- المعروف أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية نشهدها ونعيشها في مجتمعنا/حسب رأيكم

ما هو مفهومكم لظاهرة من الناحية الدينية؟

2- ماهو الحكم الشرعي لهذه الظاهرة؟

3- لظاهرة الجريمة المستحدثة أسباب لا شك في ذلك،حسب رأيكم من تعتبرونه المسؤول

أو المتهم الأول لتقشي هذه الظاهرة؟

4- في نظر الشريعة الإسلامية هل تعتبر للجريمة جذور قديمة؟ بمعنى هل كان لهذه الظاهرة وجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام؟

5- كيف كان التعامل مع هذه الظاهرة في ذلك العهد؟

6- من الناحية الشرعية ماهي الضوابط الشرعية التي ترونها كفيلة بالمساهمة في الحد من الظاهرة؟

دليل مقابلة أسئلة المختصين في القانون

نموذج المقابلة رقم... تاريخ إجراء المقابلة:.....

مدة المقابلة:.....

مكان المقابلة:.....

موضوع المقابلة: نظرة المختصين في القانون لظاهرة لظاهرة الجرائم المستحدثة

في المجتمع الجزائري

إجراء مقابلة مع الأستاذ:.....

المحور الأول: البيانات العامة

السن:.....

المستوى التعليمي:.....

آخر شهادة متحصل عليها:.....

التخصص:.....

المهنة:.....

المنصب:.....

الاقدمية في العمل:.....

المحور الثاني: الأسئلة الخاصة بالموضوع

1- ماهو مفهوم الجريمة المستحدثة من الناحية القانونية؟

2- على أي أساس يصنف قانون العقوبات الجزائري الجرائم المستحدثة؟

هل هو مخالفة أم جنحة أم جناية أم انحراف؟

3- هل لقانون العقوبات الجزائري سلطة على هؤلاء المجرمين؟

4- هل معرضين للعقوبات القانونية؟

5- فيما تتمثل هذه العقوبات؟ وهل تختلف من حيث السن والجنس؟

6- ما مفهومك لكل من :

- 1- الجريمة المنظمة
- 2- جريمة تبييض الاموال
- 3- الفساد وتبييد المال العام
- 4- الرشوة
- 5- الجريمة المعلوماتية
- 7- هل سبق وان ناقشتم مثل هذه القضايا في المحكمة؟ وكيف تمت مناقشتها؟
- 8- حسب خبرتكم الميدانية، ماهي الأسباب التي تدفع بالشخاص إلى القيام بمثل هذه الجرائم؟
- 9- فيما تتمثل الإجراءات القانونية التي تحد من انتشار هذه الظاهرة ؟

دليل مقابلة أسئلة المختصين في علم النفس

نموذج المقابلة رقم... تاريخ إجراء المقابلة:.....

مدة المقابلة:.....

مكان المقابلة:.....

موضوع المقابلة: نظرة المختصين في علم النفس لظاهرة الجرائم المستحدثة

في المجتمع الجزائري

إجراء مقابلة مع الأستاذ:.....

المحور الأول: البيانات العامة

السن:.....

المستوى التعليمي:.....

آخر شهادة متحصل عليها:.....

التخصص:.....

المهنة:.....

المنصب:.....

الاقدمية في العمل:.....

المحور الثاني: الأسئلة الخاصة بالموضوع

1- كيف ترون الجريمة من الناحية النفسية؟

2- من هو المجرم في نظركم؟

3- إن لظاهرة الجريمة المستحدثة أسباب عديدة، حسب رأيكم هل هذه الظاهرة ناجمة عن

أسباب نفسية؟ كيف ذلك؟ وفيما تتمثل؟

4- كيف تتم المعالجة النفسية لهؤلاء الأفراد الذين اقبلوا على القيام بمثل هذه الجرائم؟

- 5- إن أغلب المجرمين الذين أجريت معهم المقابلة لاحظنا أنهم يتميزون بسلوكيات من خلال كلامهم، كيف تفسرون هذه السلوكات؟ وماهي طبيعتها النفسية؟
- 6- ماهي أهم الضوابط النفسية والسلوكية الواجب اعتمادها للحد من الظاهرة؟

دليل مقابلة أسئلة المختصين في علم الاجتماع

نموذج المقابلة رقم... تاريخ إجراء المقابلة:.....

مدة المقابلة:.....

مكان المقابلة:.....

موضوع المقابلة: نظرة المختصين في علم الاجتماع لظاهرة الجرائم المستحدثة
في المجتمع الجزائري

إجراء مقابلة مع الأستاذ:.....

المحور الأول: البيانات العامة

السن:.....

المستوى التعليمي:.....

آخر شهادة متحصل عليها:.....

التخصص:.....

المهنة:.....

المنصب:.....

الاقدمية في العمل:.....

المحور الثاني: الأسئلة الخاصة بالموضوع

1- كيف نفهم الجريمة من الناحية السوسيولوجية؟

2- ماهي الحدود الفاصلة بين الجريمة العادية والجريمة المستحدثة؟

3- الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى للفرد ،ماهي أهم ملامح التغير التي مست الأسرة

بين الماضي والحاضر؟

4- حسب خبرتكم العلمية والدراسية، ماهي أهم الدوافع التي تدفع بالفرد لممارسة أو القيام بمثل هذه الجرائم؟

5- ماهي ابرز التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري – غير الأسرة- وساعدت في ظهور وانتشار الظواهر الاجتماعية المتعلقة بالجريمة والجريمة المستحدثة على وجه الخصوص؟

6- ماهي ابرز الآثار الناجمة عن طاهرة الجريمة المستحدثة على الفرد نفسه وعلى المجتمع من جوانبه المختلفة:الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية...

7- من منطلق الدور العلمي والتخصص الذي انتم عليه، ماهي في نظركم السبل الكفيلة للحد من ظاهرة انتشار الجريمة المستحدثة في المجتمع الجزائري؟

الجدول 1: التوزيع الإقليمي لمؤشر نفشي الفقر الخاص بخطوط الفقر الدولية المحددة عند مستوى دولار إلى دولارين للفرد في اليوم خلال الفترة 1981-2005

(أ) % الأشخاص الذين يعيشون على أقل من دولار للفرد في اليوم

2005	2002	1999	1996	1993	1990	1987	1984	1981	المنطقة
9.5	19.7	23.7	24.7	36.1	40.6	39.4	51.9	68.7	شرق آسيا والمحيط الهادئ
8.1	19.1	24.1	23.7	37.7	44.0	38.0	52.9	73.5	منها الصين
3.4	3.7	3.4	2.5	2.1	0.8	0.4	0.5	0.7	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
5.0	6.6	7.9	7.9	7.3	7.1	8.4	9.1	7.4	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
2.0	2.0	2.6	2.3	2.2	2.3	2.9	2.7	3.6	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
23.7	26.5	26.9	28.8	28.5	33.8	36.6	38.0	42.7	جنوب آسيا
24.3	26.3	27.0	28.6	31.1	33.3	35.7	37.6	42.1	منها الهند
39.2	42.0	45.6	47.1	44.3	45.9	42.8	44.0	39.6	أفريقيا جنوب الصحراء
16.1	20.8	22.8	23.5	26.9	29.9	29.9	35.0	41.9	المجموع

(ب) % الأشخاص الذين يعيشون على أقل من 1.25 دولار للفرد في اليوم

17.9	29.6	35.6	37.1	51.2	56.0	54.4	67.0	78.8	شرق آسيا والمحيط الهادئ
15.9	28.4	35.6	36.4	53.7	60.2	54.0	69.4	84.0	منها الصين
5.0	5.6	5.4	4.5	3.8	1.5	1.0	1.2	1.6	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
8.2	10.1	11.5	11.5	10.8	10.7	12.4	13.9	12.3	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
4.6	4.7	5.8	5.3	5.2	5.4	6.9	6.8	8.6	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
40.4	43.8	44.1	46.8	46.0	51.3	54.2	55.6	60.3	جنوب آسيا
41.6	43.9	44.8	46.6	49.4	51.3	53.6	55.5	59.8	منها الهند
50.4	53.0	56.4	57.5	54.8	54.9	53.4	55.0	50.8	منطقة أفريقيا جنوب الصحراء
25.7	31.1	33.7	34.7	38.9	41.7	41.8	47.1	52.2	المجموع

(ج) % الأشخاص الذين يعيشون على أقل من دولارين للفرد في اليوم

39.7	53.1	61.5	64.4	75.7	80.1	81.4	88.9	92.9	شرق آسيا والمحيط الهادئ
36.3	51.2	61.4	65.1	78.6	84.6	83.7	92.9	97.8	منها الصين
10.6	12.6	13.5	12.4	10.9	6.7	5.5	6.3	8.2	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
17.9	21.0	22.3	22.6	21.2	21.4	23.9	27.1	24.5	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
19.0	19.6	23.7	22.3	21.9	22.0	25.0	24.9	28.7	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
74.0	77.1	77.4	79.9	79.1	82.3	83.8	84.8	87.0	جنوب آسيا
75.6	77.5	78.4	79.8	81.7	82.6	83.8	84.8	86.6	منها الهند
72.2	73.7	75.6	75.8	73.7	73.5	72.8	74.5	72.0	أفريقيا جنوب الصحراء
47.6	53.6	57.0	58.3	61.4	63.1	64.2	67.7	69.5	المجموع

الجدول 2: التوزيع الإقليمي لعدد الفقراء (بالملايين) الخاص بخطوط الفقر الدولية المحددة عند مستوى دولار إلى دولارين للفرد في اليوم خلال الفترة 1981-2005
(أ) عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من دولار للفرد في اليوم

2005	2002	1999	1996	1993	1990	1987	1984	1981	المنطقة
179.8	361.9	424.7	427.5	600.3	648.1	598.4	751.1	947.5	شرق آسيا والمحيط الهادئ
106.1	244.7	302.4	288.7	444.4	499.1	412.4	548.5	730.4	منها الصين
16.0	17.6	16.2	12.0	9.8	3.5	2.0	2.2	2.9	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
27.6	34.7	39.9	38.2	33.7	31.2	34.6	35.7	27.2	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
6.2	5.8	7.2	6.1	5.4	5.2	6.0	5.2	6.3	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
350.3	372.5	359.0	364.0	339.2	378.3	384.8	374.2	394.2	جنوب آسيا
266.5	276.1	270.1	271.3	280.1	282.5	285.3	282.2	296.1	منها الهند
299.1	297.7	298.9	285.1	247.2	236.9	202.5	190.8	157.3	أفريقيا جنوب الصحراء
879.0	1090.2	1146.0	1132.8	1235.6	1303.2	1228.3	1359.1	1535.3	المجموع

(ب) عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من 1.25 دولار للفرد في اليوم

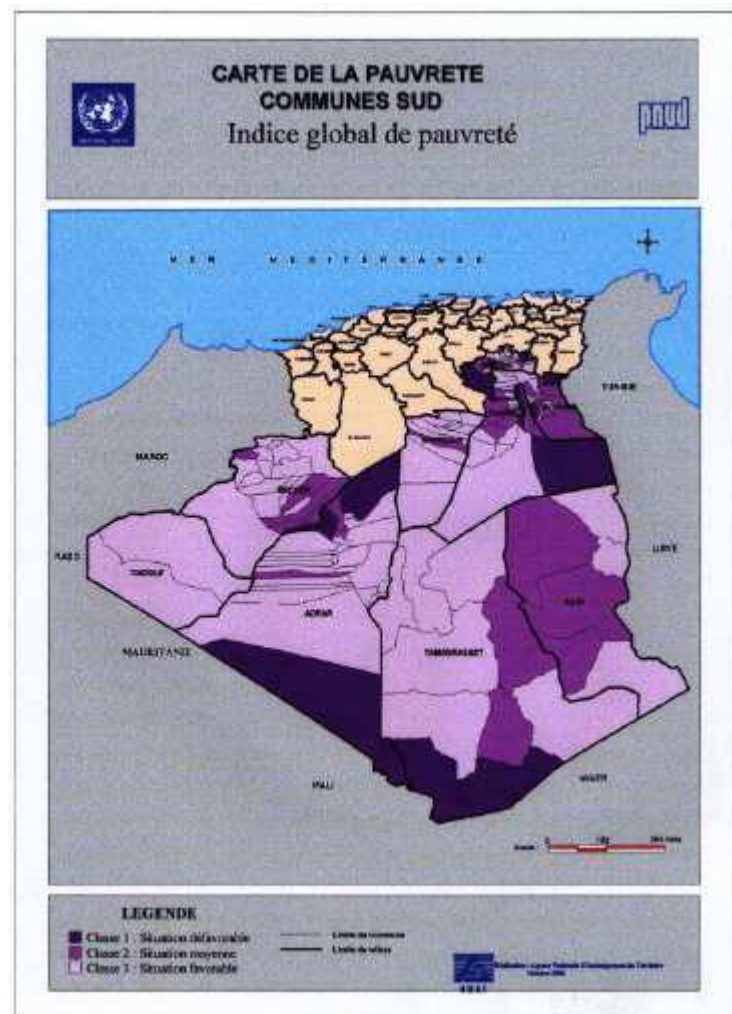
336.9	543.9	635.8	642.2	851.7	893.4	826.2	968.8	1087.6	شرق آسيا والمحيط الهادئ
207.7	363.2	446.7	442.8	632.7	683.2	585.7	719.9	835.1	منها الصين
23.9	26.7	25.7	21.1	17.8	7.0	4.3	5.0	6.6	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
45.1	53.7	58.4	56.0	49.7	46.7	51.4	54.3	44.9	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
14.0	13.5	16.0	13.7	12.7	12.2	14.3	12.9	14.9	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
595.8	616.4	588.9	591.5	547.7	574.4	569.1	547.7	557.3	جنوب آسيا
455.8	460.5	447.2	441.8	444.3	435.5	428.0	416.0	420.5	منها الهند
384.2	375.3	370.1	347.6	305.6	283.7	252.9	238.5	202.1	أفريقيا جنوب الصحراء
1399.8	1629.4	1694.8	1672.0	1785.1	1817.5	1718.2	1827.1	1913.4	المجموع

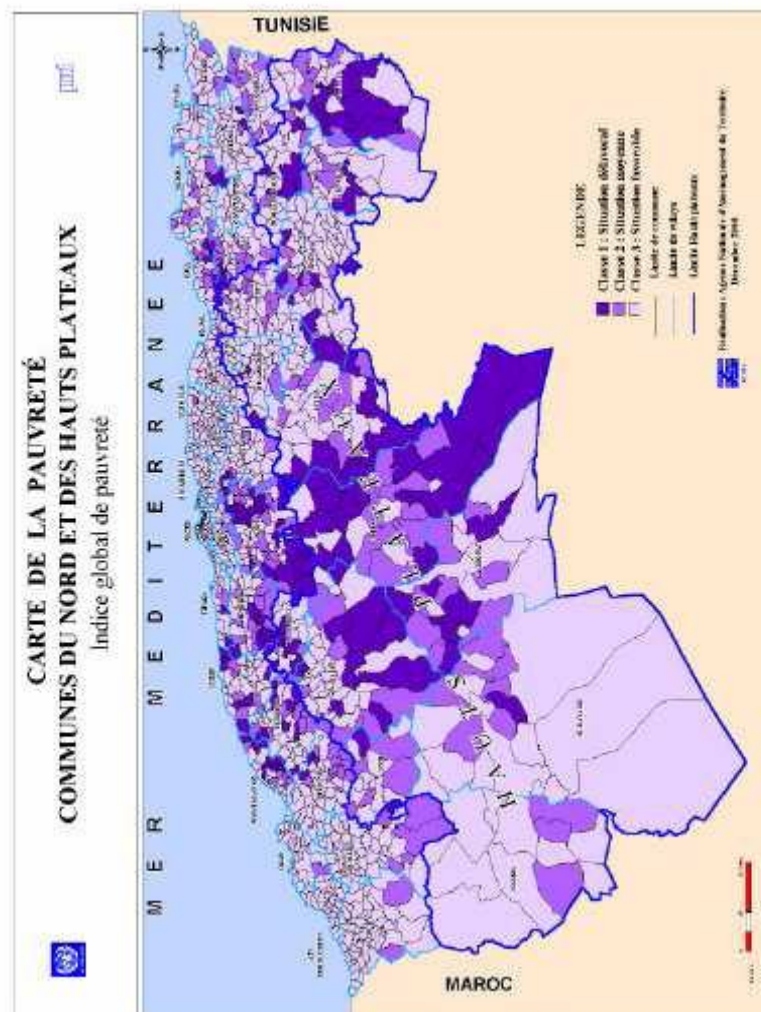
(ج) عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من دولارين للفرد في اليوم

748.3	975.6	1100.7	1113.8	1259.8	1277.9	1236.7	1285.6	1281.8	شرق آسيا والمحيط الهادئ
473.7	654.9	770.2	792.2	926.3	960.8	907.1	963.3	972.1	منها الصين
50.1	59.8	64.0	58.5	51.5	31.4	24.7	27.4	34.5	أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
98.7	111.1	113.4	109.7	97.8	93.7	99.0	105.7	89.6	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
58.0	56.7	64.9	57.4	52.9	49.6	51.9	47.4	49.7	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
1091.9	1084.1	1032.3	1009.5	942.6	921.3	881.0	836.0	803.7	جنوب آسيا
827.7	813.1	782.8	757.1	735.0	701.6	669.0	635.6	608.9	منها الهند
551.0	522.1	495.7	458.4	411.1	379.5	344.8	323.2	286.4	أفريقيا جنوب الصحراء
2598.1	2809.4	2870.9	2807.2	2815.6	2753.6	2638.1	2625.4	2545.7	المجموع

المؤشرات	الغايات والأهداف
	الغاية (1): القضاء على الفقر المدقع والجوع:
1. نسبة السكان الذي يقل دخلهم عن ما يعادل القوة الشرائية لدولار واحد في اليوم.	الهدف الفرعي (1): تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة ما بين 1990 و 2015.
2. نسبة فجوة الفقر	
3. حصة أفقر خمس سكاني من الاستهلاك الوطني.	
4. شيع عدد الأطفال ناقصي الوزن الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات.	الهدف الفرعي (2): تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين 1990 و 2015 .
5. نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى لاستهلاك الطاقة الغذائية.	
	الغاية (2): تحقيق تميم التعليم الإنشائي:
6. صافي نسبة التسجيل في التعليم الإنشائي.	الهدف الفرعي (3): كفاية تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الإنشائي بحلول عام 2015 .
7. نسبة عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالدراسة في الصف الأول ويصلون إلى الصف الخامس.	
8. معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة.	
9. نسبة البنات إلى البنين في مراحل التعليم الإنشائي والثانوي والجامعي.	الهدف الفرعي (4): إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الإنشائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015.
10. نسبة الإناث إلى الذكور ممن يملكون بالقراءة والكتابة فيما بين سن 15 و 24 سنة.	
11. حصة النساء من الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي.	
12. نسبة المقاعد التي تحتلها النساء في البرلمانات الوطنية.	
13. معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة.	الهدف الفرعي (5): تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين 1990 و 2015.
14. معدل وفيات الرضع.	
15. نسبة الأطفال للبالغين من العمر سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة.	
	الغاية (5): تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين 1990 و 2015
16. معدل الوفيات النفاسية.	الهدف الفرعي (6): تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين 1990، 2015 .
17. نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف موظفي صحة من ذوي المهارة.	

لغاية (6): مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز الملاريا وغيرها من الأمراض	
18- انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الحوامل اللاتي تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة.	الهدف الفرعي (7): وقف انتشار فيروس المناعة البشرية / الإيدز، بحلول عام 2015، وبدء انحساره اعتباراً من ذلك التاريخ.
19- معدل انتشار استخدام اللطاخ الذكرى لدى مستخدمي وسائل منع الحمل.	
20- عدد الأطفال المبتسئين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز	
21- معدلات الانتشار والوفيات المرتبطة بالملاريا .	
22- نسبة السكان المقيمين في المناطق المعرضة لخطر الملاريا الذين يتخذون تدابير فعالة للوقاية من الملاريا وعلاجها .	الهدف الفرعي (8): وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية بحلول عام 2015 وبدء انحسارها اعتباراً من ذلك التاريخ
23- معدلات الانتشار والوفيات المرتبطة بالدرن الرئوي (السل) .	
24- نسبة حالات السل التي اكتشفت وتم شفاؤها في إطار نظام العلاج لفترة قصيرة تحت المراقبة .	
لغاية (7): كفاءة الإستدامة البيئية:	
25- نسبة مساحة الأراضي المغطاة بالغابات .	الهدف الفرعي (9): إدماج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات البلدان وبرامجها القطرية، وإنحصار فقدان الموارد البيئية.
26- المنطقة الأرضية المحمية لفرض المحافظة على التنوع البيولوجي .	
27- الطاقة المستخدمة (المكافئة لكيلو غرام من النفط) لكل دولار من الناتج المحلي الإجمالي (بمعدل القوة الشرائية) .	
28- انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون واستهلاك غازات الكبريتوفلورو كبرون النسبية لطاقة طبقة الأوزون .	
29- نسبة السكان الذين يستخدمون والوقود الصلب .	الهدف الفرعي (10): تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف بحلول عام 2015 .
30- نسبة الأشخاص الذين يمكنهم بصورة مستدامة الحصول على مصدر محسن للمياه في المناطق الحضرية والريفية .	
31- نسبة سكان المناطق الحضرية الذين يمكنهم الحصول على المرافق الصحية المحسنة .	
32- نسبة الأسر المعيشية المستفيدة من السكن المضمون (ملوك أو مستأجر) .	
لغاية (8): إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية:	
الهدف الفرعي (12): المضي في إقامة نظام تجاري ومالي ينسجم بالإنفتاح والتبديد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز:	
33- صافي المساعدات الإنمائية الرسمية الإجمالية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي للجهات المانحة المنسوبة إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي / لجنة المساعدة الإنمائية .	الهدف الفرعي (13): معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً:
34- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية الشائبة القابلة للتخصيص لقطاع معين المقدمة من البلدان المانحة المنسوبة إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي / لجنة المساعدة الإنمائية، مقارنة بالخدمات الإجتماعية الأساسية .	





صاحبها وكالتي سياحة دفعا مليار سنتيم لرجل أعمال سعودي تهريب 100 تأشيرة حج مزورة من باريس إلى الجزائر في ظرف بريدي بطائرة

الجزائر دون اكتشاف أمره إلا أن شقيقه صاحب الوكالة بيراقي بمجرد رؤيته للتأشيرات لاحظ أنها مزورة ففكر في تجريبها للتأكد من ذلك، فقامت السكرتيرة بإرسال والدتها للحج، لكن السلطات الوصية في مطار جدة الدولي أرجعتها إلى الجزائر بسبب التأشيرة المزورة، ليقوم صاحب الوكالة أيضا بإرسال شخص آخر على نفس الطريقة، لكن حصل معه ما حصل مع والدته السكرتيرة، فتأكد "ح.أ." أن كل التأشيرات مزورة فقام بتمزيقها، لكن صاحب الوكالة الثانية ببرج الكيفان غضب كثيرا لفقدان أمواله في صفقة وهمية، محملا المسؤولية للسكرتيرة كونها الشخص الرئيسي الذي عرفتهم على الشخص السعودي، فحاول استرداد أمواله عن طريق التهديد والضغط عليها، الأمر الذي استدعى صاحب الوكالة الأولى للتفكير في الرحل والخلص من المشكلة، فأرسل مبلغ 100 مليون سنتيم لصاحب وكالة برج الكيفان، غير أن السكرتيرة وخوفا من التهديد لجأت إلى الدرك الوطني بباب الجديد لتقبيد شكوى على القضية، فتم فتح تحقيق أممي وتم التوصل إلى كل ما هو أعلاه، حيث أن كلا من السكرتيرة وصاحبي الوكالتين وشقيق أحدهما قدموا أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد متايعين بجنحة تكوين جمعية أشرار، النصب والتزوير واستعمال المزور في محررات إدارية، ليضخ القضاء تحقيقا معمقا في القضية وتم إثراء إصدار قاضي التحقيق أمر بإيداعهم الحبس المؤقت وتم الانتهاء من التحقيق وسيحاكمون قريبا.

فتيحة.ع/ سهيلة.ز

أدخل مغترب مقيم بإسبانيا 100 تأشيرة حج وعمرة مزورة للسفر إلى البقاع المقدسة، عن طريق ظرف بريدي حملة معه في الطائرة من باريس إلى الجزائر، بعد الصفقة المبرمة بين رجل أعمال سعودي وصاحبي وكالتيين سياحيين بالجزائر أحدهما غير شرعية مقابل مليار سنتيم. الصفقة هذه بدأت من إشراف "ك.م" المدعوة "ر" سكرتيرة صاحب وكالة سياحة وأسفار غير شرعية الكائن مقرها بيراقي يدعى "ح.أ"، على جلب الزبائن إلى الرحل والاستفادة من نسبة مالية عن كل زبون، ثم انتقلت للعمل في وكالة أخرى شرعية تقع في برج الكيفان ويدعى صاحبها "ع.ن"، وفي هذه الفترة تعرفت على رجل أعمال قدم نفسه على أنه سعودي الجنسية وبإمكانه توفير مزيد من 100 تأشيرة للبقاع المقدسة "عمرة وحج"، على أن يدفعوا له مبلغا ماليا يقدر بمليار ونصف سنتيم، شرط أن يكون تسليم الأموال واستلام التأشيرات في باريس بفرنسا، هنا أعلنت السكرتيرة لصاحبي الوكالتين التي عملت لديهما بالصفقة ليوافقا عليها، ليتم التخطيط لشخص يسافر إلى فرنسا قصد جلب التأشيرات فاقترح صاحب الوكالة الأولى تكليف المهمة لشقيقه المغترب والمقيم بإسبانيا، أين التقى بالرجل السعودي في باريس وسلم له المال على شطرين بالعملة الصعبة واستلم التأشيرات الخاصة بسفارة السعودية في الجزائر على مرتين، فقام المغترب بوضع 100 تأشيرة داخل ظرف بريدي لتسهيل عملية تهريبها داخل الطائرة التي سيسافر على متنها، وبالفعل تمت العملية بنجاح ودخل المغترب إلى

تنازلت عن أراض للوكالة العقارية لصالح شركة وهمية برأس مال 10 ملايين سنتيم

"مادام فضيلة" تبيع "لاجارفا" لزوجها!

□ عقد الصفقة لم يحدد مبلغ الشراء والموثق الذي أسس الشركة هو نفسه من حرر عقد البيع
□ المركز الوطني للسجل التجاري يؤكد أن الشركة وهمية

في سابقة خطيرة هزت قطاع العقار في الجزائر، أقدمت المدير العامة للوكالة العقارية للتسيير العقاري والحضري لولاية الجزائر "لاجارفا"، على بيع عقارات تابعة للوكالة العقارية بمنطقة النشاط سعيد حمدين في قلب العاصمة لشركة وهمية مملوكة لزوجها، بموجب عقد موثق مزور والذي يقر بعنوان الشركة في نفس القطعة الأرضية محل التعاقد.

عائشة بوزمان



تصوير: بلال بوزمان

عبارة عن قطعة أرض واقعة بمنطقة النشاط سعيد حمدين مقابلية لحديقة التسيير بئر مراد ريس، تحمل رقم 46 من مخطط التجزئة، مساحتها 247,50 متر مربع يحدّها من الشمال القطعة رقم 45 ومن الجنوب القطعة رقم 47، من الشرق يحدّها ممر معبد ومن الغرب أرض بور، وهو العقار الممتد والمسترسل مع جميع منافعه ومرقّاته من دون استثناء. وفي هذا الإطار، تضمن العقد تصريحا شخصيا من طرف ممثل الشركة الوهمية "طلعت وتعرّفت على الشروط التي احتواها دفتر الشروط والترم بتفنيها والقيام بها تحت مسؤوليتي دون الرجوع على الهيئة الباعثة".

أصل الملكية والافتتاح

جاء في العقد التوثيقي، أن زوج المدير العامة امتلك القطعة الأرضية من خلال شراء جزء منها بموجب عقد بيع محرر في 28 ماي 1997 مسجل بمقتضى الضرائب بدالي إبراهيم مجازا بتاريخ 19 جويلية من نفس السنة "حالة 39"، المشهر بالمحافظة العقارية لدائرة بئر مراد ريس في 14 أكتوبر من السنة ذاتها، إلى جانب القطعة الثانية التي تم تجزئتها بموجب عقد توثيقي تلقاه موقّح بحسين داي في 16 ديسمبر من سنة 1998، المسجل بالقضية في 19 من الشهر نفسه والسنة ذاتها. وفي شق الملكية والافتتاح، فقد أكد الموقّح أن المشتري يصير مالكا للعقار المبيع ابتداء من تاريخ تحرير العقد وله حق استغلاله بالحيازة الحقيقية والظلية.

البيع وتضمنت، الوثيقة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمديرة الساكنة بـ 130 حي البناييع المتصرفة باسم ولحساب الوكالة، مؤكدا أن هذه الأخيرة صرحت بموجب "هذا العقد" أنها باعته الوكالة العقارية بكافة الضمانات لشركة الوهمية، لكن الغريب في القضية هو أن الموقّح نفسه هو من حرر عقد تأسيس الشركة عام 2002.

المديرة استعملت لقبها العائلي لاتمام إجراءات البيع بالرغم من أن العقود التي تصدرها "لاجارفا" موقعة باسم عائلة زوجها

من بين الطرق التندبسية والأساليب الاحتياطية التي استعملتها المدير العامة للوكالة العقارية لابعاد الشبهات والتكتم على التجاوزات المقترفة من طرفها، فقد لجأت إلى إدراج لقبها العائلي في عقد البيع الموقّح والمشهر، في الوقت الذي تثبت فيه كل المحررات والعقود الصادرة عن الوكالة العقارية للتسيير والتنظيم العقاري والحضري أنها مضنية وموقعة باسم عائلة زوجها "لا"، وهو ما أنبّهته التحريات التي تمت في هذا الشأن، والتي أفرزت ظهور اسم زوجها من خلال العقد التأسيسي لشركة.

معالم الوكالة العقارية وحدودها وفقا لعقد البيع

يكشف عقد البيع التوثيقي أن الوكالة العقارية

رد مديرة "لاجارفا"

القطعتين الأولىين "عليكم مطالعة العقدين اللذين بحوزتكم"، وبسبب مرض هذا الأخير ثم سفره للعلاج في الخارج، عطلت المرحلة الثانية لافتناء القطعة المتبقية. وفي هذه الفترة ولسبب غياب المدير المذكور سابقا عينت مديرة للوكالة بالنيابة، ثم شاعت الأقاويل أن يقارن السيد إبراهيم حسن إلى مثواه الأخير

تكشف وثائق رسمية تحوز "النهار" على نسخة منها، عن فضيحة من العيار الثقيل تمس التلاعب بأملات الدولة بطرق مخالفة للتشريعات والقوانين المعمول بها، وتبين قيام المدير العامة للوكالة العقارية للتسيير والتنظيم العقاري والحضري لولاية الجزائر المعروفة اختصارا بـ "لاجارفا" ببيع "مستزمة وملزمة قطعتين أرضيتين في منطقة النشاط سعيد حمدين والمقابلة لحديقة التسيير الحاملة لرقم 44 و45، والخطير في هذا هو أن المدير العامة "كرمية فضيلة" البالغة من العمر 46 سنة التي عينت في منصبها من طرف والي ولاية الجزائر بموجب محضر تنصيب مؤرخ في الخامس ماي من سنة 2004، باع عقارات تابعة للوكالة العقارية لزوجها "لا. فريد" صاحب الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أو.أ.بي البناء"، والتي يقدر رأسمالها بـ 100 ألف دينار الكائن مقرها بمنطقة النشاط سعيد حمدين، والغريب في العقد المحرر من طرف موقّح، أن الشركة التي أسست في سنة 2002 تحمل نفس عنوان القطع الأرضية محل التعاقد، وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات، كيف شركة أن تأسس على قطعة أرضية تابعة للوكالة العقارية، علما أن العقد مسجل ومشهر ويحمل رقم 38 مؤرخ في 30 أكتوبر من سنة 2004، أي أن الشركة كانت تستغل القطعة الأرضية سنتين قبل التعاقد وهو ما يطرح تساؤلات أخرى.

تحريات المركز الوطني للسجل التجاري تكشف أن الشركة وهمية

خلصت عمليات البحث والتحري التي قام بها مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، إلى أن الشركة المسماة "أو.أ.بي بناء" لا وجود لها في أي قيد على مستوى السجل التجاري لولاية الجزائر، بالرغم من أن مسيرها حاز على عقد توثيقي يصرح بعنوان على إقليم العاصمة، كما كشفت التحقيقات التي امتدت إلى سنة 1984 أن الشركة وهمية ولا وجود لأي سند قانوني لتأسيسها.

الموثق الذي حرر عقد تأسيس الشركة الوهمية هو من أشهر عملية البيع

وتفيد الوثائق المتوفرة أن الموقّح الذي أشرف على تحرير العقد الخاص بتأسيس الشركة الوهمية، هو نفسه من حرر محضر أشهر عملية البيع التي تمت بين المديرية وزوجها، حيث تكشف وثيقة "إجراء الأشهار" رقم 38 المؤرخة في 30 أكتوبر من سنة 2004، أن الموقّح "ص.ب. الكائن مكتبه بتجزئة كادات رقم 14 الرويبة هو من أشرف على عملية

أحييكم علما بأن المستفيد المذكور أعلاه قد اقتنى هذه القطعة في إطار القانون وبقرار والي ولاية الجزائر على غرار باقي المستفيدين بالمنطقة ذاتها. وقد تمت عملية الاقتناء على مرحلتين وهو أمر معمول به. الأولى في فترة مدير الوكالة العقارية السابق؛ المرحوم السيد إبراهيم حسن الذي وقع على عقد

نقل مكتبه من الرويبة إلى منطقة النشاط في سعيد حمدين بعد تحريره العقود

الموثق صدراتي: "أنا من حرر العقود ولا علم لي إن كانت الشركة وهمية أم لا"

تلقا نفسي. تجدر الإشارة إلى أن الموقّح صدراتي كان مالكا لمكتب يحي "كادات" في الرويبة لسنوات، لكنه وبعد تحريره للعقدين بعد 2004 نقل مكتبه إلى منطقة النشاطات المصغرة بسعيد حمدين، حيث اختار من العمارة "س" محل "ب" مقرا له، وهي نفس المنطقة التي تتواجد بها "لاجارفا" والشركة "أو.أ.بي البناء"، ما دفع بنا إلى استفسار الأمر لدى الموقّح حول الأمر، فرد ضاحكا: "نقلت مكنتي وانتهى هذا لن يفيدكم بشيء".

التحقيقات التي قامت بها مصالح السجل التجاري التي أكدت أن الشركة وهمية، فقد أوضح محدثنا أنه لا علاقة له بالقضية، حيث أردف: "يكفي لي التاكيد من صحة هوية الزبون لأحرر له العقد"، مشير إلى أنه وفيما يتعلق بالعقدين، فقد قاما بتسجيلهما وشهرهما والإعلان عنهما في الجرائد وفقا للتعليمات والتشريعات التي تحكم مهنة الموقّح، قبل أن يعود ويؤكد أنه وبعد هذه الإجراءات يكون خاضعا لرقابة بعدية تتخذ التدابير اللازمة في حقه قائلا: "أنا لا أعمل من

أكد الموقّح "صدراتي بوزيد" في اتصال هاتفي بـ "النهار"، أنه هو من حرر شخصيا العقد الخاص بعملية البيع التي تمت بين المدير العامة للوكالة العقارية للتسيير العقاري والتنظيم العقاري والدعوة "لا. فريد" صاحب الشركة المسماة "أو.أ.بي البناء"، المؤرخ في 30 أكتوبر من سنة 2004، كما أقر أنه هو من حرر أيضا العقد التأسيسي للشركة المذكورة عام 2002، قائلا إن العقدين سليمين وتم توثيقهما وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأنه لم يتلق أية تحفظات بخصوصها. وفيما يخص

عائشة بوزمان

انتحل صفة نائب مدير الوكالة

توقيف موظف متلبسا بالرشوة في وكالة تسيير القروض المصغرة بسطيف

النقود، تم الاتفاق مع المتهم على موعد التسليم، حيث ذهب الضحية رفقة أحد عناصر البنك في الزى المدني وقام بتسليمه المبلغ ليتم القبض عليه متلبسا بالرشوة، وقد تم توقيف المتهم في انتظار تقديمه أمام محكمة سطيف صبيحة اليوم بتهمة خيانة الأمانة والرشوة.

أسيا بن شين

والذي أدلى بشكوى بتعرضه لعملية الابتزاز من طرف موظف بوكالة تسيير القروض المصغرة يدعي بأنه نائب المدير، وذلك بعد إيداع الضحية ملف طلب القرض، أين وعده المتهم بتمرير ملفه مقابل حصوله على المبلغ المذكور، وفي خطوة محكمة نصبتها فصيلة الأبحاث بالتنسيق مع الضحية بعد القيام بتصوير

أفادت مصادر "النهار"، أن فصيلة الأبحاث التابعة للمجموعة الإقليمية للدرك الوطني بسطيف، تمكنت أول أمس، من الإطاحة بموظف بوكالة تسيير القروض المصغرة متلبسا بالرشوة بعد قبضه مبلغ 200 ألف دينار جزائري.

تفاصيل القضية تعود حسب ذات المصادر، إلى تقدم الضحية إلى المصالح المذكورة،

الظاهرة التي تنخر جسد عدة قطاعات في الولاية

رسالة مجهولة تكشف فضائح بيع المناصب في مديرية التربية بجاية

50 مليوناً لتوظيف أستاذ في التعليم الثانوي، 40 مليوناً لمنصب أستاذ المتوسط و30 مليوناً لمعلم ابتدائي

بالرغم من نتائج السينة. وأخيرا قضية دفع غداء يومي لمفتش في التوظيف العمومي الخارج عن قطاع التربية، في إحدى مطاعم مدينة بجاية على حساب مديرية التربية.

وقد شملت هذه الاتهامات مسؤولين آخرين، حيث اتهم أيضا محررو الرسائل مديري ومقتصدي بعض المؤسسات التربوية على غرار متوسطة "الناصرية" و ثانوية "إغيل أوعزوق" بوسط مدينة بجاية ومتوسطة "أميزور" و«دقيقة». وتأتي هذه الرسالة

التي تبقى مجهولة، بعدما نخر الفساد عدة قطاعات في الولاية، التي يبدو أنه سيأتي يوم تنكشف فيه خبايا الأسرار التي تنام عليها هذه القطاعات، على غرار ما تم كشفه مؤخرا في قطاع الخدمات الجامعية التي أطاحت بعدة متورطين تواطأ فيه بعض الطلبة بالمسؤولين الذين عاثوا في القطاع فسادا تقاسموا من خلاله الريع على حساب الطلبة.

عبدالرحيم حراوي



عبد اللطيف بابا أحمد

سيارة "كليو" ورئيس مصلحة المالية الذي تحصل على سيارة "لوفان".

كما تحدث أصحاب الرسالة المجهولة عن قيام رئيس مكتب في مصلحة المستخدمين بتوظيف أربعة إخوته في منصب بواب وحاجب، وإقدام نقابي يشغل منصب رئيس مكتب في نفس المصلحة لفرض ابنه في قائمة الناجحين في مسابقة توظيف الأساتذة في الطور الثانوي

من أجل تركيب بابين من الألمنيوم، إضافة إلى تحويل 40 مليون لشركة "رونو" ببجاية من أجل تغيير علبة سرعة لسيارة خاصة بالمديرية، هذا الأمر الذي لم يحدث، حسب الرسالة. إضافة إلى كون أن هذا الممول كان يتحكم في سوق سيارات "رونو كونغو" في جميع المؤسسات التربوية للولاية. هذا الأمر الذي سمح لكل من رئيس مصلحة التكوين بالمديرية للاستفادة من

كشفت رسالة مجهولة وفروع فضائح فساد ورشوة في مديرية التربية لولاية بجاية، حيث تحدث أصحاب الرسالة عن ضلوع عدة مسؤولين في المديرية في قضايا رشوة واختلاس، ذكرت من خلالها أسماء البعض لمسؤولين في مديرية التربية بالتواطؤ مع نقابي القطاع في الولاية.

حيث أشارت الرسالة الموجهة إلى عدة جهات على غرار وزير التربية والتعليم، النائب العام، مدير الأمن، قائد الدرك الوطني ووالي الولاية إلى أنه منذ تنصيب المدير الولائي الحالي سنة 2009، تلقى رئيس مصلحة الموظفين الذي يسعى بدوره إلى منصب الأمين العام في المديرية، لرشاوي بـ 50 مليوناً لتوظيف أستاذ في التعليم الثانوي، 40 مليوناً لمنصب أستاذ المتوسط و30 مليوناً لمعلم ابتدائي. هذه الأموال التي يتم تقاسمها مع المدير الولائي.

وقد ذكرت أيضا أنه تم دفع 400 مليون من ميزانية المديرية لمؤسسة خاصة في "أيت جليل"

160 مليار دولار سنويا مكاسب عصابات الجريمة المنظمة عبر الإنترنت قسنطيني: تطبيق العقوبات في قضايا القرصنة الإلكترونية صعب في الجزائر

ما جدوى سن قانون إن لم ترافقه مراسيم تطبيقية تفعله، مثلما يقول نواب ورجال قانون؟ سؤال يطرح بالحاح مع وجود قانون لمكافحة الجريمة الإلكترونية غير معمول به في بلاد، قليل فيها من هم خبراء في هذا الميدان الخطر مستقبلا، خصوصا وأن الحكومة تحضر نفسها لإطلاق قنوات تلفزيونية خاصة، ستزيد من فرص إثارة انتباه قراصنة المعلومات والإنترنت و«مثيري الشغب» الإعلامي بمهاجمة مواقعها، فضلا عن الأخطار الملازمة لكل جزائري لم يبلغ الثامنة عشر على الأقل. والطفولة أكثر الفئات تأثرا بما يروج في الشبكة العنكبوتية.

«بحكم أن جل الجرائم الإلكترونية المرتكبة في الجزائر تصب أو تصنف قانونيا كسرقة»، مبرزا أن المعدل العام لهذه الجرائم في الجزائر متوسط مقارنة بباقي دول العالم، محذرا من تسامي هذه الجرائم في السنوات الأخيرة على المستوى الوطني، مع بداية مرحلة إيمان الجزائري على الإنترنت، وما يصاحبها من خدمات إلكترونية. ودعا رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان. الحكومة إلى ضرورة استحداث إستراتيجيات عقابية وتقنية لحماية ضحايا هذه الجرائم، خاصة فئة الأطفال ورجال المال كونهم الأكثر عرضة لها.



■ إعداد: قاسمي. أ

معدل متوسط وطنيا مع ضعف انتشار الخدمات الإلكترونية

أكد فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، صعوبة تطبيق القوانين المعاقبة على الجريمة الإلكترونية في الجزائر، لقلة خبرتها في هذا الشق، وغياب المختصين والخبراء القادرين على تشخيص الجريمة قبل عرضها على المحكمة للفصل فيها.

وقال قسنطيني في تصريح لـ«السلام» إن «استصدار الجزائر قوانين لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية غير كاف، مع عدم تهيئة

الأسس التقنية الكفيلة بتصنيف درجات هذه الجرائم وحدة أضرارها قبل إصدار العقوبة، هذا فضلا عن غياب التواصل الدائم بين القضاء والمختصين في الاتصالات، ما أفرز شبهة تذبذب

وغموض في شأن العقوبات الدقيقة في مثل هذه الجرائم». في السياق ذاته أوضح محدثنا أن القانون الجزائري، يعاقب في الغالب مرتكبي هذه الجرائم بالسجن القصير المدى أو بالغرامة المالية،

قانون الوقاية من الجرائم الإلكترونية مبدور وغير مكتمل المراسيم بن خلاف: «مشكلتنا لنصوص تعدوا على النصوص وحكومة أهملت سبل تجسيد القانون»

تقريبية لا سند لها. كما دعا رئيس الكتلة البرلمانية لجبهة العدالة والتنمية، الحكومة إلى ضرورة مراجعة موقفها تجاه هذا القانون، وقال «لا بد من إيلائه أهمية أكبر في ظل دخول الشارع الجزائري نفق الإدمان، والاعتماد الرهيب على شبكة الإنترنت وما يصاحبها من آليات وخدمات إلكترونية، فضلا عن فتح مجال السمعي البصري، الذي يمكن أن يصطدم بمثل هذه الجرائم مستقبلا»، مشددا في السياق ذاته على ضرورة تشريع قوانين جديدة تركز العقاب الصارم لكبح مثل هذه الجرائم التي وصفها بـ«الخطيرة والمدمرة».



الإلكترونية ولم تطبقها»، مضيفا «هناك مراسيم متعلقة بهذا القانون المصادق عليه سنة 2009، لم تصدر لحد الساعة ولأسباب مجهولة»، ما جعل - حسب محدثنا - معالجة القضايا من هذا الشأن تصطدم بشبه فراغ قانوني، ما أدى في عديد الحالات إلى استصدار أحكام وعقوبات

أكد لخضر بن خلاف، رئيس الكتلة البرلمانية لجبهة العدالة والتنمية، تطاول وسطو من وصفهم باللصوص، على نصوص قانون الوقاية من الجريمة الإلكترونية، ما أفرز فوضى وغموضا كبيرين في معالجة القضايا في هذا الشأن، بعدما استنكر إهمال الحكومة إتمام مراسيم هذا القانون منذ سنة 2009، وقال «إنه مبدور وفي حاجة إلى استكمال»، في إشارة إلى المراسيم التنفيذية المساعدة على تطبيق هذا القانون.

وقال بن خلاف، في تصريح خص به «السلام» إن «مشكلتنا في قوانين سنتها الحكومة فيما يخص الجريمة

14 متضررا في الثانية ومليون ضحية في اليوم

كشفت تقارير لشركات أمريكية لحماية الشبكة الإلكترونية، أن المعدل السنوي لكلفة الجرائم الإلكترونية حول العالم، يبلغ 114 مليار دولار، وأكدت أن 500 مليون بالغ يقعون ضحية للتهديدات الإلكترونية، أي ما معدله مليون ضحية يوميا و14

في الثانية، وأشارت التقارير نفسها إلى أن كلفة الجرائم الإلكترونية تجاوزت قيمة السوق السوداء للماريجوانا والكوكايين والهيرويين، والتي تبلغ 288 مليار دولار، وأن ثلثي البالغين حول العالم أي 69 بالمئة كانوا ضحايا للجرائم الإلكترونية في حياتهم.

الطفل الجزائري غير محمي قانونيا من الجريمة الإلكترونية

شددت بن عودة مليكة، الدكتورة في القانون الدولي من جامعة البليدة، على ضرورة خلق قانون خاص يعاقب على الجريمة الإلكترونية في حق الأطفال بالجزائر، كونهم غير محميين من منطلق أن الجزائر تتعامل وفق نصوص القانون الجنائي في هذا النوع من الجرائم، وقالت «نحن متأخرون جدا في هذا المجال مقارنة بالدول المتقدمة، يجب وضع مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطارها

القانوني، من خلال استحداث قانون خاص يتعامل مع الجريمة الإلكترونية ويتابع المتسببين فيها، مثلما يعاقب أي مجرم أقدم على ارتكاب جريمة في الشارع»، وأشارت إلى أن القانون الجنائي التقليدي هو المطبق في هذه الحالات في الجزائر خاصة، وفي الوطن العربي عموما، وهو ما اعتبرته غير كاف، مقترحة خلق قوانين خاصة بالعرب والمسلمين في هذا الشأن.

حسب الانترنتبول:

الجزائر تتوفر على إمكانيات كبيرة لمكافحة الجريمة الإلكترونية بإفريقيا

صرحت ميراي باليسرازي، رئيسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانترنتبول، أن الجزائر تتوفر على الإمكانيات الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية. وأشارت باليسرازي للصحافة على هامش أشغال الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للانتربول بوهان قبل أشهر، إلى أن الجزائر تتوفر على وسائل مكافحة هذه الظاهرة بشكل أحسن من بلدان أخرى في المنطقة، مضيفة أن «الانتربول حدد كاولوية مساعدة البلدان الإفريقية التي تتوفر على وسائل تقنية أقل». وذكرت المتحدثة أيضا أن الجزائر تقيم علاقات تعاون تقني مع عدة بلدان بإفريقيا يجعل هذه الأخيرة تستفيد من خبرتها ومساعدتها. مضيفة بالقول «كثيرة هي البلدان الإفريقية التي تلتزم من الانتربول تكوين متخصصين في مكافحة الجريمة الإلكترونية»، مشيرة إلى «صعوبة هذه المهمة كون المجرمين عبر الإنترنت يكتفون باستمرار أساليبهم مع التطورات التكنولوجية».

الجزائر في لكراتب الأولى إفريقيا وعربيا من حيث لرقلة الإلك يونية

احتلت الجزائر بناء على التقارير الأخيرة المراتب الأولى إفريقيا وعربيا بنسبة 85 بالمئة في القرصنة والجريمة الإلكترونية، ما جعلها الجزائر من بين أبرز عيّنات واهتمامات تقارير المنظمات والهيئات الدولية المختصة. وكانت الجزائر ضمن مجموعة الدول المدرجة في مشروع إعداد بحث لتحديد آلية تطور الهجمات الإلكترونية خلال السنوات الثمانية المقبلة، من طرف منظمة «التحالف الدولي لحماية أمن الأنترنت»، الذي يتضمن تقديم إرشادات لحكومات الدول والسلطات المحلية حول أفضل السبل المتاحة لمواجهة هذه الهجمات. وقالت المنظمة، التي تضم هيئات قانونية وشركات أمنية وتجارية مثل شركة «فيزا أوروبا» وشركة القضاء والدفاع الجوي الأوروبية، إن توفير فرص استخدام الأنترنت في أجزاء من قارات إفريقيا وآسيا وشرق أوروبا ستؤدي إلى بروز مشكلات.

وأوضح رئيس منظمة التحالف الدولي لحماية أمن الأنترنت، أن «الامر ليس مجرد وضع علامة سوداء على دولة بعينها، لأن الكثير من هذه الدول تستضيف شبكات الجرائم الإلكترونية رغما عنها». وأشار إلى أن «الهدف هو العمل مع هذه الدول عن طريق تقديم الدعم لتعزيز البنية التحتية لديها لمحاربة الجرائم الإلكترونية، ودعم اقتصاداتها والمؤسسات المنظمة للقانون التي تطارد مرتكبي الجرائم الإلكترونية الذين ينشطون في هذه الدول»، وعلى الرغم من أن المشروع الدولي بدأ حاليًا، فإن المنظمة الدولية بدأت بالفعل في اتخاذ بعض الخطوات. فقد بدأ أفراد من وكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة في بريطانيا العمل مع حكومة غانا لمساعدتها على اتخاذ إجراءات تقنية لمنع الجرائم الإلكترونية وضمان مقاضاة متضديها.

«فيسبوك»، «تويي»، و«غوغل» تزخر بملايين البيانات الشخصية والصور لكرشحة في البيع

قدّرت التقارير الأخيرة حجم المبالغ التي يجنيها لصوص الإنترنت بنحو 160 مليار دولار سنويا، بمعدل 48 ألف دولار شهريا. يجد لصوص الإنترنت في مواقع التواصل الاجتماعي فرصة ذهبية لتحقيق أموال طائلة، حيث تزخر شبكات مثل «فيسبوك»، «تويي»، و«غوغل» بملايين البيانات الشخصية والصور للمشاركين، ولأن البيانات الشخصية أصبحت العملة الرائجة اليوم في الأسواق الرقمية، ومثلها مثل أي عملة، فإنها تحتاج إلى وجود أجواء من الاستقرار والثقة عبر إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيانات الشخصية من عمليات الاختراق والسرقة التي تتعرض لها بصورة كبيرة حاليا. وتعتبر أرقام الهواتف المحمولة من أهم جوانب بيع وشراء البيانات وكذلك أرقام الحسابات البنكية، والبطاقات الائتمانية فالمستخدم العادي أصبح مستهدفا بأشكال كثيرة لسرقة بياناته وأمواله، والتي يمكن استخدامها في غسيل الأموال مثلا دون أن يدري، لذا يجب على المستخدمين عدم الاحتفاظ ببيانات شخصية أو مالية على أجهزة تهم، لتقليل المخاطر التي يمكن الاختراق عن طريقها، وعليه اتفق خبراء التقنيات الجديدة على أن المعطيات الرقمية تمثل الوقود الحيوي لهذا القرن. وخلال الدورة الأخيرة لمؤتمر «ديجيتال لايف ديزاين» (تصميم الحياة الرقمية) الذي يعقد سنويا في ميونيخ بألمانيا، أشارت فيفيان ريدينغ، نائبة رئيس المفوضية الأوروبية للمعدل، إلى أهمية التركيز على تحكم المستهلكين ببياناتهم الشخصية لأنها العملة الرائجة اليوم في الأسواق الرقمية، ومثلها مثل أي عملة فيلها تحتاج إلى وجود أجواء من الاستقرار والثقة عبر إصدار تشريعات لحماية بياناتهم الشخصية.

19 مادة موزعة على 6 فصول.. ولا شيء حتى الآن

اللكان اكتفى بلكصادقة على قانون الوقاية من الجريمة الإلكترونية وأهمل واقعها

تحديدها، وهي الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة، أو حالة توفر معلومات عن اعتداء محتمل يهدد منظومة من المنظومات المعلوماتية لمؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام، وينص القانون أيضا على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومكافحته تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المعلوماتية، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، وتتكفل اللجنة أيضا بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، علما أن القانون أكد على مبدأ التعاون الدولي من منطلق المعاملة بالمثل.

صادق المجلس الشعبي الوطني الأربعاء 8 جويلية 2009، بالإجماع على مشروع القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا أن تجسيد بنوده على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة، بعدما أهملت الجوانب التقنية الكفيلة بتصنيف هذه الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة في حق مرتكبيها، واقتصرت العقوبات في أغلب الأحيان على الغرامة المالية يتضمن القانون 19 مادة موزعة على 6 فصول، أعدته نخبة من رجال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المعنية، يتضمن القانون أحكاما خاصة بالمراقبة الإلكترونية التي لا يجوز إجراؤها، إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وفي حالات تم

أكد أن العالم يتخوف من الأموال الوسخة لارتباطها بالإرهاب: **عمار خبابية**

فضائح الفساد التي هزت الجزائر تعرقل مساعيها لاستعادة ثرواتها المنهوبة

ربط الحقوقي عمار خبابية، في اتصال به "البلاد"، قدرة الدول التي تعاني من تهريب أموالها نحو الخارج، بتوفر الإرادة السياسية وامتلاكها لديبلوماسية قضائية قوية، مؤكدا أن الطريق نحو استرجاعها شاق ويتطلب إجراءات كبيرة ومعقدة، غير أنه ليس بالأمر المستحيل، حيث سبق لعدد من الدول أن استعادت ممتلكات وأموال من دول أخرى، حولت إليها بعد أن استفاد منها سياسيون أو رجال أعمال بطرق غير شرعية، عبر الاختلاس أو النهب أو التحايل. وأكد عمار خبابية أن عملية استرداد الأموال المنهوبة المودعة في المصارف العالمية، باتت أكثر سهولة مما كانت عليه في السابق، نظرا إلى الإجماع الدولي حول الدور البارز الذي تلعبه هذه الأموال الوسخة في تمويل خلايا الإرهاب العابرة للحدود، وارتباطها الوثيق بعصابات المافيا الدولية، مضيفا أن الدول الكبرى أو ما يعرف بفردوس أصحاب المال الوسخ أصبحت تقيم ألف حساب للأموال التي تحول إليها من طرف أجناب، وتعمل ضمن شبكة مراقبة قوية لمرجعة رؤوس الأموال على التدقيق في مصادر هذه الأخيرة، والتأكد إن كانت شرعية أو نتاج معاملات ملتوية وخارجة عن القانون. كما أن البنوك تحرص على التسيير الشفاف للأموال، وهي لا تردد في تجميدها إذا ما أثبتت اندراجها ضمن عمليات تبييض الأموال والنهب والاختلاس التي جرمها القانون الدولي ويعاقب عليها، وأكد المتحدث أن استعادة دولة لأموالها وثرواتها من دولة أخرى برغم وقوف التشريعات القانونية إلى جانبها، ليس بالسهولة التي تبدو عليها، إذ يستدعي إلى جانب توفر الإرادة السياسية والإصرار، إجراءات معقدة، كما يحتاج دبلوماسية قضائية قوية قادرة على التفاوض ودفع الدولة المستقبلة للأموال إلى إعادتها. وتساعد في هذا الصدد جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية التي تحارب الفساد وتجرمه. ويكفي حسب المتحدث - أن تكون الدولة عضوا في الهيئة الأعمى، لتلتزم بالتعاون مع حكومة دولة أخرى طلبت تسليمه ممتلكات حولها رعاياها عن طريق الشهب والتبويض، و في إطار احترام الأعراف الدولية والاتفاقيات الثنائية والمعاملة بالمثل. وقد سبق أن استعادت مصر بعد الإطاحة بنظام الرئيس الأسبق حسني مبارك، كافة الأموال والممتلكات التي كانت مودعة في البنوك العالمية باسم الرئيس المخلوع وأفراد من عائلته. أمينة. ع

الدرك تمكن من الإطاحة ببعضهم في قضايا دعارة إطارات سامية توزطوا في 40 قضية رشوة خلال 2012

الجديدة لمتابعة المسؤولين المتورطين في الفساد، وهي القضايا التي يتولى متابعتها ديوان مكافحة الفساد الذي شرع في العمل، في حين تمكنت وزارة المالية، إلى غاية الساعة من معالجة 7 ملفات تتعلق بالفساد المالي في الجزائر. وتمكنت مصالح الدرك الوطني، من خلال التحقيقات التي قامت بفتحها على مستوى عدد من الولايات، من توقيف بعض المسؤولين في قضايا تتعلق بالدعارة، على غرار آخر قضية عالجتها فرقة البحث والتحري لولاية تيبازة، عندما تم الإيقاع ببعض المسؤولين بالوزارات في قضية تعتبر فضيحة من العيار الثقيل، حيث تم تحويل المتهمين على وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة بتهمة ممارسة الدعارة. أمين شاوش

قضوها في الجامعة. وتشير ذات المصادر، إلى أن أغلب القضايا التي تمت معالجتها خلال سنة 2012، تتعلق بمكافحة الفساد والرشوة التي ارتفعت خلال السنوات الماضية، وقد تمكنت مصالح الدرك الوطني من الإيقاع بعدد هام من المسؤولين والموظفين في حالة تلبس بتسليم رشوة مقابل تقديم خدمات هي في حقيقة الأمر من حق المواطن البسيط، ويأتي على رأس المسؤولين الذين تم الإيقاع بهم، موظفون ورؤساء مصالح على مستوى الدوائر والبلديات، خاصة في قضايا تتعلق بالتلاعب في ملفات السكن الاجتماعي والسكن الترقوي المدعم. وتأتي الحملة التي تشنها مصالح الأمن، بالموازاة مع إعلان وزير المالية كريم جودي، عن إقرار جملة من الإجراءات

كشفت التحقيقات التي فتحتها مصالح الدرك الوطني، عن الإطاحة بعدد من المسؤولين والإطارات في قضايا رشوة، حيث تمكنت ذات المصالح من معالجة 40 قضية رشوة خلال سنة 2012، فيما تم توقيف مسؤولين بوزارات وبعض إطارات الدولة في قضايا دعارة. وحسب المعلومات المتوفرة لدى "النهار"، فإن مصالح الدرك الوطني عالجت 40 قضية تتعلق بتسليم إطارات ومسؤولين في مناصب حساسة رشوا، من بينهم مسؤولون في وكالات تشغيل الشباب، وإطارات في وزارة المالية، ويتعلق الأمر بمسؤولين في مفتشيات الضرائب، كما تم توقيف إطارات في الجامعات بتهمة تعاطي الرشوة من أجل منح الطلبة شهادات نجاح خلال سنوات الدراسة التي

هيئة لكصاسي تتحرك ميدانيا بعد أيام من تعليمه سلال

إطارات البنوك تحت الرقابة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

■ بنك الجزائر يدعو إلى التزام أقصى درجات الحيطة والحذر وفقا للنظام 08.11
■ التحويلات المالية نحو الخارج تثير شبكات الجهات الأمنية

المالية وبنك الجزائر يتضمن من مخالفات الصرف ومحذرا من خطورة هذا التهريب الذي يمس بالتجارة الخارجية للجزائر. وينص التقرير الذي ورد في هذه المراسلة أيضا على 17,33 مليار دج من مخالفات التحويل (غرامات) تفتنت إليها مصالح الجمارك وضباط الشرطة القضائية في 2012.

تعتمد الوزارة الأولى فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، حيث طلبت من المديرية العامة للجمارك على وجه التحديد تعزيز وسائلها المادية والبشرية في الميدان.

وقال السيد ريغ بن عمار مسؤول الرقابة البعديّة في المديرية العامة للجمارك "إن المديرية العامة للجمارك بصدد إعداد تقرير للوزير الأول تحدّد فيه المستوى الذي بلغته مكافحة الجمارك لمخالفات الصرف وطرق تعزيزها". وقال "إننا في بداية برنامج واسع لجملة من التحريات حول عمليات التهريب التي تخص احتياطات الصرف".

ويرى هذا المسؤول "إن مراجعة تسيير التجارة الخارجية أضحت حتمية" متسائلا عن مدى قدرة الجزائر على تحمل عمليات استيراد تفوق 60 مليار دولار كل سنة. ومنذ 2012 توالى عمليات التهريب في الجزائر تورطت فيها مؤسسات وطنية وأجنبية قامت بتضخيم فواتير وارداتها لتحويل عملات صعبة إلى الخارج.



محمد لكصاسي

أشارت انشغال الحكومة التي قررت أن تضع حدا لنزيف العملة الصعبة الذي أثر سلبا على احتياطات الصرف للبلاد.

وقد خول سلال في الفترة الأخيرة لوزير المالية كل السلطات للتصدي للمؤسسات والمستوردين الذين يحاولون العمليات الصعبة إلى الخارج بصفة غير قانونية. ولهذا الغرض طلب سلال من وزير المالية "اتخاذ كل الإجراءات التي ترونها مفيدة قصد تعزيز جهاز المراقبة والكشف عن مخالفات الصرف لاسيما من خلال دعم الوسائل البشرية والمادية لمصالح الجمارك".

حسب ما جاء في المذكرة التي أرسلها إلى وزير المالية. بالنسبة للأشهر الخمسة الأولى فقط لسنة 2013 قامت الجزائر بتحويل 30,448 مليار دولار نحو الخارج أي بزيادة 12,7 ٪ مقارنة مع الفترة نفسها لسنة 2012 (26,76 مليار دولار). وقد اتخذت الحكومة هذه الإجراءات عقب التقرير المشترك الذي رفعت وزارة

في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة، وخطر التسوية الناجم عن عمليات الصرف خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليم بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها، والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد، وأخيرا خطر السوق والسيولة والخطر القانوني وخطر عدم المطابقة والخطر العمليتي.

وبفضل الإجراءات الجديدة، سيتم التأكد من الاحترام الصارم للقرارات المتخذة، ونوعية المعلومات المحاسبية والمالية، ورقابة ظروف تقييم هذه المعلومات. وتستعين المؤسسات المالية بأعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية خصيصا لإنجاز هذه الوظيفة، إضافة إلى أعوان مختصين في الرقابة الدورية العامة، وتلزم المادة التاسعة من النص القانوني، تعيين مسؤولين اثنين مكلفين بالتنسيق وفعالية أجهزة الرقابة الدائمة والسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، على أن يتم تبليغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية.

وكان الوزير الأول، عبد المالك سلال، قد أعطى مؤخرا تعليمات لوزير المالية كي يتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للتحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة نحو الخارج خاصة عن طريق الجهاز الخاص بالكشف عن مخالفات الصرف. وكانت الأموال الضخمة المحولة في السنة الماضية وفي السداسي الأول لسنة 2013 قد

بهاء الدين م.

بعد أيام قليلة من تعليمه الوزير الأول عبد المالك سلال سارعت وزارة المالية لإقرار إجراءات جديدة لمواجهة عمليات الاحتيال وتحويل الأموال بطريقة مشبوهة داخل البنوك والمؤسسات المصرفية. وذكرت مصادر "البلاد" أن بنك الجزائر ألزم المؤسسات المالية ببناء على تعليمات من وزارة المالية بوضع أنظمة إنذار متطورة تسمح بالكشف عن العمليات والنشاطات التي تثير شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراقبة مسار السيولة النقدية بتضييق الخناق على مستخدمي هذه الهيئات، لمواجهة تضارب لوبيات المصالح وجماعات الضغط وما ينتج عنها من تواطؤ داخلي.

وعلى الصعيد نفسه وقّع محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي، مؤخرا على النظام رقم 11 - 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على هذه الهيئات وضعها، حيث تم تحديد تسعة مخاطر تتعلق أساسا بالقرض وقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، وكذا خطر التركيز الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة، إضافة إلى خطر معدل الفائدة الإجمالي الذي يمكن التعرض له

المدير العام للأمن الوطني عبد الغني هامل قال أن البلدين يواجهان نفس التحديات الأمنية تعاون أمني بين الجزائر وإيران لمكافحة الإرهاب والجريمة المعلوماتية

مواصلة اللقاءات بصفة دورية. وتم عرض شريط مصور عن مهام وتنظيم الشرطة الجزائرية وإنجازاتها على هامش اللقاء، في جميع المجالات وخاصة الاستعمال الواسع للتكنولوجيات الحديثة في مجال العمل الشرطي، والتحكم فيها من قبل إدارات الشرطة الجزائرية، حيث نال هذا العرض إعجاب واستحسان الحاضرين الذين أولوا له اهتماما كبيرا.

كما قام اللواء المدير العام للأمن الوطني خلال هذه الزيارة بالإطلاع على معرض أجهزة الأمن الذي يقام سنويا بمناسبة أسبوع الشرطة الإيرانية، حيث طاف بجميع أجنحة المعرض، أين قدمت له شروحات وافية حول هذه الأجهزة التي يتم تصنيعها بإيران من قبل شباب وشركات إيرانية.

الأمني وسبل تطويرها بما يخدم المصالح المشتركة للدولتين وتعزيز الاستقرار والأمن بهما. وفي محادثات بين أعضاء الوفدين أكدوا من خلالها أن البلدين يواجهان نفس التحديات الأمنية ونفس التهديدات، ما يستلزم إرساء تعاون شرطي بينهما ولاسيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أعربا في هذا الشأن عن استعدادهما لوضع برنامج تعاون في مجال الاهتمامات المشتركة، ولاسيما في مجالات مكافحة الإرهاب، الجريمة العابرة للحدود ومكافحة الجرائم المستجدة، وبصفة خاصة الجرائم المعلوماتية. وأعرب الطرفان عن حرصهما على تبادل التجارب والخبرات والزيارات الاستطلاعية، وكذا التعاون في مجال التدريب والتكوين، واتفقا على

تستعد الجزائر لوضع برنامج تعاون مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحة الجرائم المستجدة خاصة الإرهاب والجرائم المعلوماتية.

قال المدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغني هامل، إن الجزائر وإيران تواجهان ذات التحديات والتهديدات الأمنية، ما يستلزم إرساء تعاون أمني بينهما ولاسيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

واستعرض اللواء هامل على هامش الزيارة الرسمية التي يقوم بها إلى إيران بدعوة من الجنرال إسماعيل أحمددي مقدم قائد قوات الشرطة للجمهورية الإسلامية الإيرانية فور وصوله إلى طهران، العلاقات الثنائية التي تربط بين البلدين وخاصة في المجال

أكثر من 173 مليار دولار نُهبت في 30 سنة

دول التي يجب أن تقتدي بها الجزائر لاسترجاع أموالها المهربة

طرف الدول التي تطالب بها، إلا أن أمثلة وسوابق لدول استطاعت أن تتجاوز كل هذه العقبات واسترجاع مبالغ معتبرة من أموالها التي هربها الفاسدون نحو الخارج، ومن هذه الدول:

■ **مالي:** بعد إسقاط حكم الديكتاتور موسى تراوري عام 1998 قدمت الحكومة المالية التماسا قضائيا إلى سويسرا في إطار متابعته جنائيا من أجل استرجاع الممتلكات التي اكتسبها بطرق غير مشروعة طيلة فترة حكمه، واسترجعت ما يقارب 1.5 مليار فرنك سويسري.

■ **نيجيريا:** بعد وفاة الديكتاتور العسكري ساني أباشا عام 1998 إثر أزمة قلبية، استرجعت ما يقارب 820 مليون دولار كانت في حساب لدى أحد بنوك مدينة "بال" السويسرية، وحوالي 500 مليون دولار كانت مهربة في بريطانيا و90 مليون دولار في فرنسا.

■ **أنغولا:** استرجعت أموال رئيسها خوزي إدواردو دوس سانتوس الذي تولي الحكم عام 1979، لكن إجراءات إعادة ممتلكاته المنهوبة تأخرت حتى عام 2005، بعد توقيع اتفاق بينها وبين سويسرا التي خبأ فيها الديكتاتور السابق ملايين المنهوبة والتي بلغت 21 مليون دولار.

■ **العراق:** بعد إسقاط نظام الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين، سعت حكومة بغداد لاسترجاع الأموال التي يشتهبه أنه قام بتهربها هو وأفراد من عائلته نحو الخارج، والتي كشفت عن مفارقة كبيرة، حيث كان النظام الذي أطاحت به الولايات المتحدة يخفي أمواله في بنوكها، حيث بلغت قيمة ما استرجعه العراق 1.7 مليار دولار.

هذه الأمثلة هي جزء قليل من الدول التي استطاعت استرجاع الأموال التي هربها المتورطون في قضايا، وهي كلها تنتمي إلى دول العالم الثالث، مما يشير بوضوح أن اختباء البعض خلف الادعاء أن لا حول ولا قوة لنا أمام الدول الغربية الكبرى التي تخبأ فيها



تبييض الأموال... نزييف ثروات البلاد

ملايير استطاع جمعها عبر الفساد، فقد رأى أنه سيكون أكثر أمنا في لندن من فرنسا التي يملك فيها واحداً من أفخم القصور في نواحي سان تروبي (جنوب فرنسا)، فبريطانيا لا تربطها بالجزائر معاهدة تعاون قضائي ويقاؤه هناك سيكون أسلم له، وهو ما يبدو أنه كان قرارا صائبا جدا اتخذته "الفتى الذهبي"، حيث وجد هناك الملاذ الآمن من أي متابعة جزائرية حتى بعد أن أصدرت الشرطة الدولية "الانتربول" مذكرة توقيف دولية ضده، الذي جاءت بعد أن أعلنت الشرطة الجزائرية أنها لم تستطع إلقاء القبض عليه بنفسها، أو عبر تسليمه من المملكة المتحدة.

وتلت ذلك جلسات محاكمات كثيرة لم تغير شيئا في القضية، تزامنت مع محاكمة المتهمين فيها بالجزائر التي أصدرت حكمها الحضور في حق من استطاعت القبض عليهم. فيما اكتفت بالحكم غيابيا على من استحال عليها إحضارهم وعلى رأسهم "زعيم امبراطورية الفساد" عبد المؤمن خليفة الذي وجد ملاذا في الدولة التي تحاسب فيها ملكة البلاد على بضعة جنبيات استرلينية خارج الميزانية التي تخصصها لها الحكومة، لكن ناهب الملايير الجزائرية وجدت له المبررات "القضائية" كي تبقى بعيدا عن أي محاكمة ومحاسبة في بلاده.

هذه الدول استطاعت استرجاع أموالها المنهوبة

نزييف الأموال نحو الخارج بعد نيجيريا بما يعادل 252.35 مليار دولار، وليبيا بـ 222.875 مليار دولار، ثم جنوب إفريقيا بـ 183.794 مليار دولار، خلال الأعوام الثلاثين الماضية. ويمثل نزييف الأموال الذي تعرضت له الجزائر على مدار ثلاثة عقود، الناتج المحلي الإجمالي خلال عام 2012 بالقيمة الجارية للدولار. واعتبر الخبراء أن التحولات الاجتماعية والإنفاق العام على المشروعات الاستثمارية التي تقومها الحكومة عن طريق الموازنة، بأنها مصادر للفساد والاختفاء غير المشروع في الجزائر. وفي الأعوام الأخيرة، ظهرت إلى السطح عدة قضايا فساد مرتبطة بتمويل مشروعات بنى تحتية وفي قطاع الطاقة، وتبين أن شركات إيطالية وأمريكية وصينية متورطة في منح رشاي لمسؤولين جزائريين، للحصول على مشاريع طرق ومياه واتصالات وطاقة.

قضية الخليفة.. ثبت التبييض ولم يسترجع المال

أول ما يخطر على ذاكرة الفساد في الجزائر، هو قضية عبد المؤمن خليفة الذي بنى امبراطورية مالية من المال الفاسد، الذي جعلته بين ليلة وضحاها مالكا لمجموعة اقتصادية ضخمة تضم بنوكا وشركة طيران عملاقة، وأظهرت تقديرات اقتصادية أنه أحق

عن مدى شراسة وحش الفساد الذي التهم قدرا معتبرا من مقدرات وطنهم، وليكون بداية للبحث والتساؤل عن مصير هذه الأموال المنهوبة، وتدخل بعدها مصطلحات غسيل الأموال وتبييضها في الخارج في التداول الشعبي والإعلامي في الجزائر. وكانت تصريحات عبد الحميد براهيمي شهورا فقط قبل انتفاضة 6 أكتوبر 1988، التي كانت بمثابة انفجار غضب قطاعات واسعة من الجزائريين إزاء الفساد وسوء التسيير الذي غزا مفاسد الدولة.

173 مليار دولار تطير من الجزائر عبر أجنحة الفساد

من أصعب الأرقام التي يمكن الحصول عليها، هي كم عدد المليارات التي تسربت من الجزائر على أيدي الفاسدين لتجد مستقرا لها في دول أجنبية على شكل مدخرات في بنوك أو مشاريع عملاقة يجني منها ناهبوا الثروات على حساب اقتصاد الوطن الذي هو في أمس الحاجة إليها، لذا يكون الاعتماد على ما تنشره المؤسسات المالية الإقليمية والدولية هي الأقرب إلى الواقع، مع كشف تقرير نشره "البنك الإفريقي للتنمية"، شهر ماي الماضي بمراكش المغربية، أن الأموال التي خرجت من الجزائر بطريقة غير مشروعة في الفترة بين 1980 و2009 بلغت 173.11 مليار دولار.

ويعد البنك الإفريقي للتنمية أكبر مؤسسة مالية إفريقية وتوزع المساهمات في رأسماله ما بين دول إفريقية وغربية أبرزها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، بالإضافة لمؤسسات مالية دولية. وأضاف التقرير الذي غرض اليوم خلال الاجتماعات السنوية 48 للبنك، أن صافي الموارد المالية التي خرجت من الجزائر على مدار الأعوام الثلاثين الماضية بطريقة غير مشروعة مرتبط في أغلب الأحيان بحالات الفساد في التسيير تشوب المشروعات العامة في قطاعات النفط والمعادن وغياب الشفافية

للمشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية "أفعاله". كما أضاف المشرع إلى هذه الشروط المتعلقة بالتبييض شرط آخر يتعلق بإخفاء الأموال. التستر على حركتها، وهي لفكرة الموجهة إلى البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية التي يمكن أن تدخل في دائرة الأشخاص الذين تشملهم سببهات الضلوع في الفساد.

وقاشيا مع الانتشار الكبير لتعاملات المالية الرقمية عبر شبكة الأنترنت، فإن المشرع أضاف ضمن نفس النص لقانون وفي المادة الرابعة منه تعديدا، الأموال التي تأخذ شكلا إلكترونيا إلى باقي الأشكال الأخرى التي تبين ملكية الأموال المصلحة فيها، من شيكات وحالات وأسهم وسندات كمبيالات وخطابات اعتماد. ولأن الطرف الخارجي في جريمة تبييض الأموال هو جانب أساسي محوري فيها فإن القانون ركز على هذا الجانب، حيث اعتبر أن جريمة تبقى أصلية حتى لو ارتكبتها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون.

قصة الـ 27 مليار دولار

كانت إحصائيات الفساد في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1962 وحتى انتفاضة أكتوبر عام 1988، من الأسرار التي أرادت سلطة الحزب الواحد آنذاك إبقاءها في كتمان مطلق، إلى أن جاء اليوم الذي قرر فيه الوزير الأول الأسبق عبد الحميد براهيمي وضع الجزائريين في صورة ما كان ينهش اقتصاد بلادهم من سداد مستشر خلف جهاز التسيير الاشتراكي. فقد اختار براهيمي محاضرة القاها في كلية العلوم لعاصمة، ليقوم بعملية بسيطة من خلال توقعاته الناتجة عن معرفته بشؤون البلاد التي استقاها من الوظائف السامية التي تولاه، حيث بنى حسابه أن

هيئة لكصاسي تتحرك ميدانيا بعد أيام من تعليمة سلال

إطارات البنوك تحت الرقابة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

■ بنك الجزائر يدعو إلى التزام أقصى درجات الحيطة والحذر وفقا للنظام 08.11
■ التحويلات المالية نحو الخارج تثير شبهات الجهات الأمنية

المالية وبنك الجزائر يتضمنن مخالفات الصرف ومحذرا من خطورة هذا التهريب الذي يمس بالتجارة الخارجية للجزائر. وينص التقرير الذي ورد في هذه المراسلة أيضا على 17,33 مليار دج من مخالفات التحويل (غرامات) تفتنت إليها مصالح الجمارك وضباط الشرطة القضائية في 2012.

تعتزم الوزارة الأولى فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، حيث طلبت من المديرية العامة للجمارك على وجه التحديد تعزيز وسائلها المادية والبشرية في الميدان.

وقال السيد ريغ بن عمار مسؤول الرقابة البعديّة في المديرية العامة للجمارك "إن المديرية العامة للجمارك بصدد إعداد تقرير للوزير الأول تحدد فيه المستوى الذي بلغته مكافحة الجمارك لمخالفات الصرف وطرق تعزيزها". وقال "إننا في بداية برنامج واسع جملته من التحريات حول عمليات التهريب التي تخص احتياطات الصرف".

ويرى هذا المسؤول "إن مراجعة تسيير التجارة الخارجية أضحت حتمية" متسائلا عن مدى قدرة الجزائر على تحمل عمليات استيراد تفوق 60 مليار دولار كل سنة. ومنذ 2012 توالى عمليات التهريب في الجزائر تورطت فيها مؤسسات وطنية وأجنبية قامت بتضخيم فواتير وارداتها لتحويل عملات صعبة إلى الخارج.



محمد لكصاسي

أثارت انشغال الحكومة التي قررت أن تضع حدا لنزيف العملة الصعبة الذي أثر سلبا على احتياطات الصرف للبلاد.

وقد خول سلال في الفترة الأخيرة لوزير المالية كل السلطات للمستوردين الذين يحولون العملات الصعبة إلى الخارج بصفة غير قانونية. ولهذا الغرض طلب سلال من وزير المالية "اتخاذ كل الإجراءات التي ترونها مفيدة قصد تعزيز جهاز المراقبة والكشف عن مخالفات الصرف لاسيما من خلال دعم الوسائل البشرية والمادية لمصالح الجمارك".

حسب ما جاء في المذكرة التي أرسلها إلى وزير المالية. بالنسبة لـ 12,7 ٪ مقارنة مع الفترة نفسها لسنة 2012 (26,76 مليار دولار). وقد اتخذت الحكومة هذه الإجراءات عقب التقرير المشترك الذي رفعت وزارة

في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة، وخطر التسوية الناجم عن عمليات الصرف خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمات بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها، والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد، وأخيرا خطر السوق والسيولة والخطر القانوني وخطر عدم المطابقة والخطر العملياتي.

وبفضل الإجراءات الجديدة، سيتم التأكد من الاحترام الصارم للقرارات المتخذة، ونوعية المعلومات المحاسبية والمالية، ورقابة ظروف تقييم هذه المعلومات. وتستعين المؤسسات المالية بأعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية خصيصا لإنجاز هذه الوظيفة، إضافة إلى أعوان مختصين في الرقابة الدورية العامة، وتلزم المادة التاسعة من النص القانوني، تعيين مسؤولين اثنين مكلفين بالتنسيق وفعالية أجهزة الرقابة الدائمة والسيهر على توافيق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، على أن يتم تبليغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية.

وكان الوزير الأول، عبد المالك سلال، قد أعطى مؤخرا تعليمات لوزير المالية كي يتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للتحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة نحو الخارج خاصة عن طريق الجهاز الخاص بالكشف عن مخالفات الصرف. وكانت الأموال الضخمة المحولة في السنة الماضية وفي السداسي الأول لسنة 2013 قد

بهاء الدين م.

بعد أيام قليلة من تعليمة الوزير الأول عبد المالك سلال سارعت وزارة المالية لإقرار إجراءات جديدة لمواجهة عمليات الاحتيال وتحويل الأموال بطريقة مشبوهة داخل البنوك والمؤسسات المصرفية. وذكرت مصادر "البلاد" أن بنك الجزائر ألزم المؤسسات المالية ببناء على تعليمات من وزارة المالية بوضع أنظمة إنذار متطورة تسمح بالكشف عن العمليات والنشاطات التي تثير شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراقبة مسار السيولة النقدية بتضييق الخناق على مستخدمي هذه الهيئات، لمواجهة تضارب لوبيات المصالح وجماعات الضغط وما ينتج عنها من تواطؤ داخلي.

وعلى الصعيد نفسه وقّع محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي، مؤخرا على النظام رقم 08 - 11، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على هذه الهيئات وضعها، حيث تم تحديد تسعة مخاطر تتعلق أساسا بالقرض وقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، وكذا خطر التركيز الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة، إضافة إلى خطر معدل الفائدة الإجمالي الذي يمكن التعرض له

بعد التقرير الأسود الذي رفعه إليه إشارات من المؤسسة كريم جودي يوفد لجنة تحقيق إلى مديرية الخزينة العمومية بوهرا



كريم جودي

وممكن إينسه من اجتيازها بشبهة كبيرة، ثم نعم تعيينه عن طريق الانتداب للعمل في ولاية معسكر مرة أخرى قريبا من منزله، إضافة إلى تزوير شهادات إقامة من أجل توظيف أقارب ومقربين من مسؤولين بالخزينة رغم عدم استيفائهم للشروط المطلوبة، وبعضهم لا يقطن بوهرا، وجاء في التقرير أنه ثمة خروقات كبيرة في مسابقات التوظيف، حيث يتم تزوير شهادات نجاح ومحاضر لصالح أشخاص ذوي نفوذ. وكشف أصحاب الشكاوى أنه ثمة خروقات أخرى فيما يخص التعيينات والترقية التي تتم على أساس الموالاة والمحسوبية. وطالب هؤلاء في تقريرهم بالتحقيق في مشروع نهضة مقر الخزينة العمومية بوهرا وتحديد هياكله بغلاف مالي ضخم قدره 900 مليار سنتيم، وهو ما لم ينعكس على الوضعية الحالية للمقر، وذلك بسبب استحواذ مسؤولين وقيامهم بتحويل أثاث وممتلكات إلى منازلهم. وطالب إشارات وعمل بوضع حد لتسلط المدير الجهوي للخزينة وبعض الإشارات التابعين للفرع النقابي الذي اتهموه بالتواطؤ مع المدير الجهوي، متهمين إياهم بتحويل الخزينة العمومية إلى ملكية خاصة، إضافة إلى أن البعض منهم ورؤساء مصالح لا يملكون مستوى تعليمي يؤهلهم لتولي مناصب هامة كتلك التي يتراأسونها، علاوة على خرق بعض الإشارات لقانون المؤسسة الذي يمنح العامل بها من مزاولة نشاط آخر، حيث إن مسؤولين ورؤساء مصالح يجمعون بين العمل في الخزينة وفي جهات أخرى كالسجاسة في خرق صارخ للقانون. وتعد هذه الفضائح الأولى من نوعها التي تشهدها مديرية الخزينة العمومية بوهرا، التي قال أصحاب التقرير الأسود إنها ظلت طي الكتمان طيلة سنوات، وهو ما استدعى قيام وزير المالية كريم جودي بالاستجابة لطلبهم بإيفاد لجنة تحقيق فورية ينتظر أن تحل هذا الأسبوع للوقوف على تلك التجاوزات.

أفادت مصادر مطلعة، أن وزير المالية كريم جودي استجاب لطلب إشارات من المديرية الجهوية للخزينة العمومية، بإيفاد لجنة للتحقيق في فضائح وتجاوزات في المديرية تتعلق باختلاس أموال الخدمات الاجتماعية وتزوير ملفات توظيف وتضخيم فواتير وتجاوزات في التعيينات والترقية، وهي الفضائح التي كان إشارات قد فجروها في ملف أسود مفصل رفع إلى مسؤول القطاع والوزير الأول عبيد المالك سلال ووزير العدل، وذلك بعدما لم تحرك نقابة سيدي سعيد ساكنا ولم تأخذ شكاوى الإشارات والعمال محل الجد.

ومن المنتظر أن تحل لجنة التحقيق المكونة من مفتشين ومراقبين ماليين هذا الأسبوع بمديرية الخزينة العمومية للوقوف على حقيقة الفضائح والتجاوزات التي فجرتها إشارات من المؤسسة في سابقة من نوعها، واتهموا مسؤولين ورؤساء مصالح بالتورط في قضايا فساد وارتكاب تجاوزات في التوظيف. وأوردوا في ملفهم المعلن بـ«فضائح مدوية في المديرية الجهوية للخزينة العمومية» تفصيلا لتلك الخروقات التي أماروا اللثام عنها، حيث حمل التقرير فضيحة اختلاس أموال الخدمات الاجتماعية، وتكون إشارات من الحصول على أوامر بمهمة مقابل أموال طائلة، إضافة إلى تجاوزات في مسابقات التوظيف كسابقة توظيف مفتش رئيس بداية العام الجاري، أهمها محاولة توظيف مسبق قضائيا في قضية إرهابية سبق أن أدين بعقوبة 5 سنوات سجنا نافذا، حيث تم تزوير شهادة سوابقه العدلية وتزوير ملفه بطريقة ملتوية قبل أن يتم اكتشاف الملف والقيام بإقصائه، وتوظيف ابن إطار سام من ولاية معسكر لم يفز بمسابقة مشابهة بمعسكر، حيث تم تزوير شهادة إقامته لتمكينه من الدخول في المسابقة بوهرا بعدما كان والده ضمن لجنة تحكيم المسابقة